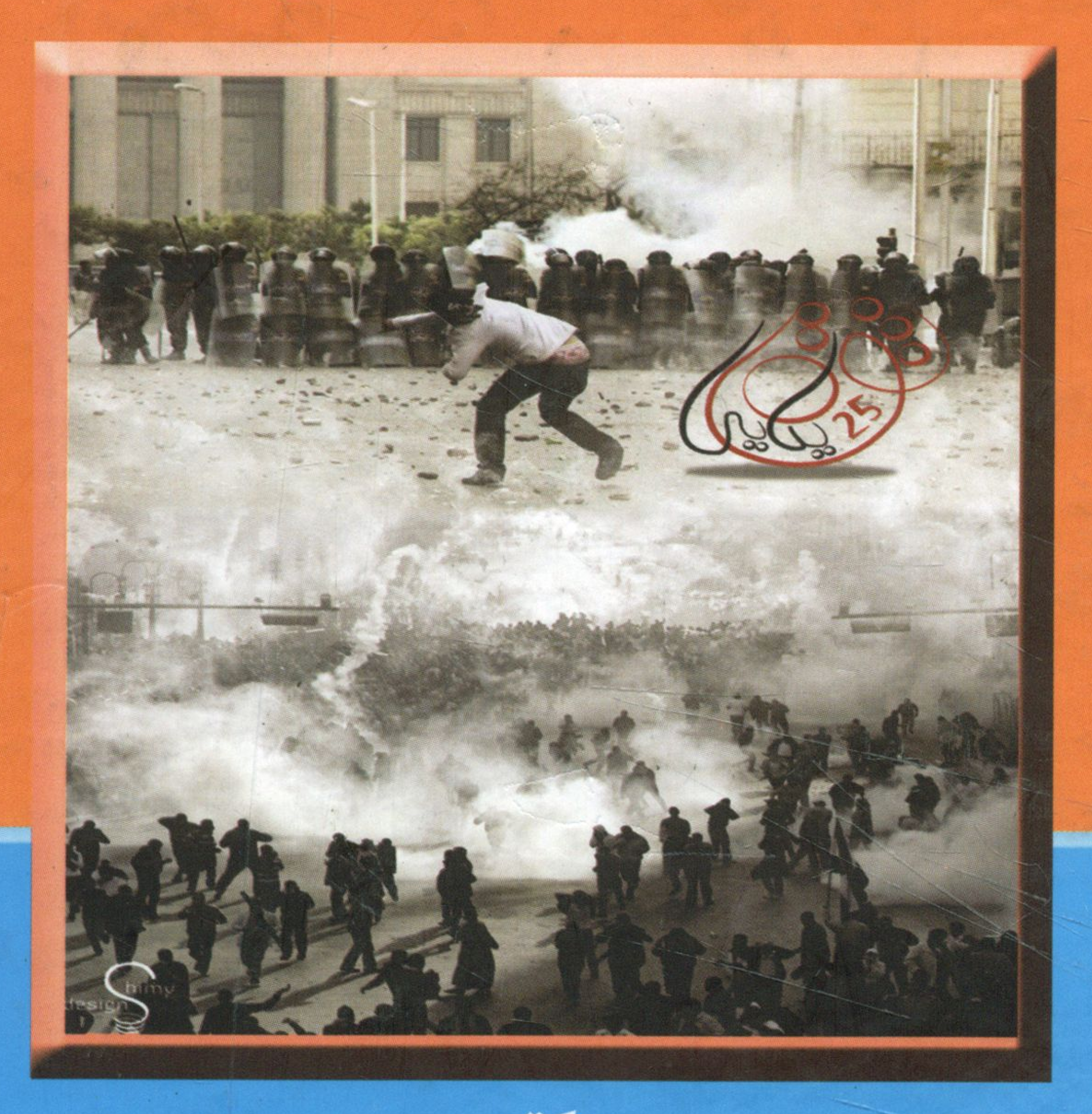
الوسائل المشروعة والممنوعة للمطالبة بالحقوق والحريات

دراسة تطبيقية على الواقع المعاصر



دكتور
محمد سعيد محمد الرملاوي
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر



دار الجامعة الجديدة



٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com

الوسائل المشروعة والممنوعة

للمطالبة بالحقوق والحريات

دراسة تطبيقية على الواقع المعاصر

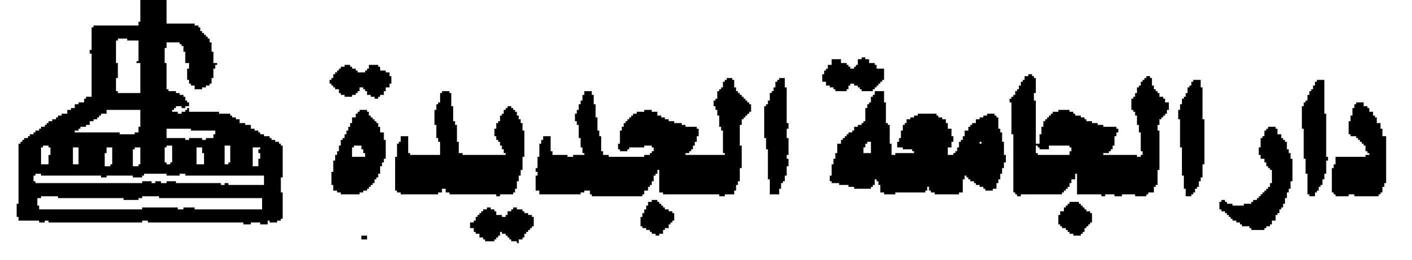
دكتور

محمد سعيد محمد الرملاوي

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

2013



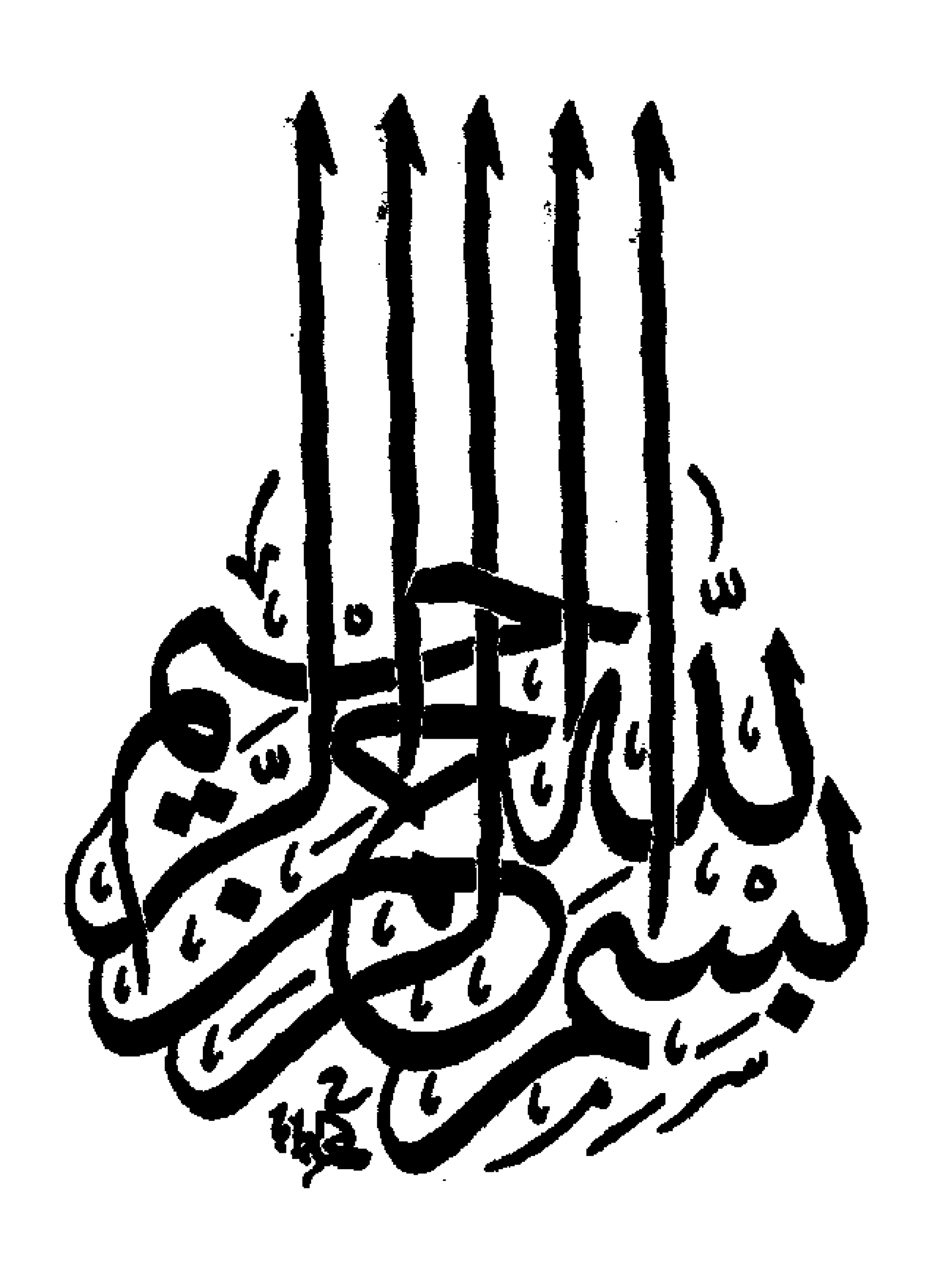
دار الجامعة الجديدة

٣٨-٤٠ ش سوتير - الأزاريطة - الإسكندرية

تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ فاكس: ٤٨٥١١٤٣ تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩

E-mail: darelgamaaelgadida@hotmail.com

www.darggalex.com info@darggalex.com



﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾

صدق الله العظيم

سورة هود : من الآية : (٨٨) .

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الهادي الأمين ، نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه ، ومن سار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد

فقد سبقت الشرائع السماوية جميع الأنظمة الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحرياته، سواء منها الدينية أم الاجتماعية أم الاقتصادية أم السياسية، واعتبرتها من الحقوق الأصيلة التي تولد مع الإنسان، وحيث إنها أصيلة فلا حاجةِ للمطالبة بها؛ لأنها مكفولة بكفالة الشريعة لها، لكن مع البعد عن الشريعة، ونسيان هذه الحقوق أو تناسيها، أخذت هذه الحقوق في التساقط، وأصبح الناس يشعرون بالضيق والضجر والمعاناة في الحصول على حقوقهم، مما دفعهم إلى البحث عن وسائل وأساليب تمكنهم من الوصول إلى حقوقهم ، وتكون وسيلة ضغط، حتى يستجاب لهم. فمنهم من لجأ إلى استخدام الوسائل والأساليب السلمية، فقام باستخدام لغة الحوار، وبتنظيم المظاهرات، والإضرابات، والاعتصامات، وغيرها من الوسائل السلمية البعيدة عن العنف إلى حد كبير ، ومنهم من لجأ إلى الوسائل والأساليب التي تتسم بالعنف، كالإرهاب، والمقاومة، والعمليات الفدائية، والاختطاف، والقرصنة، والثورة، والانتحار،

وغيرها من الوسائل العنيفة التي نسمع بها ونشاهدها بين الحين والآخر.

ونظرا لأن هذا الموضوع يعتبر من القضايا المهمة، والموضوعات الساخنة، المطروحة على الساحة، خاصة في عصرنا هذا ، الذي كثرت فيه الأزمات والخلافات، سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي، مما أدى بدوره إلى تنامي استخدام هذه الوسائل وتلك الأساليب، كان لابد من دراسة هذا الموضوع من الناحية الشرعية، وذلك للوقوف على مفهوم هذه الوسائل، ومعرفة أنواعها، والمشروع منها والممنوع ، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

دكتــور

محمد سعيد محمد الرمــلاوي

كلية الشريعة والقانون

القاهرة

بريد إلكتروني Doc_ramlawy@yahoo.com

****

****

****

تمهيد

مفاهيم

الوسائل - الحقوق – الحريات

المبحث الأول

مفهوم الوسائل والفرق بينها وبين الأساليب

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم الوسائل في اللغة والاصطلاح

أولا : الوسائل في اللغة :

الوسائل : جمع وسيلة ، والوسيلة هي : ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، وهي أخص من الوصيلة ، حيث إنها تتضمن معنى الرغبة.(١)

هـذا : وتأتي الوسيلة في اللغة بمعـان عـدة منهـا : المنزلـة ، والدرجة، والقربة، والحاجة، والرغبـة.(٢) فمـن الوسـيلة بمعنـى الدرجة: ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ

---

(١) المفردات في غريب القرآن، ٥٢٣/١ وما بعدها ، تاج العروس، ٧٥/٣١.

(٢) لسان العرب٧٢٤/١١ وما بعدها، المصباح المنير، صـ٦٦٠، مختار الصحاح ، صـ٣٠٠ ، المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢ ، التبيان في تفسير غريب القرآن١٨٢/١.

يقول : « فَمَنْ سَأَلَ لي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ له الشَّفَاعَةُ».[1] أي سـأل لـي الدرجة والمنزلة العالية.

أيضا من الوسيلة بمعنى الدرجة : ما جاء في صحيح البخاري : عن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :« مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللهم رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الذي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ له شَفَاعَتِي يوم الْقِيَامَةِ».[2] أي : أعطه الدرجة والمنزلة العالية.

وقال الإمام ابن عباس : في تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿ أُولَـئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.[3] أي يطلبون من الله الزلفة والقربة ، ويتضرعون إليه ﷻ يطلبون الوسيلة أي الجنة.[4]

وعند علماء التفسير الوسيلة هي : التي يتوصل بها إلى تحصـيل المقصود.[5] والوسيلة أيضا : عَلَمٌ على أعلى منزلة فـي الجنـة، وهي منزلة الرسول ﷺ ومقامه في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنـة إلى العرش.[6]

---

(١) صحيح مسلم ، ٢٨٨/١.

(٢) صحيح البخاري ٢٢٢/١.

(٣) الإسراء ، من الآية : ٥٧.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، ٢٧٩/١٠ ، بدائع الفوائد، لابن القيم ، ٥٢٢/٣.

(٥) التفسير الكبير للرازي، ١٧٣/١١، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٥٤/٢.

(٦) تفسير القرآن العظيم ، السابق.

ومن الوسيلة بمعنى القربة قول عنترة :

إنَّ الرِّجالَ لهُمْ إلَيكِ وَسِيلَةٌ ** أنْ يأخُذُوكِ تَكَحَّلِي وتَخَضَّبِي

فالوسيلة هنا بمعنى قربة .

ومن الوسيلة بمعنى الرغبة : قول لبيد الشاعر :

أرَى النَّاسَ لاَ يَدْرُونَ مَا قَدْرُ أمْرِهِم * بَلْ كلُّ ذِي رَأيٍ إلَى اللهِ وَاسِلٌ

فقوله : واسلٌ هنا بمعنى راغب .

هذا : والوسيلة في الأصل اللغوي تعني : " كل أمر يتوصل به إلى أمر آخر ، سواء أكان ذلك الأمر محسوسا أم معنويا ، وسواء أكان مشروعا أم غير مشروع ".(١)

فمن هنا نرى : أن العرب قد استعملوا كل جمع من جموع هذه الكلمة في معنى من المعاني ، كما جاء فيّ لسان العرب ، وهو اتجاه كثير من المفسرين ، فاستعمالات العرب الكثيرة للكلمة في معاني مختلفة يجعلها تحتمل معاني كثيرة كلها مقصودة في الاستعمالات العربية ، إذ أن مفهوم الكلمة يتسع عندهم لها جميعا ..

---

(١) د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، صـ٤٦ ، الشيخ / محمد زكريا البرديسي، أصول الفقه ، صـ٣٣٤ .

ثانيا : الوسائل في الاصطلاح :

للأصوليين في معنى الوسائل اصطلاحان :-

أحـدهما : عـام . والآخـر : خـاص .

الوسائل في الاصطلاح العام :

تأتي الوسائل في الاصطلاح العام بمعنى : الطرق المفضية إلـى المصالح والمفاسد .

وبعبارة أخرى : هي الطرق المؤدية إلى المقاصد .

قال الإمام القرافي : " وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهـي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. ووسـائل: وهـي الطـرق المفضية إليها ".(١)

ويلاحظ في هذا التعريف : اتفاق الاصطلاح العـام للوسـائل مـع المعنى اللغوي ، وأن الاصطلاح العام للوسائل يطلـق فـي مقابلـة المقاصد ، كما يدخل في الوسائل بالاصطلاح العام أمران هما :-

الأول : الطرق المؤدية إلى المصالح كالأسباب والشروط الشرعية .

الثاني : الطرق المؤدية إلى المفاسد ، كالحيل الباطلـة ، والـذرائع المؤدية إلى الحرام.

---

(١) الفروق للقرافي ، ٢/٣٣.

يقول الدكتور / مصطفى بن كرامة الله : " وبناء على هذا المفهوم العام تدخل جميع أفعال العباد في مصطلح الوسائل ، لأنها يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد ، سواء أكانت مصالح أم مفاسد ".[١]

أما الوسائل في الاصطلاح الخاص : فقد عرفها الإمام القرافي فقال : الوسائل : " هي الطرق المفضية إليها ".[٢] أي إلى المقاصد .

ويلاحظ في هذا التعريف : أن فيه تقييدا للمعنى اللغوي للوسيلة ، إذ هو خاص بالوسيلة المؤدية إلى المصالح فقط ، دون الوسيلة المؤدية إلى المفاسد ، كما أن الوسائل بالمعنى الخاص تقابل الذريعة بمعناها الخاص .[٣]

وعرفها الشيخ زكريا البرديسي فقال هي : " الموصل إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة ، أو الشيء المشروع المشتمل على مصلحة " .[٤]

---

(١) د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، صـ ٤٨ .

(٢) الفروق للقرافي ، ٢/٣٣.

(٣) د/ عبد الله التهامي ، الوسائل وأحكامها في الشريعة ، بحث منشور بمجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي ، العدد : ١٠٥ ، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ، سبتمبر – أكتوبر ١٩٩٦م ، صـ ١٠.

(٤) الشيخ / زكريا البرديسي ، أصول الفقه ، صـ٣٣٤.

وعرفها الشيخ محمد شلبي فقال : هي : " ما تكون وسيلة وطريقا إلى شيء آخر حلالا كان أو حراما ".[١]

وعرفها الدكتور/ مصطفى بن كرامة الله ، بأنها : " الأفعال التي لا تُقصد لذاتها ، لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة ، وعدم أدائها إليها مباشرة ، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة ، المؤدية إليها " .[٢]

ويقول أيضا : " ولفظ الوسائل يطلق خاصة في عصرنا على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعددة،...... ونحن بهذا المعنى نجد أنفسنا أمام مجال واسع ، وميدان منتشر، لكثرة الوسائل ، وتنوعها وتجددها عبر العصور ، بحسب ما ترقى إليه الأمم من المدنية والعلم المادي ،..... والحقيقة أن الوسائل بهذا المعنى لها دور عميق ، وأثر فعال ، في النفس البشرية ، والمجتمع الإنساني، ولهذا كان الاهتمام بها علامة وعي، وأمارة فطنة ، ...... وهذه الأهمية البالغة لهذه الوسائل تفسر لنا سرّ اهتمام الحكومات والدول بوسائل الإعلام والتعليم ونحوها من الوسائل التي تمثل أداة فعالة في تشكيل العقول ، وصياغة الأفكار، وتوجيه المجتمع ". [٣]

---

(١) د/ محمد شلبي ، أصول الفقه الإسلامي ، صـ ٣٠٠ .

(٢) د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، صـ ٥٤.

(٣) المرجع السابق ، صـ٥٧ ، ٥٨.

وعليه : فالوسائل : هي : الطرق التي يتم بها تبليـــغ الأســـاليب وتوصيلها إلى الشخص المراد حملها إليه ، فهي قناة توصل للغايـــة، وأداة تستخدم في نقل المراد للناس . (١)

أو هي : الأداة التي يستعان بها للقيام بعمل ، وقد تكـــون أيضـــا عملا يمهد لعمل أو غاية.(٢)

أو هي : الأدوات التي تتخذ أثناء القيام بالعمل، وتختلف باختلاف الأعمال، وتتغير حسب الظروف، ويقررها نوع العمل.(٣)

أخلص من ذلك : إلى أن الوسيلة : هي مجموعة الأدوات والوسائط المادية وغير المادية ، التي يستخدمها الإنسان للوصول إلى تحقيـــق هدف معين ، سواء أكانت هذه الأدوات والوسائط مشروعة أم غيـــر مشروعة ، وسواء أكان الهدف مشروعا أم غير مشروع.

---

(١) انظر في ذلك : د/ عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، صـــ٤٢٩ ، د/ سيد محمد سادات الشنقيطي ، ركائز الإعلام في دعوة إبراهيم عليه السلام ، صـــ ٢٩ نقلا عن : إبراهيم بن عبد الله المطلق ، التدرج في دعوة النبي ، صـــ١٥ ، بحث منشور بموقع الإسلام ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

(٢) موقع : منتدى الناقد الإعلامي ، الفرق بين الوسائل والأساليب :
http://www.naqed.info/forums/lofiversion/index.php/

(٣) موقع : منتدى العقاب :
http://www.alokab.com/forums/index.php?

المطلب الثاني

مفهوم الأساليب في اللغة والاصطلاح

أولا : الأساليب في اللغة : الأساليب : جمع أسـلوب : ومعانيـه اللغوية كثيرة ومتعددة ، منها : الطريق ، والوجهة ، والمـذهب ، والفن ، تقول : سلكتُ أسلوب فلان في كذا : أي اتبعـت طريقتـه ومذهبه ووجهته ، وتقول : فلان على أسلوب من أساليب القـوم : أي على طريق من طرقهم ، وأخذ فلان في أسـاليب القـول : أي أفانين منه .[١]

ثانيا : الأساليب في الاصطلاح : هي : الكيفية غير الدائمـة – أي يمكن تغييرها حسب الحال – ، للقيام بالعمل ، والأسلوب يقرره نوع العمل، ولذلك يختلف الأسلوب باختلاف العمل، ولا يختلف بـاختلاف وجهة النظر.[٢] أو هي : عرض ما يمكن عرضه من معان وأفكـار وقضايا .[٣]

---

(١) لسان العرب ، ١/٤٧٣ ، المصباح المنير ، ١/٢٨٤ ، تاج العروس ، ٣/٧١ ، المعجم الوسيط ، ١/٤٤١ .

(٢) موقع : منتدى الناقد الإعلامي ، الفرق بين الوسائل والأساليب :
http://www.naqed.info/forums/lofiversion/index.php/
وموقع : منتدى العقاب :
http://www.alokab.com/forums/index.php?s=7a7109cb2505dc

(٣) د/ أحمد محمد أبا بطين ، المرأة المسلمة المعاصرة ، صـ ٥٢٣.

المطلب الثالث

الفرق بين الوسائل والأساليب

إن الوسائل هي الأدوات المستخدمة في تحقيق الأهداف ، أما الأساليب : فهي كيفية استخدام هذه الأدوات ، لذا فإن بينهما عموم وخصوص ، أما العموم : فمن حيث أن كلا منهما يوصل إلى الهدف والغاية ، وأن الوسائل أعم ، إذ هي الأداة التي تنقل الأسلوب ، فلو أفرد أحدهما دخل في مسمى الآخر ، وأما لو اجتمعا فتكون الوسيلة أعم من الأسلوب ؛ لأنها هي الأداة التي تنقل الأسلوب وتوصله إلى الناس.

وهناك من لم يفرق بين الوسيلة والأسلوب فأدخل بعضها في بعض، فيرى : أن كلا من الوسيلة والأسلوب يكون حسبما يتطلب العمل ولا يختلفان باختلاف وجهة النظر، ولا يتم الالتزام بهما ، بل يتغيران باختلاف الأحوال .فمثلا : الجهاد في نظر الإسلام طريقة من الطرق، ولكن الأدوات التي تستعمل فيه ، مثل : السيف ، والمدفع ، والقنبلة والطائرة ، والدبابة ، فهي من الوسائل ، وكيفية استعمال هذه الأدوات من مثل الخطط الحربية والفنون العسكرية وما شاكل ذلك ، فإنه من الأساليب ، ومن هنا لا يصح أخذ الطريقة من غير الإسلام ، بل لا بد أن يلتزم بالطريقة التي جاء بها الإسلام ، بخلاف

الوسائل والأساليب ، فإنه يجوز أخذها أنّى وجدت ، إلا ما جاء نهي صريح عنه .(١)

وسواء أكان هناك فرق بين الوسائل والأساليب أم لم يكنّ ، فإنه لابد من وجود توافق بين الوسائل والأساليب ، حتى يمكن الحكم عليها . فمثلا : المظاهرات والإضرابات والاعتصامات ، وغيرها من الوسائل التي يتم استخدامها في المطالبة بالحقوق والحريات ، كلها وسائل يتوقف الحكم عليها حسب الأسلوب المتبع في استخدام هذه الوسائل .

نخلص من ذلك :

إلى أن الوسائل أعم من الأساليب ، فالوسيلة أسلوب ومنهج يعتمده الإنسان لتحقيق أهداف وغايات وأغراض معينة ، فهي عبارة عن طُرق وأدوات متاحة ، والأسلوب عبارة عن كيفية استخدام هذه الطُرق وتلك الأدوات .

---

(١) موقع الساحة ، الفكرة الإسلامية ، جملة أفكار ومفاهيم :
http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/index.
وموقع منتدى الطلاب :
http://www.alokab.com/forums/index.php?

المطلب الرابع

حكم الوسائل والأساليب

يختلف حكم الوسائل والأساليب حسب ما تفضي إليه من تحليل وتحريم، فإن أفضت إلى حلال فهي حلال ، وإن أفضت إلى حرام فهي حرام، حيث إن الأحكام قسمان مقاصد: وهي عبارة عن المصالح والمفاسد، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها ، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل أو تحريم.(١)

يقول الإمام القرافي : " وموارد الأحكام على قسمين مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل : وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل وإلى ما يتوسط متوسطة ".(٢)

ويقول الإمام ابن القيم : " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها و أسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في

---

(١) الفروق للقرافي ، ٦١/٢ ، الذخيرة للقرافي ، ١٥٣/١ .

(٢) الفروق السابق ، ٦١/٢ .

محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرب - تعالى - شيئا، و له طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته - تعالى - ، وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ".(١)

ويقول الإمام العز بن عبد السلام : " للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة " .(٢)

مما سبق يتضح :

أن الوسائل والأساليب لا يقال فيها حلال ولا حرام ، وإنما العبرة فيما تستخدم له هذه الوسائل وتلك الأساليب ، فإن استخدمت لتحقيق أغراض مشروعة، فهي مشروعة ، وإن استخدمت لتحقيق أغراض غير مشروعة، فهي حرام ومنهي عنها .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ١٣٥/٣ .

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ، للعز بن عبد السلام ، ٤٣/١ .

المبحث الثاني

مفهوم حقوق الإنسان وأنواعها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان

أولا : الحق في اللغة : الحق نقيض الباطل ، وهو مصدر مفرد ، جمعه : حقوق وحقائق، تقول : حق الشيء يحق حقا : أي وجب يجب وجوبا ، واستحق الشيء : استوجبه . والحق من أسماء الله ﷻ أو من صفاته ، وقد ذكر أهل اللغة للحق معان عدة ، منها : الأمر المَقضي ، والعدل ، والإسلام ، والمال ، والملك ، والثابت ، والصدق ، والموت، والحزم . (١)

فالحقّ إذن هو الثبوت ، وهذا المعنى يعمّق الإيمان بجميع الحقوق ؛ حقوق الفرد والمجتمع ، ويقوّي الثقة واليقين في أن حقوق الإنسان هي من صميم التعاليم الإسلامية. (٢)

---

(١) لسان العرب ، ٤٩/١٠ ، المصباح المنير ، ١٤٣/١ ، كتاب العين ، ٦/٣ ، تهذيب اللغة ، ٢٤١/٣ ، القاموس المحيط ، ١١٢٩/١.

(٢) عبد العزيز التويجري : «حقوق الإنسان في الإسلام»، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية، الرباط، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو) ، ١٤٢٢هـ .

هذا وقد جاء استعمال كلمة الحق في القرآن - الكريم - في مواضع كثيرة ، وفي كل موضع يختلف المعنى المقصود منها حسب السياق الذي وردت فيه الكلمة ، وكلها لا تخلو من الدلالة على معنى الثبوت والمطالبة للواقع .(١)

ثانيا : تعريف الحق في الاصطلاح :

الحق عند العلماء القدامى :

عرفه الإمام القرافي ، فقال : " حق الله أمره ونهيه ، وحق العبد مصالحه " .(٢) وعرفه الإمام التفتازاني ، فقال : " المراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد،... ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة .... ".(٣)

فهنا نجد : أن الفقهاء القدامى حصروا حق الله ﷻ في المأمورات التي يجب على الإنسان الامتثال إليها ، والمنهيات التي يجب عليه أن يجتنبها ويبتعد عنها ، امتثالا للأمر والنهي الصادر من الشرع ، أما حق العبد ، فقد حصروه في كل ما يحقق له النفع والمصلحة .

---

(١) د/ محمود إسماعيل عمار ، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، صـ ١٩ .

(٢) الفروق للقرافي ، ١/١٤٠ .

(٣) شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ، ٢/٣٠٠ . وانظر : كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ، ٤/١٣٤ ، التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير الحاج ، ٢/١٠٤ .

الحق عند العلماء المعاصرين :

١-عرفه الدكتور / عبد الرازق السنهوري بأنه : " مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا ، يقررها الشارع الإسلامي ، أو الحكم الذي قرره الشارع ". [١] وعرّفه بنفس التعريف ، الدكتور/ محمد يوسف موسى . [٢]

٢-وعرفه الدكتور / مصطفى الزرقا ، فقال : " الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا " . [٣] ، وهناك من عرفه بنفس التعريف مع زيادة : " تحقيقا لمصاحة معينة ". [٤]

٣-وهناك من عرفه بأنه : مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستئثار يقررها الشارع الحكيم . [٥]

٤-وهناك من عرف الحق بأنه : مصلحة ومنفعة قررها المشرع ينتفع بها صاحبها ، ويتمتع بمزاياها ، وبالتالي تكون واجبا والتزاما على جهة أو آخر يؤديها ، وقد يكون الحق مقررا وثابتا

---

(١) د/ عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، صـ٤.

(٢) د/محمد يوسف موسى، الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، صـ ٢١١.

(٣) د/ مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ١١/٢.

(٤) د/ هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، صـ١٥.

(٥) د/ عيسوي أحمد عيسوي ، المدخل للفقه الإسلامي ، صـ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، د/ محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، صـ ٤٢٠ ، د/ هيثم مناع ، الإمعان في حقوق الإنسان ، صـ ٢٧٧ .

بنظام، أو قانون معين، أو تشريع خاص، أو إعلان دولي، أو اتفاقية ثنائية دولية .[١]

٥-وعرفه الدكتور/ فتحي الدريني ، حيث يقول : الحق هو : " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة ".[٢]

وهذا التعريف يعد من أحسن التعريفات ، لأنه جامع مانع ، يشمل جميع الحقوق الفردية والجماعية ، الطبيعية والاعتبارية ، الغيرية أو الوظيفية .[٣]

هذا ومن عرف الحق بالمصلحة ، فقد أراد المصالح بجميع أنواعها، المادية كحق الإنسان في التملك ، والمعنوية ، كحق الإنسان في حرية التعبير عن رأيه ، والاعتبارية التي لا تثبت إلا بالشرع ، كحق الطلاق وحق الحضانة ، حيث لا وجود لهما إلا بإيجاب من الشرع الحكيم.[٤]

---

(١) د/ محمد عصفور، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، صـ ١٤، د/ محمد الزحيلي ، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ، صـ٢٨٦ ، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ٢٠٠١م.

(٢) د/ فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ، صـ١٨٣.

(٣) المرجع السابق .

(٤) د/ عيسوي أحمد عيسوي ، المدخل للفقه الإسلامي ، صـ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، د/ محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الإسلامي ، صـ ٤٢٠ ، د/ محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، صـ١٤.

أركان الحق : للحق أربعة أركان يقوم عليها ، هي :-

الركن الأول : محل الحق ، وهو الشيء الثابت المطلوب تحقيقه ، وهذا الشيء قد يكون مالا ، أو منفعة ، أو عملا ، أو امتناعا عن عمل ، أو غير ذلك .

الركن الثاني : صاحب الحق : وهو المطالِب بالحق ، سواء أكان الله ﷻ أم الإنسان.

الركن الثالث : من عليه الحق : وهو الشخص المطالَب بالحق ، سواء أكان فردا ، أم جماعة .

الركن الرابع : شرعية الحق ، وذلك بصدور الإذن فيه من الشارع الحكيم.(١)

ثالثا : **مفهوم حقوق الإنسان** : لقد جاء الإسلام ، ليغير ما كانت عليه الأمم السابقة من نظرة الاستعباد التي عانى منها الإنسان في ظل هضم حقوقه وحرياته ، فكان الإنسان دائما ما يطالَب بما عليه، بينما لا يُعطى ما له من الحقوق والواجبات .

يقول الأستاذ/ محمود فرج أبو ليلى : " قبل أن تسمع أذن الدنيا عن حقوق الإنسان باثنتي عشر قرنا أو تزيد . ويوم كان العالم كله

---

(١) د/ راوية بنت أحمد الظهار ، حقوق الإنسان في الإسلام ، صـ١٥ ، ١٦.

لا ينظر للإنسان إلا من جهة ما عليه من واجبات، يطالب بأدائها وإلا كان عليه من العقاب ما يستحق . جاء الإسلام ليقرر جهرة أن للإنسان حقوقا ينبغي أن تُرعى ، كما أن عليه واجبات ينبغي أن تؤدَّى ، وكما أنه يُسأل عما عليه يجب أن يُعطَى ما له " . (١)

حقوق الإنسان عند المعاصرين من علماء الإسلام :

من التعريفات التي وجدتها في كتب المعاصرين من علماء الإسلام :-

١-تعريف الدكتور. أحمد الحصري أن حقوق الإنسان هي : " مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده ، لتنظيم صلاتهم به ﷻ ، وعلاقتهم بعضهم ببعض في نواحي الحياة المختلفة، اقتصادية ، أو سياسية ، أو دولية ، أو أخلاقية ". (٢)

٢-وتعريف الدكتور. محمد أبو سخيلة بأنها : " الحقوق الواجبة له ، وتلك المفترض أن تكون له كإنسان، وتلزم له في حياته لزوما معتادا، ليعيش في مجتمع حر مستقل، بعيدا عن الاستبداد والظلم، والتدخل في شئون الفرد الخاصة ، إلا إذا كان وراء ذلك مصلحة عامة للمجتمع أو خاصة بذات الفرد ". (٣)

---

(١) محمود فرج أبو ليلى ، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي ، صـ ٢٣.

(٢) د/ أحمد الحصري ، الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، ٢/٥.

(٣) د/ محمد عبد العزيز أبو سخيلة ، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، صـ١٣.

٣-وعرفها الدكتور. قاسم أحمد الأعجم فقال : " كلنا يعرف- اليوم- المقصود بحقوق الإنسان إنها : مجموعة من الحقوق المتأصلة واللصيقة بطبيعتنا البشرية، والتي لا يتسنى لنا بغيرها أن نعيش حياتنا بكرامة واحترام ".(١)

٤- وعرفها أ. غانم جواد بأنها : " حق كل إنسان في الحياة ، والحرية، والأمان الشخصي، والحماية القانونية، واللجوء للمحاكم، وحقه في حرية الرأي والتعبير، والتجمع ، والمساهمة في إدارة شئون بلده ، والاشتراك في الحياة الثقافية، والعمل والضمانات الاجتماعية ، والرعاية الصحية والاجتماعية ، والحق في التملك والتنقل والتمتع بحرية الفكر والعقيدة " .(٢)

٥-وعرفها ابن بيه بأنها : " تلك المزايا الناشئة من التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان، وألزم الجميع طبقا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها ". (٣)

---

(١) د/ قاسم أحمد الأعجم ، وزير الأوقاف اليمني ، حقوق الإنسان في الإسلام ، موقع وزارة الأوقاف، جمهورية مصر العربية، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، صفحة المؤتمرات، المؤتمر الرابع عشر، حقيقة الإسلام في عالم متغير.

(٢) جواد غانم ، الحق قديم ، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان، صـ ١٥.

(٣) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ، حوار عن بعد حول حقوق الإنسان ، صـ٢٦.

حقوق الإنسان عند علماء الغرب :

من تعريفات حقوق الإنسان المترجمة إلى اللغة العربية ما يلي :-

١-حقوق الإنسان هي : " حقوق الفرد المفهوم في جوهره الشمولي المجرد ، وهي منظور إليها على أنها سابقة للقانون الوضعي وأسمى منه ، من حيث أنها معيار شرعيته ن والحدود الموضوعة للسلطة الشرعية " .(١)

٢-حقوق الإنسان هي : " دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا في ظل حضارة معينة ، تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة ، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى " .(٢)

٣- حقوق الإنسان هي : " فرع من فروع العلوم الاجتماعية ، موضوعه هو : دراسة العلاقات بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية ، لتفتح شخصية كل كائن إنساني " .(٣)

****

*****

---

(١) دور هاميل أوليفيه – إيف ميني ن ، المعجم الدستوري ، ترجمة : منصور القاضي ، صـ ٥٤.

(٢) أحمد بلحاج السندك ، حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية ، صـ١٠ .

(٣) ناصر بن محمد البقمي ، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، صـ٥٤ ، ٥٥.

المطلب الثاني

أنـواع حقـوق الإنسان

تتنوع حقوق الإنسان إلى أنواع عدة ، منها :

أولا : الحقوق المدنية :

ويقصد بها :- الحقوق التي كفلها النظام ونص عليها نصا صريحا، كحقوق معترف بها للأفراد ، تتكفل الدولة بحمايتها والمحافظة عليها وعدم المساس بها ، بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تعد هي أساس جميع الأنظمة. (١)

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة أن الحقوق المدنية هي : الحقوق التي يسبغها القانون على جميع رعايا الدولة والمقيمين فيها، وهي أشمل من الحقوق السياسية المتصلة باختيار المقام، والمشاركة في أمور السياسة والحكم ، والتي يتمتع بها المواطنون، أي رعايا الدولة دون الأجانب ، كما أنها تتميز عن الحقوق الطبيعية في أن لها قيمة قانونية إلى جوار قيمتها الفلسفية المثالية. (٢)

---

(١) ناصر بن محمد البقمي ، حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، صـ٥٤ ، ٥٥.

(٢) محمد شفيق غربال ، الموسوعة العربية الميسرة ، صـ ٧٥.

وجاء في الموسوعة السياسية أن الحقوق المدنية هي : مجموعة الحقوق التي يمتلكها الفرد بصفته مواطنا ، والتي يقر بها القانون وتلتزم بها الدولة ، كالحق في الحياة والحرية والكرامة ، وفي المساواة بين الآخرين ، وفي تكافؤ الفرص ، وغير ذلك من الحقوق، وتبيِّن دساتير الدول وقوانينها طبيعة هذه الحقوق وحدودها وكيفية صيانتها بواسطة الهيئة القضائية ، وبشكل عام فإن مفهوم الحقوق المدنية مرتبط بفكرة الحقوق والقانون الطبيعي ومفهوم الحقوق الأساسية للإنسان .(١)

أوهي الحقوق : التي تكفل للفرد حماية الذات والتي بمقتضاها يعطى للشخص بالتساوي مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده .(٢)

ومن أهم هذه الحقوق المدنية :

١- الحق في الحياة :

فحق الحياة من أولى الحقوق التي كفلتها الشريعة للإنسان، وبوجود هذا الحق توجد باقي الحقوق، وبانعدامه تنعدم باقي الحقوق، وقد أوجبت الشريعة على جميع البشر، سواء على المستوى الفردي،

---

(١) عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، صـ ٥٨٢ ، ٥٨٣.

(٢) د/ كمال غالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، صـ ٣١٧ ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، المادة : (٢١) ، فقرة (٢) .

أم الجماعي أم الدولي العناية بهذا الحق ، وتوفي كل السبل والوسائل اللازمة لحمايته. (١)

وحرصا من الشريعة الإسلامية على حماية حق الإنسان في الحياة، فقد حرمت القتل بغير حق ، **فقد جاء في القرآن الكريم** :-

١- قـــول الله ﷻ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية : فقد نصت الآية صراحة على تحريم قتل النفس المحرمة مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بسبب الحق الذي يوجب قتلها، وأن القتل بغير حق باق على أصل الحرمة . (٣)

٢- وقوله ﷻ : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.(٤)

يقول الإمام الجصاص : " فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض ، ومن أعظم الفساد قتل النفس المحرَّمة ". (٥)

---

(١) د/ محمد الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، صـ ١٤١ ، ١٤٣.

(٢) سورة الأنعام ، من الآية :١٥١ ، سورة الإسراء ، من الآية : ٣٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن القرطبي ، ١٣٣/٧ ، البرهان في علوم القرآن للزركشي ، ٣٩٣/٣ ، التفسير الكبير للرازي ، ١٦٠/٢٠.

(٤) سورة المائدة ، من الآية : ٣٢.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، ٤٧/٤ وما بعدها .

وجاء في السنة :

١- عن عبد اللَّهِ بن مسعود ﷺ قال : قال رسول اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا الله وَأَنِّي رسول اللَّهِ ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والمفارق لدينه التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ».[١]

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله ﷺ : « النَّفْسُ بِالنَّفْسِ » ، أي تقتل النفس التي قتلت عمداً بغير حق مقابل النفس المقتولة ، وذلك قصاصا .[٢]

٢- وعن عبد اللَّهِ بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ من قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ».[٣]

وفي رواية عن البراء بن عازب أن رسول اللَّهِ ﷺ قال : « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللَّهِ من قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ » .[٤]

---

(١) صحيح البخاري ٢٥٢١/٦ ، صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ، ٤١/٢٤ .

(٣) سنن الترمذي ، ١٦/٤ ، وقال : روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح ، سنن البيهقي الكبرى ، ٢٢/٨ ، وقال : ورواه أيضا بن أبي عدي عن شعبة مرفوعا ورواه غندر وغيره عن شعبة موقوفا ، والموقوف أصح.

(٤) سنن ابن ماجه ، ٨٧٤/٢ ، وفي البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن ، ٣٤٧/٨ ، قال : رواه ابن ماجه بإسناد صحيح .

وجه الدلالة : فقد دل ذلك على أن زوال الدنيا أسهل عند الله من قتل النفس بغير حق ، وأن من حاول قتل من خُلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. (١)

ومن الإجماع :

فقد نقل العلماء الإجماع على حق الحياة وحرمة التعدي عليها بغير حق . (٢)

فقد جاء في كتب الحنفية :" اعلم بأن القتل بغير حق من أعظم الجنايات بعد الإشراك بالله - تعالى - ". (٣)

وجاء في كتب الشافعية :" القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام ". (٤) وجاء أيضا : " وأما الإجماع فإنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم القتل بغير حق ، وجماع ذلك أن من قتل مؤمنا متعمدا بغير حق ، فسق واستوجب النار إلا أن يتوب ". (٥)

---

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري ، ٥٤٣/٤ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، لعبد الرءوف المناوي ، ٢٩١/٢ .

(٢) جواهر العقود ، لشمس الدين الأسيوطي ، ٢٠١/٢، المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، ٢٤٠/٨ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٥٣/٣ ، منار السبيل في شرح الدليل ، لابن ضويان ، ٢٨٣/٢ ، المغني لابن قدامة ، ٢٤٤/٦..

(٣) المبسوط ، للسرخسي ، ٥٨/٢٦.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، ١٧٢/٢ .

(٥) جواهر العقود ، لشمس الدين الأسيوطي ، ٢٠١/٢.

وجاء في كتب الحنابلة : " وقد أجمع العلماء على تحريم القتل بغير حق " . [١]

يقول ابن خلدون : " وأعلم أن دماء المسلمين وأموالهم حرام على كل مؤمن بالله واليوم الآخر، إلا في حق أوجبه الكتاب والسنة وعضدته أقاويل الشرعية والحجة ، أو في مفسد عاثت في طرقات المسلمين وأموالهم". [٢]

ويقول ابن تيمية : " والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله ". [٣]

٢- الحق في العدالة :

العدالة في اللغة : هي الاستقامة التي تقوم في النفس ، وهي ضدِ الجــور . [٤] والعــدل : هو الإنصاف ، وإعطاء المرء ما له وأخذ ما عليه. [٥]

---

(١) المبدع في شرح المقنع ، لابن مفلح ، ٢٤٠/٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٢٥٣/٣، منار السبيل في شرح الدليل ،٢٨٣/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٤/٦.

(٢) تاريخ ابن خلدون ، ٣٩٩/٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٢٨٣/٣.

(٤) لسان العرب٤٣٠/١١ ، الاشتقاق ، لأبي بن دريد ، صــ٣٤٥.

(٥) المعجم الوسيط ،٥٨٨/٢.

وقال ابن عطية : " والعدل هو فعل كل مفروض من عقائد وشرائع وسير مع الناس في أداء الأمانات، وترك الظلم والإنصاف وإعطاء الحق " .[١]

والعدالة في الشرع هي : الاعتدال في الأحوال الدينية ، وذلك يتم بأن يكون الإنسان مجتنبا للكبائر ، محافظا على مروءته ، وعلى ترك الصغائر ، ظاهر الأمانة غير مغفل.[٢]

وقيل هي : صفاء السريرة ، واستقامة السيرة في ظن المعدل.[٣]

أو هي : الانزجار عن تعاطي ما يعتقده الإنسان محظورَ دينه.[٤]

أو هي : الصلاح في الدين والمروءة باستعمال ما يجمّله ويزينه ، وتجنب ما يدنسه ويشينه.[٥]

هذا وبالنظر في هذه التعاريف نجد أنها متفقة في أن العدالة تتمثل في اجتناب الشخص للكبائر وعدم إصراره على الصغائر ، وترك كل ما يخل بالمروءة ، ومن توفرت فيه هذه الأمور كان عدلا في نفسه، عدلا مع الناس يعطي كل ذي حق حقه دون ميل أو هوى .

---

(١) تفسير البحر المحيط ، لأبي حيان الأندلسي ، ٥١٣/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ، ٣٩٦/٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الفتاوى الهندية ، ٢١٦/٦ .

(٥) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٦٨/٢٨ .

هذا وقد كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان حق التمتع بالعدالة ، سواء في الناحية الاجتماعية ، أم القضائية ، أم السياسية :-

والعدالة الاجتماعية هي : تمكين كل شخص يتمتع بالقوة أن يعمل قدر طاقته ، وذلك بأن تتاح له كل الفرص المناسبة التي من خلالها يستطيع أن يظهر كل قواه ، وتوضع كل قوة من هذه القوى في مرتبتها ، هذا بالنسبة للقادرين على العمل . أما بالنسبة للعاجزين عن العمل فمن خلال توفير الكفالة والرعاية ، لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ، حتى يصبحوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا، وحتى يأمنوا الجوع والعري إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم ، فالعدالة الاجتماعية تتمثل في توفير وتهيئة العمل المناسب، والمسكن المناسب، والكساء المناسب، والغذاء يدفع المخمصة والجوع عن كل من لا يجد أسباب العيش. (١)

فمن حق الإنسان أن يتمتع بجميع الحقوق الاجتماعية ، وذلك بتوفير حقه في العمل، وفي الأجر المناسب، وفي الرعاية الصحية، والسكنى، والعيش في بيئة نظيفة، و غير ذلك من الحقوق الاجتماعية التي كفلتها له الشريعة والقانون .

والعدالة القضائية هي : حق الفرد في أن يكون على بينة من القواعد والقوانين التي تنظم علاقاته بغيره ، وأن يتساوى أمام هذه

---

(١) د/ محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، صـ١٢٨ ، بتصرف.

القواعد والقوانين، حتى وإن كانت الدولة خصما ... ، وأن يلجأ إلى نظام قضائي طبيعي وسليم، وأن يستطيع بيسر تنفيذ قرار المحكمة أو قضائها.[١] فمن حق الإنسان أن يشعر بالعدالة أمام القضاء وأنه يطبق على الجميع ، وأنه لا فرق بين رئيس ومرؤوس ، وأنه ليس هناك من هو فوق القانون .

والعدالة السياسية : هي حق كل فرد في أن يساهم في مسؤوليات الحكم بسلطاته وسلطانه.[٢] فإذا تحققت العدالة في هذه النواحي ، أصبح المجتمع محميًا من التوترات واطمأن الناس في حياتهم ومعاشهم .

يقول الشيخ / محمد أبو زهــرة :" العــدالة هي التي تحمي المجتمعات ".[٣]

ويقول الدكتور/ محمد سيد طنطاوي : "وبالعدالة والرحمة تسعد الأمم وتطمئن في حياتها، إذ العدالة هي التي تكسر شره النفوس، وتغسل غلّ الصدور ".[٤]

---

(١) د/ محمد سعيد العشماوي ، روح العدالة ، صـ١٦.

(٢) المرجع السابق ، صـ١٥ .

(٣) الشيخ/ محمد أبو زهرة ، زهرة التفاسير ، صـ٢٠٠٤ .

(٤) شيخ الأزهر، د/ محمد سيد طنطاوي ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ٣٧٢/١.

ويقول الشيخ / محمد الطاهر بن عاشور : " وبالعدالة يوصل الحقوق إلى أهلها ".[١]

ومن أوضح الأمثلة على العدالة في الإسلام :

قول الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ : (من رأى منكم فيَّ اعوجاجا - يعني عن الحق - فليذكرني ، فقام إليهْ بلال أو سلمان فقال : لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا ، فقال عمر ﷺ : الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا رأي فيَّ اعوجاجا قومني بسيفه).[٢] فهذا دليل على أن تحقيق العدالة مطلب وحق لكل إنسان ، لا فرق في ذلك بين الحاكم والمحكوم ، وأن من حق الشعب تقويم الحاكم إذا عدل عن تحقيق العدل بين شعبه .

أيضا : أن عمرو بن العاص وقد كان واليا على مصر، حدث بينه وبين رجل من تُجيب.[٣] مشاحنة ، حتى بلغ بعمرو أن قال له يا منافق ، فقال التجيبي : ما نافقت منذ أسلمت، ولا أغسل لي رأسا، ولا أدهنه حتى آتي عمر ﷺ ، فأتى عمر ﷺ في المدينة ، وقال يا

---

(١) الشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور،٨١/١٢ .

(٢) كفاية الطالب الرباني ، ١/ ١٥٣ ، الخلافة ، للشيخ/ محمد رشيد رضا ، صـ ١٤٨.

(٣) تُجِيب : بالضم ثم الكسر وياء ساكنة وباء موحدة اسم قبيلة من كندة ، معجم البلدان ١٦/٢ .

أمير المؤمنين إن عمرو بن العاص نفّقني ووالله ما نافقت منذ أسلمت، فكتب عمر ﷺ إلى عمرو بن العاص، فقال : إلى العاص بن العاص أما بعد فإن فلانا ذكر أنك نفّقته ، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين سوطا ، فدخل إلى المسجد وقال : أنشد الله رجلا سمع عمرو بن العاص نفّقني ، فقام عامة أهل المسجد يشهدون ، فقال له أحدهم حشمة أتريد أن تضرب الأمير ، وعرض عليه الأرش، فقال : لو ملئت لي هذا المسجد ما قبلت، فقال عمرو : أعطوه السوط، وجلس بين يده ليضربه ، فقال الرجل : أتقدر أن تمتنع مني بسلطانك، فقال عمرو : لا ، فامض لما أُمرت به، فقال الرجل : فإني أدعك لله ".[1] فهذا من أروع الأمثلة على تطبيق العدالة في الإسلام ، فوالي مصر عمرو بن العاص يجلس بين يدي رجل من عامة الشعب؛ ليضربه بالسوط ، جزاء مقولته .

٣- الحق في المساواة :

المساواة في الرؤية الإسلامية هي: (تماثل كامل أمام القانون وتكافؤ كامل إزاء الفرص، وتوازن بين الذين تفاوتت حظوظهم من الفرص المتاحة للجميع) .[2]

---

(١) أخبار المدينة ، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، ٢/١٦.

(٢) د/ محمد عمارة ، الإسلام والأمن الاجتماعي ، صـ ٩٥.

أو هي : المساواة بين جميع أفراد رعايا الدولة من مواطنيها ، في الحقوق والواجبات : مدنية، أو سياسية ، أمام القانون، أمام القضاء، فليس هناك شيء يعلو فوق القانون مكانة ، وليس لطائفة قوانين ومحاكم خاصة بها.(١) فالمساواة بين الناس من الحقوق التي حرصت عليها الشريعة الإسلامية ، حيث لم تفرق بين البشر ، فالكل عندها سواسية لا فرق بين أبيض وأسود، ولا بين عربي وأعجمي ، ولا بين رئيس ومرؤوس إلا بالتقوى .

تقول حورية يونس الخطيب المساواة هي : أساس العدل ، ولذا كانت مبدأ عاما يطبق على الرعية داخل الدولة ، وبين الشعوب على الصعيد الدولي ، كركن أساسي من سياسة الإسلام الخارجية دون حيف أو محاباة أو تمييز بلون أو عنصر ، أو لغة أو اختلاف دين.(٢)

ونجد ذلك واضحا وضوح الشمس في الأفق في القــرآن - الكريم- ، حين خاطب المولى ﷻ الناس بالتكاليف الشرعية ، حيث خاطبهم بمجموعهم على اعتبار أنهم كلهم بشر ، خالقهم واحـــد، هو الله ، وأصلهم واحد ، هو آدم ، فكثيرا ما ناداهم الله ﷻ

---

(١) الشيخ/ عبد الله غوشة ، رعاية الإسلام للقيم الإنسانية في الدولة الإسلامية ١٧٧/٢ المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ، مصر ١٣٩١هـــ - ١٩٧١م .

(٢) حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، صـــ ٨٣.

بقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾.[١] وبقوله : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾.[٢]
كما نجد ذلك واضح في أقوال النبي ﷺ وأفعاله :-

فمن أقواله ﷺ ، ما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « النَّاسُ مُسْتَوُونَ : كَأَسْنَانِ المشط لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إلاَّ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ ».[٣] وقوله ﷺ : « كُلُّكُمْ لآدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ ، وَإِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ».[٤]

ومن الأمثلة العملية للنبي ﷺ في المساواة بين الناس :

ما روي عن عروة بن الزبير: (أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ الْفَتْحِ فَفَزِعَ قَوْمُهَا إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ قال عُرْوَةُ فلما كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فيها تَلَوَّنَ وَجْهُ رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال : « أَتُكَلِّمُنِي في حَدٍّ من حُدُودِ اللَّهِ » ، قال أُسَامَةُ : اسْتَغْفِرْ لي يا رَسُولَ اللَّهِ فلما كان الْعَشِيُّ " قام رسول اللَّهِ خَطِيبًا فَأَثْنَى على اللَّهِ بِمَا هو أَهْلُهُ ثُمَّ قال : « أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الناس قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إذا

---

(١) حيث جاء النداء بهذه العبارة في أكثر من سورة : البقرة ، الآية : ٢١ ، ١٦٨ ، النساء ، الآية : ١ ، ١٧٠ ، ١٧٤، الأعراف، الآية : ١٥٨ ، يونس ، الآية : ٢٣، ٥٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، الحج ، الآية : ١ ، ٥ ، ٤٩ ، ٧٣ ، النمل ، الآية : ١٦ ، لقمان ، الآية : ٣٣ ، فاطر ، الآية : ٣ ، ٥ ، ١٥ ، الحجرات ، الآية : ١٣.

(٢) حيث ناداهم المولى ﷻ بهذه العبارة في أكثر من سورة : الأعراف ، الآية ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، يس ، ٦٠ .

(٣) الفردوس بمأثور الخطاب ، لأبي شجاع شيرويه الديلمي ، ٣٠١/٤ .

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، ١٧١/١، أخبار مكة، للأزرقي ، ٢ /١٢١.

سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وإذا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الْحَدَّ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ التي سَرَقَتْ فَقُطِعَتْ يَدُهَا»).(١) فهذا من أبلغ الأمثلة في المساواة بين الناس .

أيضا : ما رواه مالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء قيس بن مطاطية إلى حلقة فيها سلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي، فقال هؤلاء : الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل، فما بال هؤلاء، فقام إليه معاذ بن جبل فأخذ بتلبيبه.(٢) حتى أتى به النبي ﷺ فأخبره بمقالته « فقام رسول الله ﷺ مغضبا يجر رداءه حتى دخل المسجد ، ثم نودي الصلاة جامعة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أيها الناس إن الرب رب واحد، وإن الأب أب واحد، وإن الدين دين واحد، ألا وإن العربية ليست لكم بأب ولا أم، إنما هي لسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي »).(٣)

أيضا اتبع الخلفاء الراشدون سنة النبي ﷺ القولية والعملية في المساواة بين الناس ، فأبو بكر الصديق ﷺ أول خليفة للمسلمين بعد

(١) صحيح البخاري ، ١٥٦٦/٤ ، صحيح مسلم ، ١٣١٥/٣.

(٢) التلبيب : جمع الثياب عند النحر ، والمعنى : أي جمع ثيابه عند نحره وقبض عليه يجرّه منه ، لسان العرب ، ٧٣٣/١ ، المعجم الوسيط ، ٨١١/٢.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم ، لابن تيمية ، ١٦٩/١ ، وفيه قال : " هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه " ، كنز العمال١٨٥/١٣، الخصائص الكبرى ٢٤٧/٢.

وفاة النبي ﷺ يخطب عقب توليه رئاسة الدولة الإسلامية قائلا : (أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي منكم ضعيف عندي حتى آخذ منه الحق، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله) .(١) فها هو أول رئيس للدولة الإسلامية بعد وفاة رسول الله ﷺ يطلب من الناس أن يعاونوه على الحكم وأن يقدموا له النصح ، وأن يصوبوه إذا أخطأ، وهذا من أعظم الأمثلة على الحسبة ومحاسبة رئيس الدولة على تصرفاته .

أيضا نجد الفاروق عمر ﷺ يقول في أول خطبة له بعد توليه رئاسة الدولة : (يا أيها الناس والله ما فيكم أحد أقوى عندي من الضعيف حتى آخذ الحق له، ولا أضعف عندي من القوي حتى أخذ الحق منه).(٢) كما نجده في رسالته إلى أبي موسى الشعري حيث يقول له : (آس – أي سوي – بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك ، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك ولا يطمع الشريف من حيفك – أي من جور –).(٣)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ، ٣٣٦/١١ ، تخريج الأحاديث والآثار ، ٤٠٦/٢.
(٢) تاريخ ابن الوردي ، ١٣٧/١.
(٣) تبصرة الحكام، ٢٥/١ ، أخبار القضاة ٢٨٤/١ ، منهاج السنة النبوية ٧٢/٦.

وهذا سلمان يقاطع أمير المؤمنين عمر ويحاسبه ، فقد روى العتبي قال : " بُعث إلى عمر ببرود.[١] فقسمها فأصاب كل رجل ثوب ، ثم صعد المنبر وعليه حلة - بردان - ، فقال : أيها الناس ألا تسمعون، فقال سلمان : لا نسمع ، فقال عمر : ولم يا أبا عبد الله، قال : لأنك قسمت علينا ثوبا ثوبا وعليك حلة ، فقال : لا تعجل يا أبا عبد الله ، ثم نادى يا عبد الله فلم يجب أحد ، فقال : يا عبد الله بن عمر ، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين ، قال : نشدتك الله، الثوب الذي ائتزرت به أهو ثوبك، قال : اللهم نعم ، قال : سلمان الآن نسمع ".[٢] فها هو سلمان يحاسب أمير المؤمنين ويستجوبه ، ظنا منه أنه أخذ أكثر منهم ، وها هو عمر ينصاع للحق ولا يجزع ، ويبين لسلمان أنه يرتدي بردة ابنه مع بردته، فأي محاسبة، وأي استجواب ، وأي ديمقراطية تمتع بها الشعب في عهد الفاروق عمر.

وروي أن معاوية بن أبي سفيان خطب الناس وقد حبس العطاء شهرين أو ثلاثة ، فقال له أبو مسلم الخولاني يا معاوية إن هذا المال ليس بمالك ولا مال أبيك ولا مال أمك، فأشار معاوية إلى الناس أن امكثوا ونزل فاغتسل ، ثم رجع فقال : أيها الناس إن أبا مسلم ذكر أن هذا المال ليس بمالي ولا بمال أبي ولا أمي وصدق أبو مسلم إني سمعت رسول الله ﷺ « يقول الغضب من الشيطان والشيطان من

---

(١) البرود : جمع بردة ، وهي كساء مربع أسود فيه صغر. لسان العرب ٣/٨٧.

(٢) صفة الصفوة ، ١/٥٣٥ ، تخريج الدلالات السمعية ، ١/٤٠٢.

النار والماء يطفئ النار ، فإذا غضب أحدكم فليغتسل، أغدوا على عطاياكم على بركة الله » .(١)

وأدخل سفيان الثوري على أبي جعفر المنصور فوجد عنده أموالا طائلة والناس تموت جوعا ، فقال له : اتق الله يا أمير المؤمنين، فقد ملأت الأرض ظلما وجورا ، فطأطأ رأسه ، ثم رفعه ، فقال: ارفع إلينا حاجتك ، فقال : إنما أُنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبناؤهم يموتون جوعاً ، فاتق اللهَ وأوصل إليهم حقوقهم ، فقد حج عمر بن الخطاب ﷺ فما أنفق إلا خمسة عشر دينارا ، وأرى هاهنا أموالا لا تطيق الجِمالُ حملها ، فقال له : أتريد أن أكون مثلك، فقال سفيان : لا تكون مثلي ، ولكن كن دون ما أنت فيه، وفوق ما أنا فيه.(٢)

هذا والمتتبع لسيرة الخلفاء ومن بعدهم يجد أنهم ضربوا أروع الأمثلة في المساواة بين الناس ، لا فرق بين حاكم ومحكوم ، ولا بين غني وفقير ، فالكل سواسية ، لا فضل بينهم إلا بتقوى الله ﷻ .

---

(١) حلية الأولياء ، ٢/١٣٠ تاريخ مدينة دمشق ، ٥٩/١٦٩.

(٢) حلية الأولياء ، ٧/٤٣ ، إحياء علوم الدين ، ٢/١٤٧.

يقول د/ مروان إبراهيم القيسي : (فلا طبقات اجتماعية في الإسلام تتفاوت في الدرجة ، وإن كان هناك تفاوت مادي بين الأفراد، ولا فصل عنصري بسبب اللون أو الجنس أو الدين) .(١)

٤- الحق في التنقل والسفر :

فمن حق الإنسان أن يتنقل داخل الدولة وخارجها تبعا لمصالحه دون أية عوائق ، فقد جعل الإسلام الهجرة حقا وواجبا للتحرر من الظلم والاضطهاد.(٢) فالله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَـئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً ﴾.(٣)

يقول الإمام الزمخشري : " وهذا دليل على أن الرجل إذا كان في بلد لا يتمكن فيه من إقامة أمر دينه كما يجب لبعض الأسباب والعوائق عن إقامة الدين لا تنحصر، أو علم أنه في غير بلده أقوم بحق الله وأدوم على العبادة حقت عليه الهجرة ".(٤)

---

(١) د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صـ ٥٨٩.

(٢) د/ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، صـ ٨٤ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٩٧ .

(٤) الكشاف ، للزمخشري ، ٥٨٧/١ .

ويقول الإمام الجصاص : " وهذا يدل على الخروج من أرض الشرك إلى أي أرض كانت من أرض الإسلام " .[١]

أيضا جعل الإسلام حق الإيواء واجبا علي كل من قدر عليه من الأفراد والجماعات والدول.[٢] فالله ﷻ يقول : ﴿ لِلْفُقَرَاء الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلاَ يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .[٣] فقد كان الأنصاري يؤثر المهاجر على نفسه ولو كان في غاية الاحتياج ، فهو إيثار على النفس لا عن غنى ، وإنما عن حاجة وخصاصة .[٤] كما قرر الإسلام حق اللجوء والاستجارة ، حيث يقول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ ﴾.[٥] أي من طلـب حق اللجـوء والأمان فأجبه

---

(١) أحكام القرآن ، للجصاص ، ٢٢٨/٣.

(٢) د/ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، صـ ٨٤ .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٨ ، ٩.

(٤) التفسير الكبير ٢٥٠/٢٩ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ١٠٩/٤ .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ٦.

إلى طلبه ، والآية محكمة إلى يوم القيامة كما قــال : الحسن ومجاهــد .[١]

٥- الحق في السكنى :

لقد أعطى الإسلام للإنسان الحق في أن يكون له مسكن خاص به، له حرمته ، لا يحق لأحد أن يدخله إلا بإذنه ، كما حرم التجسس ، وذلك بتتبع عورات الناس ، في خلوتهم ، إما بالنظر إليهم وهم لا يشعرون ، وإما باستراق السمع وهم لا يعلمون ، وجعل للإنسان الحق في أن يكون له خصوصية لا يحق للغير أن يطلع عليها، ويدخل في ذلك مراسلات الإنسان ومكالماته ، فليس للغير أن يطلع عليها ولا أن يفشي سرها.[٢] فقد روى الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى ولاته : أن اقضوا عن الغارمين فكتب إليه : إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث فكتب عمر: (أنه لا بد للمرء المسلم من مسكن يسكنه، وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، نعم فاقضوا عنه فإنه غارم) .[٣] وجاء في القرآن - الكريم - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) تفسير البحر المحيط ، ١٣/٥ ، تفسير ابن كثير ، ٣٣٨/٢.

(٢) د/ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي صــ ٨٠ ، د/ عبد الحكيم حسين العيلي ، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، صــ ٨٨ ، د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صــ ٢٢٨.

(٣) الأموال ، لأبي عبيد ، ٦٦٦/١ وما بعدها.

لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ .[١] فالآية نهي صريح ، والنهي المجرد عن القرائن يفيد التحريم ، فالله ﷻ خص الإنسان وكرمه وفضله على سائر خلقه بالسكنى في البيوت والمنازل ، حتى يستتر فيها عن الأبصار ويستطيع الاستمتاع على انفراد ، وحرم على سائر الخلق أن يطلعوا على ما في هذه البيوت من الخارج ، أو يدخلوها من غير إذن أصحابها.[٢] وقوله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾.[٣] فقد نهت الآية عن التجسس: وهو البحث والتتبع لعورات المسلمين ، فالتجسس دائما ما يستخدم في الشر.[٤]

وجاء في الأثر : عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب ، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت ، فانطلقوا يؤمونه ، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط ، فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن أتدري بيت من هذا ، قال قلت : لا ، قال : هو ربيعة بن أمية بن خلف ، وهم الآن شرب

---

(١) سورة النور ، الآية : ٢٧.

(٢) أضواء البيان ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ٤٩٣/٥ ، تفسير القرطبي، ٢١٢/١٢.

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٢ .

(٤) الدر المنثور ، ٥٦٧/٧ ، تفسير أبي السعود ، ١٢٢/٨ ، تفسير ابن كثير، ٢١٤/٤، تفسير البيضاوي ، ٢١٨/٥.

– أي يشربون الخمر – فما ترى ، قال عبد الرحمن : أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه ، نهانا الله فقال : ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾ فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر وتركهم) .(١)

فهنا نجد سيدنا عمر يأخذ برأي عبد الرحمن بن عوف ويترك العصاة رغم تلبسهم بالمعصية ، احتراما منه للحقوق الأساسية التي قررها الشرع للفرد.(٢)

أيضا من الحقوق المدنية للشخص : حقه في التعلم ، وحقه في العمل وتقاضي الأجر المناسب ، وحقه في التملك ، وحقه في التزوج، وحقه في الرأي والتفكير، وغير ذلك من الحقوق المدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي كفلتها الشريعة للأفراد والجماعات .

٦- الحق في الأمن :

الأمن : ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف ، وهو يعني، عدم توقع مكروه في الزمان المستقبل.(٣) والأمن في الإسلام

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ٤١٩/٤ ، مصنف عبد الرزاق ، ٢٣١/١٠ .

(٢) د/ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، صـ٨٢ .

(٣) كتاب العين ، للخليل بن أحمد ، ٣٨٨/٨ ، المصباح المنير ، للفيومي ، ٢٤/١ ، التعاريف ، للمناوي ، ٩٤/١ ، التعريفات للجرجاني ، ٥٥/١ .

هو : " السلامة الحسية والمعنوية ، والطمأنينة الداخلية والخارجية ، وكفالة الحياة السعيدة للفرد والمجتمع والدولة ". [١]

وقد حرص الإسلام على أن يعيش الناس في نعمة الأمن ومتعة الطمأنينة ، فإن الإسلام يعتبر الأمن نعمة وفضلا ؛ لأنه عامل من أهم عوامل الراحة والسعادة لبني الإنسان في هذه الحياة ، حيث يتحصنون به من غوائل الفوضى وجوائر الشرور ، وينعمون في ظله بالهدوء والاستقرار والاطمئنان.[٢] هذا ولن يتحقق للإنسان الأمن إلا بتوفير مقومات الحياة من الغذاء، والشراب ، والملبس والمسكن ، والرعاية الصحية ، وغير ها من ضروريات الحياة .

٧- الحق في التملك :

الملكية هي : القدرة الشرعية على التصرف في الشيء.[٣] وقد أقر الإسلام حق التملك لكل إنسان على وجه الأرض ، حتى الجنين في بطن أمه، حفظ له حقه إلى أن يخرج من بطن أمه ،

---

(١) د/ عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره ، نشر ١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ ، موقع :13- ADAD 108

(٢) موقع علماء الشريعة د/ مصطفى بن كرامة المخدوم ، السبت ١/٣/٢٠٠٨ - ٢٢ صفر ١٤٢٩ هـ، مجلة الوعي الإسلامي، العدد رقم : (٤٩٣)، بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٦ م ، د / محمد السيد المليجي ، الأمن في الإسلام حاجة إنسانية.

(٣) البحر الرائق ، ٢٢٠/٣ ، بدائع الصنائع ، ١٠٨/٥ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٧٨/٢٩ .

فالحق في التملك هو حق لجميع البشر بغض النظر عن المعتقد والجنس واللون .[١]

٨-الحق في العلم والمعرفة :

العلم في اللغة : كلمة علم (science) تعني : اليقين والمعرفة : يقال: علم الأمر يعلمه إذا تيقن ، وقد يأتي العلم بمعنى الإتقان . يقال: علم الأمر أي أتقنه ، وقد يأتي العلم بمعنى المعرفة ، فقد يطلق كل واحد منهما على الآخر ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله الله ﷻ : ﴿ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ الْحَقِّ ﴾.[٢] أي مما علموا ، وقوله ﷻ : ﴿ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾.[٣] أي لا تعرفونهم الله يعرفهم ، والعلم نقيض الجهل.[٤]

العلم في الاصطلاح : عـرفه الحكماء بأنه : " حصـول صورة الشيء في العقل ".[٥] وقيل : " هو الاعتقاد الجـازم الثابت المطابق للواقع" .[٦] وقيل : " هو إدراك الشيء على ما هو به ".[٧] كما يعرف

---

(١) د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صـ ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٨٣ .

(٣) سورة الأنفال ، من الآية : ٦٠ .

(٤) لسان العرب ، ٤١٧/١٢ ، المصباح المنير، ٢/ ٤٢٧ ، مقاييس اللغة، ١١٠/٤.

(٥) تاج العروس ، ١٢٧/٣٣ ، التعريفات ، ١٩٩/١ ، بريقة محمودية ، ٢٤٩/١ .

(٦) تاج العروس ، ١٢٧/٣٣ ، التعاريف ، ٥٢٣/١ .

(٧) كتاب الكليات ، ٦١٠/١ ، الحدود الأنيقة ، ٦٦/١ ، التعريفات ، ١٩٩/١ .

العلم بأنه : " نسق المعارف العلمية المتراكمة، أو هو : مجموعة المبادئ التي تشرح بعض الظواهــر والعلاقات القائمة بينها ".[١]

هذا ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على العلم والأخذ بكل أسباب التقدم وكل ما يحقق النفع للبشرية في شئون حياتهم ، وجعلت الشريعة الإسلامية العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة . فقد جاء في القرآن الكريم : قول الله ﷻ : ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ ﴾.[٢] قال المفسرون : فهذه الآية أصل في وجوب طلب العلم .[٣] وجاء في السنة الشريفة : قول النبي ﷺ : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ ».[٤] فهذا الحديث دليل على فرضية العلم والبحث العلمي . قال المناوي : " تناقضت الآراء في هذا العلم المفروض على نحو عشرين قولا وكل فرقة تقيم الأدلة على علمها وكل لكل معارض ، وبعض لبعض مناقض، وأجود ما قيل : قول القاضي : ما لا مندوحة عن تعلمه ".[٥] يفهم من ذلك أن كل ما لا غني عنه للبشرية ، ويحقق لهم الأمن في حياتهم فتعلمه فرض . والتحقيق : حمل العلم في الحديث السابق على المعنى العام ، فيشمل

---

(١) سامي سفيان ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد : (١٠٥٧) ، ٢٠٠٤/١٢/٢٤م .

(٢) سورة التوبة ، من الآية : ١٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للجصاص ، ٣٧٣/٤ ، تفسير القرطبي ، ٢٩٣/٨ .

(٤) مجمع الزوائد ، ١١٩/١ ، سنن ابن ماجه ، ٨١/١ ، وقال النووي : هذا الحديث وإن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ، المجموع للنووي ، ٤٩/١ .

(٥) فيض القدير ، ٢٦٧/٤.

علوم الشرع، وعلوم الدنيا، والتي منها الزراعة والصناعة ، والسياسة، والطب، والكيمياء، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة، وغير ذلك من أنواع العلوم التي ترتبط بها مصالح الناس.[١] والنبي ﷺ يقول:« أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ ».[٢] فالحديث فيه دعوة إلى البحث والتطور دون تقيد بزمان أو مكان، ودون تقيد بعلم دون غيره، حيث أثبت النبي صفة العلم لأمور الدنيا التي تخضع للتجارب والتطبيقات، فلم يقتصر ذلك على العلم الشرعي فقط، بل يدخل فيه العلم التجريبي، والمرجع في ذلك إلى ما يحتاجه الناس في دنياهم فهم أعلم به .

وقد جاء في كتب الفقهاء : ما يفيد أن تعلم العلوم التي لا يستغنى الناس عنها في أمور دنياهم هو من فروض الكفاية .

فقد جاء في حاشية ابن عابدين: " وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا ".[٣]

وجاء في المجموع للنووي : " وأما ما ليس علما شرعيا ، ويحتاج إليه في قوام أمر الدنيا.... ففرض كفاية ، أيضا نص عليه الغزالي ".[٤]

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ٨/١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، ١٨٣٦/٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٤٢/١.

(٤) المجموع للنووي ، ٥١/١ .

ومعنى كونه فرض كفاية، أنه إذا قام به البعض سقط عن الباقيين، أما لو اتفق الكل على تركه فإن الجميع يأثمون بذلك ، إلا من لم يتمكن منه ، لكونه غير مؤهل لذلك أو لعذر .[١]

وعليه : فإن العلم والمعرفة من الحقوق التي كفلتها الشريعة للإنسان ، فإن الإنسان لا يستطيع أن يتعامل مع مستجدات العصر إلا إذا كان عالما بها مدركا لها ، من هنا كان من الفروض الكفائية على المسلمين أن يتعلموا كل ما يحتاجون إليه من الأمور الدنيوية التي تنهض بمستواهم ، كتعلم الصناعة والحرف ، والخوض في العلوم الحديثة، لأن لها استخدامات لا يستغني عنها الناس في حياتهم ، ولا يمكن لنا أن نتقدم إلا بمعرفة هذه العلوم ، حيث أصبحت هذه العلوم تدخل في شتى مجالات الحياة الحيوية ، وأصبحت معياراً للقوة، فأصبحت من الأمور التي ترتبط بالأمن القومي لأي دولة، فلا بد من تعلمها ومعرفتها وتسخيرها لصالح الناس، والإسلام يحث على تعلم العلوم النافعة ، سواء أكانت دينية أم دنيوية ، والناس أعلم بأمور دنياهم ، وما ينفعهم من العلم .

مما سبق يتضح لنا: أن الشريعة اهتمت بالعلم واعتبرته من الحقوق الأساسية للإنسان ، وأن ذلك لا يقتصر على العلوم الشرعية فقط ، بل إن دراسة العلوم الدنيوية كالهندسة والطب والتكنولوجيا

---

(١) المجموع للنووي ، ١/٥١ .

والفيزياء والكيمياء والميكانيكا والبناء ، والملاحة ، والفضاء ، والحاسوب وغيرها من العلوم التي تقوم عليها حياة الناس في يومنا هذا فرض كفاية ، يجب أن يتخصص فيها بعض الناس ، لأنها إذا تركت بالكلية فستضيع المجتمعات، ويتعطل القيام ببعض العبادات ، والمصالح العامة، والرسول ﷺ يقول :« الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بها ».(١)(٢)

ثانيا : الحقوق السياسية :

الحقوق السياسية هي : " الحقوق التي شرعت متعلقة بسلطة الحكم في الأمة ، إيجادا لها ، وتحقيقا لمقاصدها ، وعدم الخروج عنها ".(٣) أو هي : " تلك الحقوق التي تهيئ للفرد فرصة الإسهام في حكم وطنه بأسلوب صحيح ، على اعتبار أن هذا الفرد هو عضو في جماعة سياسية ينتمي إليها – أي ينتمي إلى الدولة – ".(٤)

---

(١) سنن الترمذي ، ٥/٥١ ، سنن ابن ماجه ، ١٣٩٥/٢.

(٢) الشبكة الإسلامية ، إسلام ويب ، مركز الفتوى ٢٧ صفر ١٤٢٩ هـ - ٦ / ٣ / ٢٠٠٨م ، فتوى رقم (١٠٥٤٦٣)، شبكة المنهاج الإسلامية ، الجمعة ٣٠ من صفر، ١٤٢٩ هـ - ٧ من مارس، ٢٠٠٨م ، الشيخ سليم بن عيد الهلالي .

(٣) أحمد عبد الله العوض، الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية، صـ ١٢.

(٤) شوكت محمد العمري ، حقوق الإنسان السياسية والمدنية، صـ ٤٤ ، كلية الشريعة والقانون ، تحت رقم (٢٣٢٧).

أوهي : " السلطات المقررة للأشخاص باعتبارهم أعضاء في هيئة سياسية، والتي تمكنهم من الاشتراك في الحكم . وأهم هذه الحقوق هي حق الانتخاب وحق الترشيح وحق تولى الوظائف العامة ".(١)

١- حق اختيار الحاكم :

فمن حق الإنسان أن يختار رئيس الدولة ، إما عن طريق المبايعة، أو عن طريق الانتخاب ، كما أن له أن يبدي الرأي في عزله إذا صدر منه ما يستوجب ذلك ، كما أن للإنسان حق الترشيح، لتولي هذا المنصب إذا كان يجد من نفسه القدرة عليه ، كما أن له الحق في مراقبة ومحاسبة وتقويم رئيس الدولة وحكومته ، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.(٢)

يقول الشيخ/ محمد رشيد رضا : " الإمامة عقد تحصل بالمبايعة من أهل الحل والعقد لمن اختاروه إماما للأمة بعد التشاور بينهم، والأصل في البيعة أن تكون على الكتاب والسنة وإقامة الحق والعدل من قبله، وعلى السمع والطاعة في المعروف من قبلهم ".(٣)

---

(١) د/ محمد سلام مدكور ، نظرية الحق ، صـ ١٠.

(٢) د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صـ ٦٠٥ ، د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٥٤٨/٨.

(٣) الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافة ، صـ ٣٢.

هذا وينبغي على أهل الحل والعقد أو من يقوم باختيار الحاكم أو رئيس الدولة أن يختار من المرشحين لهذا المنصب من هو أفضلهم ، وأكملهم للشروط ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته ونصرته .(١)

كما ينبغي أن يكونوا على علم ودراية بالقوانين الدولية ، والمعاهدات العامة، وبأحوال الشعوب والدول الأخرى المجاورة للمسلمين وغير المجاورة ، ومدى الاستفادة من التعامل معها ، ومدى قوتها وضعفها ، حتى يؤمن على المسلمين ضررها .(٢)

٢- حق الشورى :

الشورى تعني : عدم الإنفراد بالرأي في الأمور التي لم يرد الشرع بها ، وهي تسهم في نضج القرار ، وتحول دون استبداد الحاكم.(٣)

أو هي : " تدبير الأمر في الأمة داخلا وخارجا تدبيرا منوطا بالمصلحة ".(٤) فالشورى تمثل قمة النضج السياسي ، وقد أمر الله بها في كتابه – العزيز– حيث قال : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ .(٥) لأن الإنسان إذا شاور الناس في أمر من الأمور ، اجتهد الجميع في

---

(١) الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ٧/١.

(٢) الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافة ، صـ ٢٤.

(٣) د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صـ ٦٠٦ .

(٤) حورية يونس الخطيب ، الإسلام ومفهوم الحرية ، صـ ٧٨ .

(٥) سورة آل عمران ، من الآية : ١٥٩.

استخراج الوجه الأصح والأصوب في المسألة موضع الشورى .[١]

وقــال أيضا : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾.[٢] أي لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وذلك من شدة تدبرهم وتيقظهم في الأمور.[٣]

والنبي ﷺ يقول : « مَا تَشَاوَرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلاَّ هُدُوا لأَرْشَدِ أَمْرِهِم » .[٤]

وما أحسن قول القائل : شاور صديقك في الخفي المشكل ، واقبل نصيحة ناصح متفضل ، فالله قد أوصى بذلك نبيه ، في قوله : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ ﴾ ﴿ وَتَوَكَّلْ ﴾ .[٥]

هذا والشورى ليست هي الديمقراطية التي تعني حكم الأغلبية ، لأن الشورى المرجعية فيها على الشريعة وليس على الأغلبية ، وإن كانت الشريعة لا ترفض الأخذ برأي الأغلبية في ما لا نص فيه.[٦]

---

(١) التفسير الكبير ، ٩/٥٤.

(٢) سورة الشورى ، من الآية : ٣٨

(٣) تفسير البيضاوي ، ٥/١٣٣ .

(٤) فتح الباري ١٣/٣٤٠ ، الجامع في الحديث ، لعبد الله بن وهب القرشي ، ١/٣٩٨، تخريج الأحاديث والآثار ١/٢٣٣ ، وقال : غريب ولم أجده إلا من قول الحسن ولم يروه الطبري إلا من قول الحسن .

(٥) تفسير القرطبي ، ٤/٢٥٠ .

(٦) د/ مروان إبراهيم القيسي ، موسوعة حقوق الإنسان ، صـــ ٦٠٥.

وبالتالي فالإسلام يرفض القوة في تعيين رئيس الدولة ، لأنه أسلوب يجعل الناس يخرجون على طاعته ، فاختيار رئيس الدولة عن طريق الترشيح والانتخاب ، هو الطريق الأمثل .

يقول الشيخ / محمد رشيد رضا :

" وإنما سيئة الأمويين التي لا تغفر ما سنّوه في قاعدة حكومة الإسلام، حين كانت انتخابية شورى في أولى الاختيار من أهل الحل والعقد، وقد نسخوها بالقاعدة المادية القوة تغلب الحق ، فهم الذين هدموها وتبعهم من بعدهم فيها ".(١)

كما أن للإنسان الحق في أن يشارك في إدارة الشئون العامة لبلاده، سواء أكان ذلك بصورة مباشرة أم غير مباشرة.(٢)

نخلص من ذلك إلى أن الشورى حق مكفول للجميع نص عليه التشريع وأمر به ، حيث إن التشاور يهدي إلى الرشد والصواب في اختيار الأمور .

---

(١) الشيخ / محمد رشيد رضا ، الخلافة ، صـ ٥٣ .

(٢) د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٨/ ٥٤٨.

المبحث الثالث

مفهوم الحرية وأنواعها

المطلب الأول

مفهوم الحرية

الحرية في اللغة : تأتي الحرية في اللغة بمعنى الخلوص من الشيء، ورفع اليد عنه من كل وجه .[١]

وفي الشرع :

" هي أن تكون للإنسان الخيرة في أن يفعل ما يريد بشرط عدم الإضرار بالآخرين ".[٢] أو هي : " إرادة الإنسان وقدرته على أن لا يكون عبدا لغير الله ".[٣]أو هي : " قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية، وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيدا عن سيطرة الآخرين؛ لأنه ليس مملوكا لأحد لا في نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته".[٤]

---

(١) المعجم الوسيط ، ١٦٥/١ ، التعاريف ، ١٦٣/١.

(٢) أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، صـ ٤٥٨ .

(٣) القطب محمد طبيلة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، صـ٣٣٢.

(٤) القيم الإسلامية ، ٢١/١ ، الموسوعة الشاملة ، ضمن مجموعة كتب موقع الإسلام .

المطلب الثاني
أنواع الحــرية

١- حرية الاعتقاد

العقيدة في اللغة : هي ما يدين الإنسان به.[١] أوهي : الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده.[٢]

وفي الشرع : هي ثبات المسلم على عقيدته الإسلامية . ويقصد بها كذلك حرية المسلم في إقامة شعائره الدينية ، وأن يكون إيمان المسلم عن طريق البحث والنظر لا عن طريق التقليد الأعمى.[٣]

فحرية العقيدة مكفولة لكل إنسان، له أن يعتنق ما شاء من الأديان، والإسلام لا يجبر أحدا على اعتقاه ، لأن الله ﷻ : ﴿غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾.[٤][٥]

هذا ومن من أكبر الأدلة على حرية العقيدة تسامح الإسلام مع أصحاب الديانات الأخرى ، فالله ﷻ يقول : ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾.[٦] ،

---

(١) المصباح المنير ، ٤٢١/٢ .

(٢) المعجم الوسيط ، ٦١٤/٢ .

(٣) د/ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، صـ٢٨٧.

(٤) سورة آل عمران ، من الآية : ٩٧ .

(٥) حسن أحمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، صـ ١٣٧.

(٦) سورة البقرة ، من الآية : ٢٥٦.

فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين ، كان له ابنان نصرانيان ، وكان مسلما، فقال للنبي ﷺ: « ألاَ أستَكْرِههُمَا فإنَّهُمَا قَدْ أبيَا إلاَّ النَّصرَانيَّة ؟ فَأنْزلَ اللَّه فِيهِ ذَلِك».[١]

وجاء في رواية أنه حاول إكراههما فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال : « يَا رَسُولَ الله أيَدْخُلُ بعضي النَّار وأنا أنْظُرُ فَخَلاَّهُمَا ».[٢]

يقول الإمام ابن كثير في معنى الآية : أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام ، فإنه بيِّن واضح جليّ دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوَّر بصيرته دخل فيه على بيِّنة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها.[٣] فتعاليم الإسلام وأحكامه واضحة جلية في أنه لا يجوز حمل الناس بالإكراه والتهديد على اعتناق ما لا يؤمنون به ، لأن الدين إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه والتهديد ، وإنما

---

(١) تفسير ابن كثير، ٣١٢/١ ، فتح القدير للشوكاني، ٢٧٦/١.

(٢) تفسير البيضاوي، ٥٥٧/١ ، الكشاف، ٣٣٢/١.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣١١/١.

بالبيان والبرهان ؛ حيث قال الله ﷻ في نفس الآية بعد نفي الإكراه : ﴿ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ .(١)(٢)

يقول الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف : هذا يدلنا على أن المسلمين يعتقدون أنهم أصحاب رسالة وأمانة يجب عليهم إبلاغها إلى الناس ، فمن قبلها فهو أخوهم كائنا من كان ، ومن رفضها فلا إكراه في الدين ، ولكن لا يجوز أن يحال بين الناس وبين الاستماع إلى صوت الحق ؛ فإن لهم عقولا ، فإن قبلوا فبها ونعمت ، وإلا فَهُم في أمان وسلام في دار الإسلام ، إذا التزموا بشروط المواطنة ، فالإسلام يحترم الديانات الأخرى ، حتى لو كانوا ممن تحت سلطة المسلمين ، وعلى هذا الأساس عاملوا الذميين . وأنقل هنا ما كتبه " آدم متز" المستشرق الألماني في كتابه القيم " الحضارة الإسلامية "، حيث يقول :-

" إن أكبر فرق بين الإمبراطورية الإسلامية وبين أوروبا، التي كانت كلها على المسيحية في العصور الوسطى ، وجود عدد هائل من أهل الديانات الأخرى بين المسلمين ، وأولئك هم (أهل الذمة) الذين كان

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ٢٥٦.

(٢) تفسير المنار، ٣١/٣.

وجودهم من أول الأمر حائلا بين شعوب الإسلام وبين تكوين وحدة سياسية. [١]

وهكذا فإن السلطة في الإسلام لا يحل لها أن تكره الناس على اعتناق الدين ، وإنما تستخدم لرفع الإكراه ، حيث إنه لا فائدة من اعتناق الدين تحت ضغط التهديد والإكراه.

يقول د/ محمد فتحي عثمان : " وحرية التدين هي أخطر صور الحرية الفكرية وأشدها حساسية ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية التفكير ....، وحربة ممارسة الدين وشعائره هي أخطر صور إعلان الرأي ، فإذا ضمنها الإسلام فقد بلغ الذروة في ضمان حرية الرأي والتعبير ".[٢]

٢- حرية الرأي :

فحرية الرأي والتعبير مكفولة لجميع البشر ، لا يستطيع أحد أن يمنعها أو يقيدها ، فالإنسان له مطلق الحرية في القول والرأي ، بشرط أن يتصف قوله بالصدق والأمانة ، وأن يكون بعيدا عن الأهواء الذاتية والميول الشخصية.[٣] فالله ﷻ يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) جزء من مقال منشور بموقع المركز العالمي للوسطية ، وهو جزء من بحث : التعددية الفكرية والحوار في المجتمع المسلم ، أ.د/ محمد عبد الغفار الشريف .

(٢) د/ محمد فتحي عثمان ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، صـ٩٧.

(٣) حورية يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحرية ، صـ٩٢ .

آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾.[١] ويقول : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.[٢] ويقول النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ».[٣] فهنا نجد الإسلام أعطى للإنسان حرية الرأي بشرط ألا يتنافى مع مبادئ وتعاليم الإسلام ، وجعل كلمة الحق من أفضل أنواع الجهاد .

هذا ومن أبز الأمثلة على حرية الرأي والتفكير :

ما رواه محمد بن عمر ﷺ قال سمعت مالكا يقول: " لما حج المنصور دعاني فدخلت عليه فحادثته وسألني فأجبته فقال : عزمت أن آمر بكتبك هذه - يعني الموطأ - فتُنْسخ نسخا ، ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ويدَعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قلت يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية : ٥٣.

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٧٠.

(٣) المستدرك على الصحيحين ، ٥٥١/٤ ، سنن النسائي الكبرى ، ٤٣٥/٤ ، قال الترمذي : وهذا حديث غريب من هذا الوجه ، سنن الترمذي ، ٤٧١/٤ .

ﷺ وغيرهم، وإنّ ردّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد ".[(١)]

فهنا نجد الإمام مالكا يرفض اقتراح أبو جعفر المنصور بفرض كتاب الموطأ على الناس ، لما فيه من الحجر على حرية التفكير ، وأنه لا يملك العلم وحده .

يقول الشيخ / محمد الغزالي : " وقد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس ما دامت محكومة بحسن النية ، وشرف الوجهة ، ومنح كل امرئ حق الإبانة عن رأيه كلما تكوّن في نفسه ، واصطبغ بطبعه الحـــاد أو الهادئ ، وبرز بتفكيره الحَـــرْفِي أو المَرِن ".[(٢)]

هذا ومن الحقوق السياسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان أيضا حق تأسيس الأحزاب، وحق الانتماء الحزبي ، وعقد الاجتماعات، وغيرها من الحقوق السياسية ، وحق مقاومة الشعوب للاستعمار ، وحق تقرير المصير .

الفرق بين الحقوق والحريات :

يتضح مما سبق أن الحق ما يثبت للإنسان بقوة الشرع أو القانون أو غيرها من القوى، أما الحرية فهي تتمثل في حرية الفرد في

---

(١) سير أعلام النبلاء ، ٧٨/٨ .

(٢) الشيخ / محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، صـــ٨٨ .

استعمال هذا الحق أو عدم استعماله دون ضغط من أحد إلا إذا كان الحق تكليفا شرعيا ، فهو مأمور به .

أيضا الحقوق في الشريعة أوسع وأشمل ، حيث إنها تشمل جميع حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

وخلاصة القول :

أن الإنسان له كامل الحقوق والحرية في التصرفات ، بشرط ألا يتعدى الحدود ، وألا يكون في تصرفه ما يضر بالغير ، سواء على المستوى الفردي أم الجماعي .

يقول د/ وهبه الزحيلي : " على الإنسان أن يستعمل حقه وفقاً لما أمر به الشرع وأذن به . فليس له ممارسة حقه على نحو يترتب عليه الإضــرار بالغير ، فــرداً أو جماعة ، سواء أقصد الإضــرار أم لا ".(١)

---

(١) د/ وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٣٨٨/٤.

الباب الأول

الوسائل السلمية للمطالبة بالحقوق والحريات

هناك العديد من الوسائل والأساليب السلمية التي يستخدمها الناس للمطالبة بالحقوق والحريات ، والتي تظهر بين الحين والآخر عندما تشتد الأزمات ، مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتعبير عن الرأي ، والتظاهر ، والإضراب ، والاعتصام ، والمقاطعات ، ولمعرفة حكم كل وسيلة من هذه الوسائل من حيث المشروعية وعدمها ، سوف تكون دراستي لهذا الباب في الفصول التالية :-

الفصل الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من أولى الوسائل المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات ، وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فهي من الوسائل السلمية التي يجب على كل إنسان أن يتبعها مع الجهة التي يريد أن يحصل منها على حقوقه أو حرياته . سواء أكانت هذه الجهة ، حكومة ، أم شركات ومؤسسات ، أم هيئات معينة ، أم أفراد ، أم جماعات ، أم دول ، ولمعرفة هذه الوسيلة بشيء من التفصيل ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية :-

المبحث الأول

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المفهوم والأهمية

في هذا المبحث سوف أتناول تعريف كل كلمة من كلمات (الأمر- المعروف - النهي- المنكر - الحسبة) بمفردها ، ثم بعدها أقوم بتعريفها جملة واحدة ، ثم بعد ذلك أقوم ببيان أهمية استخدام هذه الوسيلة في المطالبة بالحقوق والحريات .

الأمر في اللغة والشرع :

الأمر في اللغة : مفــرد جمعه أمور ، وهو ضـــد النهي.(١)

وفي الشرع : استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.(٢)

المعروف في اللغة والشرع :

المعروف في اللغة هو : كل ما تعرفه النفس وتميل إليه من الخير وتطمئن إليه .(٣)

وفي الشرع : هو اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه.(٤)

---

(١) القاموس المحيط، ٤٣٩/١ ، تاج العروس، ٦٨/١٠ ، مقاييس اللغة ، ١٣٧/١ .

(٢) روضة الناظر ، ١٨٩/١ ، مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ١٢٠/٢٠ .

(٣) لسان العرب ، ٢٤٠/٩ ، تهذيب اللغة ، ٢٠٨/٢.

(٤) المفردات في غريب القرآن ، ٣٣١/١ ، تفسير الطبري ، ٤٥/٤.

أو هو : " القول المقتضي طاعـــة المأمور بفعل المأمور به ".[١]

قال ابن الأثير المعروف هو : " اسم جامع لكل ما عرف من طاعات الله – تعالى – والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه ولا ينكرونه ".[٢]

وقال ابن جرير الطبري: " وأصل المعروف كل ما كان معروفا ففعله جميل مستحسن غير مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سميت طاعة الله معروفا لأنه مما يعرفه أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله.[٣]

النهي في اللغة والشرع :

النهي في اللغة هو : خلاف الأمر ، تقول : تناهوا عن الأمر وعن المنكر : أي نهى بعضهم بعضا.[٤]

وفي الشرع : " هو القول المقتضي ترك الفعل " .[٥]

---

(١) المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٢/١ .

(٢) النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير ، ٢١٦/٣ .

(٣) تفسير الطبري ، ٤٥/٤ .

(٤) لسان العرب ،٣٤٣/١٥ وما بعدها ، كتاب العين ، ٩٣/٤ ، تاج العروس ، ١٤٨/٤٠.

(٥) المستصفى ، للغزالي ، ٢٠٢/١ .

المنكر في اللغة والشرع :

المنكر في اللغة هو : ضد المعروف وهو كل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر.[(١)]

يقول ابن الأثير : " ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ".[(٢)]

ويقول ابن جرير : " وأصل المنكر ما أنكره الله ورأوه قبيحا فعله، ولذلك سميت معصية الله منكرا ، لأن أهل الإيمان بالله يستنكرون فعلها ويستعظمون ركوبها ".[(٣)]

وقال د/ أحمد الشرباصي المنكر : " هو ما تنكره النفوس السليمة وتتأذى به ، مما حرمه الشرع ونافر الطبع وتعاظم استكباره ، وقبح غاية القبح استظهاره في محل الملأ ".[(٤)]

وأرى أن هذا التعريف أشمل ، حيث جمع كل أفراد المعرف ، وتناول المنكر من كافة جوانبه ، وأنه من الأمور التي تنفر منها الطباع السليمة ، وأن ارتكابه على الملأ واستظهاره أمام الناس ،يعد من الأمور القبيحة ، بل هو غاية القبح .

---

(١) لسان العرب ، ٥/٢٣٣، تاج العروس ، ١٤/٢٩٠، القاموس المحيط ، ١/٦٢٧.
(٢) النهاية في غريب الأثر ، لابن الأثير ، ٥/١١٤.
(٣) تفسير الطبري ، ٤/٤٥ .
(٤) د/ أحمد الشرباصي ، موسوعة أخلاق القرآن ، ٣/٢٢٠.

الحسبة في اللغة والشرع :

الحسبة في اللغة : هي بالكسر اسم من الاحتساب ، وهي تأتي بأكثر من معنى منها : الأجر: فقد قال النبي ﷺ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».[(١)] أيّ طلبا للأجر، ومنها : الإنكار : تقول احتسب فلان عليه : أي أنكر، ومنها : الاختبار : تقول : النساء يحتسبن ما عند الرجال : أي يختبرن ، ومنها : التدبير والنظر في الأمر.[(٢)]

وفي الشرع : عرفها الماوردي ، فقال : " الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله ".[(٣)]

وعرفها ابن خلدون ، فقال : " أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين ".[(٤)] وعرفها د/ محمد كمال الدين إمام بأنها : " فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقا للشرع الإسلامي ".[(٥)]

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٢/١ .

(٢) لسان العرب ، ٣١٤/١ ، ٣١٧ ، المصباح المنير ، ١٣٥/١ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ، ٢٧٠/١ .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، ٢٢٥/١ .

(٥) د/ محمد كمال الدين إمام ، أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة ، صـ١٦ .

وعرفها د/ محمد عثمان شبير بأنها : " فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر، وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية".(١)

تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

جاء في تفسير الطبري : " الأمر بالمعروف هو : كل ما أمر الله به عباده أو رسوله ﷺ والنهي عن المنكر هو : كل ما نهى الله عنه عباده أو رسوله ".(٢)

وجاء في قواعد الفقه للبركتي : " الأمر بالمعروف : هو الإرشاد إلى المراشد المنجية والنهي عن المنكر : الزجر عما لا يلائم في الشريعة ".(٣)

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح : " الأمر بالمعروف وهـو كل ما أمـر به شرعا والنهي عن المنكر وهـو كل ما ينهى عنه شرعا ".(٤)

---

(١) د/ محمد عثمان شبير ، إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة ، صـ١٣٥ ، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة / منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر ٨/٧ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) تفسير الطبري ،١١ /٣٩ .

(٣) قواعد الفقه للبركتي ، ١٩١/١ .

(٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، ١٧٩/١.

أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

من أهم الأهداف المرجوة من استخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحفاظ على سلامة العلاقات بين الناس ، سواء على المستوى الفردي أم على المستوى الجماعي والدولي ، وعلى الحفاظ على الحرمات ، وذلك عن طريق الدعوة إلى العدل والرحمة بين الناس في جميع المجالات ، والنهي عن الجور والظلم الذي يصل بالإنسان إلى درجة اليأس ، مما يجعله يستخدم وسائل وأساليب تميل للعنف ، وصولا إلى حقه ، فالأمر بإعطاء كل ذي حق حقه دون اعتداء أو اضطهاد أو استغلال ، هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي حثت عليه الشريعة وأوجبته، وهو من الوسائل والأساليب التي تجعل الظالم والجائر يخفف، بل وربما يتخلى عن ممارساته الظالمة والجائرة، وتجعل الناس يشعرون أن لهم من يدافع عن حقوقهم ، فيعيشون في أمن وطمأنينة .(١)

هذا والعقل يؤكد أهمية وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المطالبة بتحقيق الحقوق والحريات والمنافع للعباد . قال ابن تيمية – رحمه الله – : " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صـ ٤٠ ، مركز الرسالة ، سلسلة المعارف الإسلامية (١٩).

منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال : الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة، وأمور يجتنبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطيعين للآمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة آمر وناه ".[١]

فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أهمية تتجلى في التصدي لكل ما يخالف العقيدة الإسلامية من أفكار وعقائد منحرفة ، وتغيير المنكرات السلوكية والأخلاقية في المجتمع، ومراقبة الصناع وأهل الحرف ومنعهم من التجاوز والغش بهدف حماية المستهلك ، وبذل النصح للحكام والولاة والحكومات .[٢]

يقول الإمام الغزالي " فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد ".[٣]

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٢/٢٨، الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ٦٢/٢٨ .

(٢) الحسبة في الماضي والحاضر ، ٢٠١/١ وما بعدها .

(٣) إحياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، ٣٠٦/٢ ، م ، معالم القربة في طلب الحسبة ، ١٥/١ .

المبحث الثاني

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اختلف الفقهاء في حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات العامة والخاصة، هل هو فرض عين أم فرض كفاية ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : للجمهور أصحاب المذاهب الأربعة : فقد ذهبوا إلى أن استخدام وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وبتركه يأثم الجميع.[(1)]

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

من الكتاب :-

١ – قـول الله ﷻ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .[(2)]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ ، تفسير القرطبي ١٦٥/٤ ، أضواء البيان ٢٢٢/٤، التسهيل لعلوم التنزيل ١١٥/١، التفسير الكبير ١٤٦/٨، تفسير البيضاوي ٧٥/٢ ، تفسير الثعالبي ٢٩٧/١ ، فتح القدير للشوكاني ٣٦٩/١، التاج والإكليل ٣٤٨/٣، شرح مختصر خليل ١٠٩/٣ وما بعدها ، السراج الوهاج ٥٤٠/١ ، روضة الطالبين ٢١٨/١٠ ، مغني المحتاج ٢١١/٤، كشاف القناع ٣٤/٣ وما بعدها ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٩٤/١١ ، إعلام الموقعين ٣٥٣/١، الحسبة في الإسلام ٨٠/٢٨، العين والأثر في عقائد أهل الأثر ٤٨/١.

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤.

وجه الدلالة من الآية : فقد دلت الآية على أن استخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات هو من فروض الكفاية ، حيث إن لفظ " مِنْ " في قوله ﷻ : ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبعيض ، فتفيد الخصوصية لبعض الأمة وليس جميعها ، بدليل أن هناك من الناس من لا يقدر على القيام بهذه المهمة كالمرضى والعاجزين ، وأن هذه المهمة لا يصلح لها إلا خاصة الناس ممن علم المعروف والمنكر ؛ لأن الجاهل بهذا الأمر ربما نهى عن المعروف وأمر بالمنكر وهو لا يعلم .(١)

٢- وقوله ﷻ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ .(٢)

وجه الدلالة من الآية : فهذه الآية - الكريمة - دليل على أن استخدام وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعمل بها للمطالبة بالحقوق والواجبات والحريات فرض كفاية ، على ما قاله ابن العربي.(٣)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣١٥/٢ ، تفسير البيضاوي ، ٧٤/٢ وما بعدها ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ١١٥/١ ، الكشاف للزمخشري ، ٤٢٥/١ ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٤٨٦/١ ، تفسير البحر المحيط ، ٢٣/٣ ، فتح القدير للشوكاني ، ٣٦٩/١ .

(٢) سورة آل عمران ، من الآية : ١١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٨٣/١.

ومن السنة :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».[1]

وجه الدلالة من الحديث : أن قوله ﷺ « فَلْيُغَيِّرْهُ » أمر ، وهو يقتضي الإيجاب بإجماع الأمة، وهو فرض من فروض الكفاية، بدليل قوله ﷺ « مِنْكُمْ » فهي للتبعيض.[2]

ومن الإجماع :

فقد أجمع المسلمون في الصدر الأول وبعده على فرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات.[3]

فقد جاء في روضة الطالبين : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية بإجماع الأمة ".[4]

الرأي الثاني : ذكره أبو بكر الجصاص ، والفخر الرازي ، وابن كثير ، وابن مفلح ، وابن حزم : أن الأمر بالمعروف والنهي

---

(١) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢/٢ وما بعدها.

(٣) الفواكه الدواني ، ٢٩٩/٢ ، شرح المقاصد في علم الكلام ، ٢٤٥/٢.

(٤) روضة الطالبين ، ٢١٨/١٠.

عن المنكر كوسيلة من وسائل التعبير والمطالبة بالحقوق والواجبات والحريات، فرض عين على جميع المسلمين.[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :-

من الكتاب :

١-قول الله ﷻ : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ .[٢]

وجه الدلالة من الآية : أن " من " في قوله : ﴿مِّنكُمْ﴾ للتبيين وليست للتبعيض، أي كونوا كلكم أمة دعاة إلى الخير، آمرين بالمعروف ناهين عن المنكر.[٣]

٢- وقوله ﷻ : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ .[٤]

وجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ أثبت بهذه الآية الخيرية لكل الأمة، وجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شرطا لتحقق ذلك.[٥]

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣١٥/٢، التفسير الكبير ، ١٤٥/٨، تفسير ابن كثير، ٣٩١/١ ، المحلى لابن حزم ، ٢٦/١ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ، ١٧٩/١ .

(٢) سورة آل عمران ، آية : ١٠٤.

(٣) التفسير الكبير، ١٤٥/٨، الكشاف للزمخشري، ٤٢٥/١، تفسير البغوي، ٣٣٨/١، تفسير البيضاوي ، ٧٥/٢ ، .

(٤) سورة آل عمران ، من الآية :١١٠.

(٥) تفسير الطبري ، ٤٤/٤ ، زاد المسير ، ٤٤٠/١.

ومن السنة :

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال.: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».[١]

وجه الدلالة من الحديث :

أن هذا أمر من النبي ﷺ بالتغيير ، وهو يقتضي الوجوب عامة.[٢]

الرأي الراجح :

والذي يبدو لي أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأولى بالقبول، وأن استخدام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة لتحقيق الحقوق والواجبات والحريات فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، إلا إذا تعين الشخص لمثل هذا الأمر، فإنه يصبح في حقه فرض عين يأثم بتركه .

---

(١) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

(٢) فتح الباري ، ٥٣/١٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢/٢.

المبحث الثالث

شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يشترط لاستخدام وسيلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات عدة شروط هي :-

١-معرفة الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بهذه الوسيلة ، لأنه لو كان جاهلا بها ربما أمر بالمنكر ونهى عن المعروف ، وهو ما لا يرتضيه أحد.

٢-أن يعلم أن استخدامه لهذه الوسيلة سوف يكون مؤثرا مع الجهة التي يستخدمها معها ، سواء أكانت أفرادا أم هيئات ومؤسسات أم دول ، وإلا فلا فائدة من استخدامه لها ، طالما أنها لا تثمر .

٣-أن يكون المنكر ظاهرا من غير تجسس، للنهي عن التجسيس على الناس ، نظرا لما يؤدي إليه من هتك الأستار.

٤-أن يكون الشيء المنكر موجودا في الحال، بأن يوجد الشخص متلبسا به ومزاولا له، فلا يجوز الإنكار فيما مضى ، خلافا لابن مفلح الحنبلي.[1] ، فإنه أجازه بشرط بقاء الإصرار عليه .

٥-أن يكون الشيء المراد تغييره منكرا فعلا أي محظورا شرعا .

٦-أن يكون الشيء المراد تغييره محل اتفاق بين العلماء ، بأن يكون المنكر معلوما بغير اجتهاد.

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، ٢٧٩/١.

٧-ألا يؤدي استخدام هذه الوسيلة إلى منكر أعظم من المنكر المراد تغييره ، وإلا كانت محرمة .(١)

يقول ابن القيم سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : " مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له : إنما حرم الله الخمر، لأنها تصد عن ذكر الله والصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس، وسبي الذرية، وأخذ الأموال فدعهم".(٢)

فهنا نجد أن ابن تيمية راعى المصلحة حينما وجد أن في ترك المنكر الأخف دفع مفسدة أعظم، وهي القتل والسبي .

ويقول أيضا : " فإنكار المنكر أربع درجات : الأولى : أن يزول ويخلفه ضده . الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملته. الثالثة : أن يخلفه ما هو مثله . الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منه ، فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة ".(٣)

---

(١) بلغة السلك ، ٤١٦/٤ ، الفواكه الدواني ، ٢٩٩/٢ ، حاشية العدوي ، ٥٦٨/٢ ، روضة الطالبين ، ٢١٩/١٠، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١٧٨/١ ، الأحكام السلطانية ، للماوردي ، ٢٨٣/١ ، إحياء علوم الدين ، ٣١٢/٢-٣٢٥ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٥٠/٢، ١٨٠.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، ٥/٣.

(٣) المصدر السابق ٤/٣.

المبحث الرابع

وسائل تنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك عدة وسائل مشروعة يمكن استخدامها لتنفيذ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، باعتباره وسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق والحريات هي :-

١- وسيلة اليد :

فقد أباح الشارع - الحكيم - استخدام اليد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بدليل ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ ».(١) وتعد هذه الوسيلة من أعلى المراتب المستخدمة في ذلك.لكن استخدام اليد كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات مضبوط بأن لا يؤدي هذا الاستخدام إلى منكر أعظم منه ، كأن يترتب على استخدام اليد تخريب للأموال ، وإتلاف للأنفس ، وإراقة للدماء ، فهذا أمر لا يقره عقل ولا شرع ، بل إن ترتب على المطالبة بذلك قتل الأنفس ، فإنه يحرم الأمر والنهي ، لما يترتب عليه من ضرر أعظم .(٢)

---

(١) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

(٢) الفروق للقرافي ، ٤٣٥/٤ ، ٧١/١ ، شرح مختصر خليل ١١٠/٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد .

قال الإمام أحمد في رواية صالح : " التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح " .(١)

وقال القاضي عياض : " فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه، من قتله أو قتل غيره كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غيَّر بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث " .(٢)

هذا ويرى جمهور الفقهاء : الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : أن استخدام وسيلة اليد مشروع لأفراد الشعب كما هو مشروع للسلطان.(٣) بينما يرى الإمام أبو حنيفة أن استخدام هذه الوسيلة لا يكون إلا للسلطان ، لأنه هو القادر على استعمالها دون غيره من عامة الشعب.(٤)

لكن الذي يبدو أن استخدام اليد في ذلك إذا كان يؤدي إلى الفتن والاضطراب والعنف والقتل والتخريب، فهو موكول إلى رئيس الدولة دون العامة ، حفاظا على وحدة الأمة واستقرارها .

---

(١) كشاف القناع ٣٥/٣ ، مطالب أولي النهى ٤٩٩/٢ ، جامع العلوم والحكم٣٢٢/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٥/٢.

(٣) البحر الرائق ١٤٢/٨، تبيين الحقائق ٢٣٧/٥، مجمع الضمانات ٣١٦/١ وما بعدها، بريقة محمودية ٢٤٦/٣، التاج والإكليل ٣٤٨/٣، تحفة المحتاج ٢١٨/٩، معالم القربة في طلب الحسبة ٢٢/١ ، إحياء علوم الدين ٣٣١/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٥/٢ ، الطرق الحكمية لابن القيم، ٣٩٣/١.

(٤) البحر الرائق ١٤٢/٨، تبيين الحقائق ٢٣٧/٥، مجمع الضمانات ٣١٦/١ .

يقول الدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس : " وينبغي أن يعلم هنا أن عوام الناس ليس لهم أن يستخدموا وسيلة القوة وهم ينكرون المنكر ، لما تؤدي إليه هذه الحالة من فوضى واضطراب وفشوّ – أي انتشار– الفتن بين الناس ... " .[١]

٢- وسيلة الحوار (اللسان) :

إن استخدام اللسان كوسيلة من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمطالبة بالحقوق والحريات أو ما يسمى باستخدام وسيلة أو لغة الحوار بين الأطراف، هو من الوسائل المشروعة ، كما نص عليه الحديث في قوله ﷺ : « فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ».[٢]، فعن طريق اللسان والحوار يتم تنوير العقول وإيقاظها.

هذا ولغة الحوار وسيلة من الوسائل التي استخدمها جميع الأنبياء والرسل مع قومهم، فسيدنا نوح عليه السلام استخدم الحوار مع قومه، وسيدنا إبراهيم عليه السلام استخدمه مع النمرود، وسيدنا موسى عليه السلام استخدمه مع فرعون، ونبي الله عيسى عليه السلام استخدمه مع بني إسرائيل، وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ﷺ استخدمه مع المشركين

(١) د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، صـ٨٨ .
(٢) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

من قريش وأهل الكتاب، ومع المسلمين أنفسهم ، وأهل البيت عليهم السلام استخدموه مع حكّام زمانهم ومع أئمة المذاهب الأخرى .[(١)]

هذا واستخدام اللسان أو لغة الحوار يكون عن طريق تعريف الشخص بحقيقة ما يرتكبه من منكر، وتقديم النصح والإرشاد والوعظ عن طريق القول اللين ، فإن لم يرتدع فلا مانع شرعا من استخدام القول الغليظ الخشن، طالما أنه لم ينفع معه اللين ، فإن لم يرتدع فلا مانع من تهديد وتخويفه، بضرب ونحوه كي يرتدع .

والتهديد والتخويف لا ينحصر بأسلوب معيَّن ، بل يختلف حسب طبيعة الجهة التي يستخدم معها هذا الأسلوب ومدى انعكاسه عليها، كالتهديد بالمقاطعة الاقتصادية أو الاجتماعية أو كليهما، أو التهديد بإلحاق الأذى به على جميع المستويات، أو التهديد بكشف انحرافاته وجرائمه، أو التهديد بالسجن، وأحيانا بالقتل تبعاً لدرجات انحرافه.[(٢)]

يقول الإمام الغزالي : " الدرجة الثانية : التعريف، فإن المنكر قد يقدم عليه المقدم بجهله....، فيجب تعريفه باللطف من غير عنف .... الدرجة الثالثة : النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله - تعالى - وذلك فيمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكرا أو فيمن أصر

---

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صـ ٥٧ ، نشر : مركز الرسالة ، سلسلة المعارف الإسلامية (١٩).

(٢) المرجع السابق.

عليه بعد أن عرف كونه منكرا....، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة.... الدرجة الرابعة : السب والتعنيف بالقول الغليظ الخشن، وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح ....، ولهذه الرتبة أدبان . أحدهما : أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف. والثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة..... الدرجة الخامسة : التغيير باليد....، وفي هذه الدرجة أدبان. أحدهما : أن لا يباشر بيده التغيير ما لم يعجز عن تكليف المحتسب عليه ذلك... الثاني : أن يقتصر في طريق التغيير على القدر المحتاج إليه .... الدرجة السادسة : التهديد والتخويف... والأدب في هذه الرتبة أن لا يهدده بوعيد لا يجوز له تحقيقه .... الدرجة السابعة : مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للآحاد، بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف... الدرجة الثامنة : أن لا يقدر عليه بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان يشهرون السلاح " .(١)

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٢/٤٢٩- ٣٣٣.

٣- وسيلة القلب :

عند العجز عن استخدام وسيلة اليد أو اللسان للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمطالبة بالحقوق والحريات ، تستخدم وسيلة الإنكار بالقلب ، كما هو واضح من نص الحديث : « فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ».[(١)]والإنكار القلبي يكون برفض المنكرات وكراهيتها، وانزعاجه، وعدم تصورها، والغضب منها، والقيام بهجـران العاملين بها ومقاطعتهم ، وعـدم مخالطتهم أو مجالستهم.[(٢)]

ولا تسقط هذه الوسيلة عن المكلفين ، لأنه لا يوجد مانع يمنع من الإنكار القلبي ، بل ذهب جماعة منهم الإمام أحمد إلى أن ترك الإنكار بالقلب كفر، معللا ذلك بما جاء في الحديث من كون ذلك أضعف الإيمان.[(٣)]

هذا والملاحظ أن وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة لا تتوقف على ما ورد في الحديث، بل تتعداها إلى غيرها من كل ما هو مشروع للمطالبة بهذه الأمور .

---

(١) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٣٣٩/١٥ ، السيل الجرار ، ٥٨٧/٤.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ٨٣٩/٢ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، ٤٨/١.

يقول د/ وهبة الزحيلي : " ووسائل دفع المنكر كثيرة، منها التعريف والبيان، والوعظ والإرشاد، والدعوة والتبليغ، والتربية والتعليم، والتعنيف، والتغيير باليد، والتهديد بالضرب والقتل، والاستعانة بالغير، والقوة السياسية، والرأي العام والنفوذ ".(١)

هذا وينبغي أن يعلم أن الترتيب في الوسائل المذكورة في الحديث محل خلاف بين الإلزام به وعدمه :

فقد جاء في كتاب بريقة محمودية : " هذا والترتيب المذكور في الحديث هو للوجوب على كل شخص، لأن كلمة من للعموم، والفاء للترتيب، فالوجوب على الترتيب المذكور، وهو قول أكثر العلماء، قيل : وهو المختار للفتوى ".(٢) فواضح من النص القول بالإلزام بالترتيب الوارد في الحديث .

بينما نرى الإمام الغزالي في عرضه لوسائل تغيير المنكر أنه بدأ بالأخف، ثم بالأغلظ، فلو كان الترتيب واجبا لاتبعه في عرضه لهذه الوسائل.(٣)

---

(١) د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ٨/٤٧٥.
(٢) بريقة محمودية ، ٣/٢٤٥.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ، ٢/٣٣٠.

ويقول الدكتور/ محمد عبد القادر أبو فارس : " وليس بالضرورة أن يتم البدء بأقوى المراتب وهي مرتبة اليد ، بل يمكن البدء بأدنى المراتب ضمن مرتبة اللسان ".(١)

والذي يبدو لي : أن القول بأن الترتيب الوارد في الحديث غير إلزامي هو الأولى بالقبول ، لأن الطباع تختلف ، فهناك من الجهات والأشخاص والهيئات ما يجدي معها لغة الحوار ، وطالما أن هذه الوسيلة تجدي نفعا ، فلا داعي للجوء إلى العنف واستخدام القوة إلا في حالة الضرورة ، وعدم فاعلية لغة الحوار، لأن الشرع أمرنا بالدفع بالأخف ثم بالأعلى .

والنبي ﷺ يقول فيما روته عنه السيدة عائشة – رضي الله عنها – : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ ويعطي على الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ».(٢)

والإمام النووي يقول : " وفي هذه الأحاديث – يقصد الحديث السابق برواياته المختلفة – ، فضل الرفق والحث على التخلق وذم العنف والرفق سبب كل خير " .(٣)

---

(١) د/ محمد عبد القادر أبو فارس ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صـــ ٨٧.
(٢) صحيح البخاري ، ٢٥٣٩/٦ ، صحيح مسلم ، ٢٠٠٣/٤ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٤٥/١٦ .

الفصل الثاني

حرية الرأي والتعبير عنه

من الوسائل السلمية المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات ، وسيلة التعبير عن الرأي والفكر الحر ، وذلك عن طريق الخطابة ، والكتابة، أو استخدام وسائل الإعلام الموجّهة كالإذاعة والتليفزيون، والصحافة، وغيرها ، ولمعرفة هذه الوسيلة بشيء من التفصيل، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث التالية :-

المبحث الأول

مفهوم التعبير عن الرأي وأهميته

التعبير في اللغة والاصطلاح :

التعبير في اللغة : النفوذ والمضي في الشيء ، والاسم منه العبرة والعبارة ، وتعني البيان والإيضاح ، تقول : عبّر فلان عما في نفسه: أي أعرب عنه وبيّنه ، وعبّر عنه غيره : أي تكلم بها عنه، ورجل حسن العبارة : أي حسن الأداء ، واللسان يعبّر عما في الضمير.[١]

---

(١) لسان العرب ، ٥٣٠/٤ ، القاموس المحيط ، ٥٥٨/١ ، تاج العروس ، ٥٠٢/١٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٢٠٧/٤.

وفي الاصطلاح : هو الإفصاح عما في النفس بأي وسيلة كانت.[١] أو هي : الألفاظ الدالة على المعاني، لأنها تفسير ما في الضمير الذي هو مستور.[٢]

الرأي في اللغة والاصطلاح :

الرأي في اللغة : ما يدل على النظر والإبصار بالعين أو بالبصيرة، أي بالقلب ، وهو ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه : آراء.[٣]

وفي الاصطلاح : هو ما يتصوره الإنسان في عقله حول أمر ما.[٤]

مفهوم حرية التعبير عن الرأي :

هناك عدة اتجاهات في تحديد مفهوم حرية التعبير عن الرأي والفكر والإعلام ، نوردها فيما يلي :-

أولا : **الاتجاه الحر الخالي من القيود** : وهذا الاتجاه يتفق مع المفهوم الغربي .[٥] ويرى أن حرية التعبير عن - الرأي - والفكر

---

(١) الشيخ / محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ، حق التعبير عن الرأي - دراسة شرعية تأصيلية ، صــ ٤ ، سنة ١٤٢٩ هـــ .

(٢) قواعــد الفقه للبركتي ، ٣٧١/١ ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،١٠٦/١ ، .

(٣) معجم مقاييس اللغة ، ٤٧٢/٢.

(٤) الشيخ / محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ، المرجع السابق ، صــ ٤.

(٥) د/ عبد الحافظ بن عواجي صلوي ، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية -- دراسة تأصيلية مقارنة ، صــ ٤.

تعني : " سقوط العوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه ، تحقيقا لخيره وسعادته ، وحرية الكلام وحرية التعبير هما النتيجة الطبيعية لحرية الاعتقاد ، وحرية الاعتقاد تعني حرية التفكير والإيمان بما نرى أنه الحقيقة ، فهي الحرية التي تجعلنا لا نضطر إلي اعتناق آراء نعتقد أنها خاطئة ، وحرية الاعتقاد هي أولى الحريات ، لأنها تحدد جميع الحريات ".[1]

أو هي :- " حق الفرد كسلطة تقديرية في عـدم التعرض له والحيلولة بينه وبين التعبير عن فكـره ورغبته في الاتصال بالآخرين .....، وحرية الرأي هي بمثابة الحرية الأم لسائر الحريات الذهنية وهي أن تكون إرادتنا التي نعبر عنها وليدة رغباتنا وليست وليدة قوى ملزمة تضطرنا أن نفعل ما لسنا نريد أن نفعله ".[2]
أو هي : " أن يكون الإنسان حرا في تكوين رأيه بناء على تفكيره الشخصي ، دون أن يتبع أو يقلد أحد أو يخاف منه ، وأن يكون له كامل الحرية في إعلان هـذا الرأي بالأسلوب الذي يراه ".[3]

---

(١) د/حسن عماد مكاوي ، أخلاقيات العمل الإعلامي – دراسة مقارنة ، صـ٣١.
(٢) د/ ليلى عبد المجيد ، الإعلام في مصر وأخلاقياته ، صـ٥.
(٣) د/ عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية ؛ دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي ، صـ٣٤١.

ثانيا : الاتجاه المقيد بالمسؤولية الاجتماعية لممارسة الحرية.[١]

وهذا الاتجاه يرى أن الحرية الإعلامية هي : " حرية التفكير والتعبير والإعلام، وحرية الانتفاع بالإعلام، واستخدام حق الرد، وحماية الحياة الخاصة، وصون التكتم ووقاية الذاتية الثقافية، وحتى حرية رفض الاتصال " .[٢]

أو هي : " حـــرية الأفراد والجماعات والـــدول في تـــداول متعدد الاتجاهات للمعلومات داخـــل إطار الإتاحة والمشاركة والتغذية الدائمة ضمن حـــدود مبدأ الحرية والمسؤولية ".[٣]

يقول الدكتور/ سعيد ثابت : " إن الحرية كل لا يتجزأ، فالحريات متضامنة، فكيف يكون هناك حرية فكر في غياب حرية الرأي والتعبير؟ وكيف يمكن تصور حرية الرأي والتعبير بدون حرية الصحافة؟ أو ما يعرف حديثا بحرية الإعلام " .[٤]

---

(١) د/ عبد الحافظ بن عواجي صلوي ، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية – دراسة تأصيلية مقارنة ، صـــ ٤.

(٢) مصطفى المصمودي ، النظام الإعلامي العالمي الجديد ، صـــ ١٢٥ ، نشر : سلسلة عالم المعرفة ، رقم (٩٤) ، الكويت ، ١٤٠٦ هـــ .

(٣) د/ إبراهيم الداقوقي ، قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، صـــ ١٠٣.

(٤) د/ سعيد بن على ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام صـــ ٣٢.

ثالثا : الاتجاه الملتزم بالمنهج الإسلامي.[١]

ويرى أن حرية التعبير ينبغي أن ينظر إليها من منظور شرعي ، وهي تعني : " إرادة الإنسان وقدرته على الاختيار والانتفاع بحرية الاتصال المحكم بشتى وسائل الإعلام ، وهي عطاء إلهي فطر الإنسان عليه حتى يكون عبد الله بالحرية والاختيار ، كما هو عبد لله بالفطرة والاضطرار ، وفق الممكن من العلم والقدرة على ممارسة هذا الحق، انطلاقا من مسؤولية التكريم ، والاستخلاف ، وواجب البلاغ المبين ، وطلبا للاستجابة والإقناع بالحق والتفاهم ، والتعاون على الخير في إطار عقيدة الإيمان بالله الواحد الأحد ، لتحقيق غايته الحقيقية ".[٢]

وهناك من يرى : " أن الحرية الإعلامية كغيرها من الحريات العامة في الإسلام تسعى إلى تحرير الإنسان من الولاء أيا كان نوعه ومصدره ، ومن العبودية أيا كان نوعها سوى عبادة الله ﷻ وما تقتضيه . فالحكومات والأنظمة السياسية ليس لها حق في فرض الرق على الإنسان ، لأن ذلك يتناقض مع قوله ﷻ : ﴿ وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاء إِلَهٌ وَفِي الأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ ﴾.[٣] وقوله ﷻ : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ

---

(١) د/ عبد الحافظ بن عواجي صلوي ، حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية – دراسة تأصيلية مقارنة ، صـ ٤.

(٢) د/ سعيد بن علي ثابت ، الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام ، صـ ٥٤.

(٣) سورة الزخرف ، الآية : ٨٤ .

النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾.[١]، وهكذا فإن المسلم محرَّر من الولاء والعبودية لغير شريعة الله ﷻ ".[٢]

وهناك من يرى أن حرية الرأي والتعبير عنه تعني : " تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق، وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا، فيما يحقق نفع المسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع، ويحفظ النظام العام، وذلك في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[٣]

وهذا الاتجاه هو من أحسن الاتجاهات ، لأنه لا يعني بمفهوم حرية التعبير عن الرأي والفكر والإعلام الانفلات من القيود ، بقدر ما يعني الالتزام بالمنهج الشرعي للتعبير عن الآراء والأفكار ، واستخدام الأساليب والوسائل المشروعة في سبيل تحقيق ذلك.[٤] كما أن حرية التعبير والتفكير بهذا المعنى تعد من الحقوق التي كفلها الإسلام لكل

---

(١) سورة يوسف ، من الآية : ٤٠ .

(٢) د/ محمد بن سعود البشر ، حرية الرأي في الإسلام – دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، صـ٢٢ ، نقلا عن : د/ عبد الحافظ بن عواجي صلوي حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية – دراسة تأصيلية مقارنة ، صـ ٤ ، ٥ .

(٣) د/ ماهر حامد الحولي ، حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، صـ ٣ ، بحث مقدم للمؤتمر الذي ينظمه قسم العقيدة - المذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة ، المنعقد في يوم الاثنين ١٨ من صفر ، ١٤٢٩هـ – ٢٥ من فبراير ٢٠٠٨م .

(٤) د/ عبد الحافظ بن عواجي صلوي ، المرجع السابق ، صـ ٥.

إنسان ، بلا فرق بين القوي والضعيف أو الحاكم والمحكوم ، فقد أطلق هذه الحرية لكل الناس داعيا إلى إعمال العقل والتبصر والتفكير في كل الأمور.(١)

هذا ومما سبق يتضح لنا :

أن هناك تلاقي بين حرية التعبير عن الرأي والفكر ، وحرية الإعلام ، فقد جاء في مجلة الدراسات الإعلامية : " ما دامت الآراء الشخصية لا يمكن للغير الإطلاع عليها إلا إذا عبر عنها صاحبها، فإن حرية التعبير تقترن في هذه الحالة بحرية الرأي وتلتقي مع حرية الإعلام . وما دام التعبير عن الذات معناه نشر ما يراه المرء لزاما عليه أن يقوله ، فإن حرية التعبير تلتقي مع حرية النشر ، أي التداول الحر للمعرفة والأفكار، وهذا يعني أن مفهوم الحرية الإعلامية يتضمن عناصر متداخلة يتكامل وتؤثر بعضها على بعض مما يضفي على أية محاولة لعزل عناصر منها عن سائر العناصر صفة التصنع والافتعال ".(٢)

---

(١) د/ عبد الحميد متولي ، مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة ، صـ ٢٨٠ .

(٢) كلمة الأمين المساعد لاتحاد الصحفيين العرب ، سجاد الغازي ، حرية الرأي والصحافة في الوطن العربي ، مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد (٢٨) ، يناير- مارس ، ١٩٩٠م ، صـ ٣١.

أهمية التعبير عن الرأي :

إن حرية التعبير عن الآراء والأفكار هي الحرية الأساسية التي تعد بمثابة الأم لباقي الحريات ، فحرية التعبير عن الرأي ينبثق منها باقي الحريات، كحرية العبادة والعقيدة ، وحرية الصحافة والكتابة، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، وحرية الاجتماعات، وتكوين الأحزاب والجمعيات ، فالإنسان صاحب الرأي الحر يستطيع أن يعبر عما بداخله، وبالتالي يصبح عضوا مؤثرا في مجتمعه ، يؤثر ويتأثر بالحياة العامة والخاصة، وذلك بإبداء آرائه الحرة فيما يجري حوله من أحداث تخص أقرانه من البشر، أو تتعلق بالسلطة العامة، حيث إن المصادرة للآراء والأفكار تولّد الكبت النفسي لدى الناس، وتشعرهم بأنهم لا دور لهم ، مما يدفعهم إلى استخدام العنف كوسيلة للتعبير، طالما أنهم لا يستطيعون التعبير عن رأيهم بالوسائل الشرعية المتاحة لهم ، هذا والدولة معنية بتحقيق هذه الحرية لأفراد الشعب بالطريقة التي تتفق مع الطبيعة والتكريم الإنساني ، حتى يتحقق الولاء للدولة من كافة أفراد الشعب .(١)

---

(١) د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، صـ ٣٠٩ ، د/ عبد المنعم محفوظ ، الحقوق والحريات العامة ، صـ٣٧ ، د/ محمد صبحي المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، صـ٤١ ، د/ أمين فضيلة، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته ، صـ٤٣.

يقول : الشيخ / أبو الكلام آزاد :

" تعد هذه الحرية – حرية التعبير عن الرأي – العمود الفقري للحريات الفكرية ، حيث تحمل في طياتها عدة أنواع من الحريات ، مثل : حرية الصحافة ، وحرية وسائل النشر والإعلام من إذاعة، وتلفزيون، ومسرح ، وغير ذلك من أدوات التعبير عن الرأي ، وهي كذلك تشمل حرية التعليم والتعلم مما تشمله من حريات نشر الكتب والآراء ، فهذه الحريات الجزئية تأخذ حجمها ومداها الطبيعي في مدى وحجم حرية الرأي " .[1]

هذا وتعد حرية التعبير من الوسائل الصحية في أي مجتمع يرغب في التقدم والرقي ؛ لأنه يترتب على هذه الحرية نقد الأوضاع والظواهر السلبية ، وتأييد كل ما هو إيجابي في المجتمع ، حيث إن القمع والتكبيل للحريات ، لا يأتي إلا بانعكاسات سلبية ، ولا يولِّد سوى الانفجار لدى الشعوب .

---

(١) الشيخ / أبو الكلام آزاد ، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، صـ ٤.

المبحث الثاني

مشروعية التعبير عن الرأي في الشريعة والمواثيق الدولية

أولا : التعبير عن الرأي في الشريعة :

التعبير عن الرأي كوسيلة من الوسائل السلمية للمطالبة بالحقوق والحريات يعد من الوسائل والأساليب المشروعة ، والدليل على ذلك ما يلي :-

من الكتاب :

١- قوله ﷻ : ﴿ وكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾.(١) أي كثير الخصومة والتنازع والجدل في الرأي.(٢)

ففي الآية الكريمة دليل على حرية التعبير عن الرأي ، فالمجادة هي المحاورة بين طرفين ومحاولة كل واحد منهما إثبات صدق قوله وتكذيب الآخر ، فإن كان صادقا كان جدله وحوار بناء وهادفا ، وإن كان كاذبا كان جدله وحواره معيبا تشوبه الأهواء والأغراض.(٣)

---

(١) سورة الكهف ، من الآية : ٥٤.

(٢) أضواء البيان ، ٣٠٣/٣ ، التفسير الكبير ، ١١٩/٢١ ، الدر المنثور ، ٤٠٦/٥ ، تفسير ابن كثير ، ٩١/٣ ، تفسير الطبري ، ٢٦٦/١٥ .

(٣) د/ سيف راشد الجابري ، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام ، صـ ٤ ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

٢- وقوله ﷻ : ﴿ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴾.(١)

ففي هذه الآية دليل على حرية الرأي والتعبير عنه ، حيث أعطى الله فيها الفرصة للجاحدين أن يأتوا بأدلتهم وبراهينهم وحججهم على اختصاصهم بالجنة دون غيرهم.(٢)

يقول الإمام الطبري : "يقول الله لنبيه محمد ﷺ يا محمد.قل للزاعمين أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى دون غيرهم من سائر البشر، هاتوا برهانكم على ما تزعمون من ذلك، فنسلم لكم دعواكم إن كنتم في دعواكم من أن الجنة لا يدخلها إلا من كان هودا أو نصارى محقين، والبرهان هو البيان والحجة والبينة".(٣)

فهذا من أقوى الأدلة على حرية الرأي والتعبير ، فالله ﷻ طلب من النبي أن يسألهم البرهان والحجة ، وهو دليل على إعطاء المعارضين الحرية للتعبير عن وجهة نظرهم على الرغم من عدم صحتها .

٣-وقوله ﷻ : ﴿ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.(٤)

أي من احتاج إلى مناظرة وإبداء الرأي والجدال ، فله ذلك على أن يكون بالرفق واللين وحسن الخطاب ، وهذا دليل على حرية الرأي

---

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١١١ ، والنمل ، من الآية : ٦٤.

(٢) تفسير أبي السعود ، ١٤٧/١ ، تفسير السعدي ، ٦٠٨/١ .

(٣) تفسير الطبري ، ٤٩٢/١.

(٤) سورة النحل ، من الآية : ١٢٥.

والتعبير عنه .[١] كما أن في الآية دليل على أن المناظرة والمجادلة في العلم جائزة إذا قصد بها إظهار الحق.[٢]

ومن السنة :

١–وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « كان لِرَجُلٍ على رسول اللَّهِ ﷺ حَقٌّ فَأَغْلَظَ له فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً فقال لهم اشْتَرُوا له سِنًّا– أي بعيراً– فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لاَ نَجِدُ إلا سِنًّا هو خَيْرٌ من سِنِّهِ ، قال : فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فإن من خَيْرِكُمْ أو خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» .[٣]

أي أن صاحب الحق يكون له صولة في الطلب وقوة في الحجة ، إلا أنه يراعى في ذلك الأدب المشروع في المطالبة بالحقوق.[٤] فهنا نجد النبي ﷺ أقر صاحب الحق، وأفسح له المجال، ليعبر عن رأيه بحرية تامة ، حيث منع أصحابه من التعرض له.[٥]

هذا والأدلة الشرعية على حرية الرأي والتعبير عنه أكثر من أن تحصى، وما ذُكر من أدلة هو على سبيل المثال لا الحصر .

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٥٩٢/٢.

(٢) تفسير السمرقندي ، ٢٩٦/٢.

(٣) صحيح البخاري ، ٨٤٢/٢ ، صحيح مسلم ، ١٢٢٥/٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥٧/٥ ، تحفة الأحوذي ، ٤٥٥/٤.

(٥) الشيخ / أبو الكلام آزاد ، حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط ، صـ ٨ .

٢- وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةَ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ ».[1]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي الحديث دلالة على مشروعية التعبير بالرأي والوقوف في وجه الظلم حتى ولو كان ذلك من الحاكم .

٣- عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ فَمَنْ دخل عليهم فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ منه وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ وَمَنْ لم يَدْخُلْ عليهم ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ولم يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأنا منه وهو وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ».[2]

وجه الدلالة من الحديث :

ففي الحديث نهي من النبي ﷺ عن مساندة الظلمة والسكوت على ظلمهم ، ولا شك أن عدم المساندة وعدم السكوت ، يعني المعارضة والتعبير عن الرفض لهذا الظلم.

---

(١) سنن الترمذي ٤/٤٧١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب

(٢) سنن الترمذي٤/٥٢٥ ، وقال : هذا حديث صحيح غريب ، سنن البيهقي الكبرى ٨/١٦٥ ، سنن النسائي الكبرى ٤/٤٣٥ .

ثانيا : التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية.[١]

١- جاء في البيان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي : " أن لكل إنسان الحق في التعبير بحريّة عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية . ولكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية".[٢]

٢- وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (١٩) : " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأية وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية "

وفي المادة (٢٠) منه : " لكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعيات القائمة بالفعل، دون ضغط أو إكراه من احد ومتى يشاء " .

٣- وجاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة(١٩) : أن لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة ، والحق في

---

(١) حرية التعبير في المواثيق الدولية ، منشور بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٢ ، على موقع:
http://www.iraqmemory.org/inp/view_printer.asp?ID=11

(٢) البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام ، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في الاجتماع المنعقد في القاهرة ، في ١/١٤ / ١٤١١هـ ، المادة : الثانية والعشرون.

حرية التعبير ، وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود الجغرافية، سواء أكان ذلك على شكل مكتوب أم مطبوع أم في قالب فني أم بأية وسيلة أخرى يختارها ، على أن يستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة(٢) من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ، لكن بشرط أن تكون هذه القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية ، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة.(١)

٤- وجاء في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المادة (١٠) :-

أ- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في أن تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

ب - هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محدودة في القانون

---

(١) د/ جيهان رشتي - أ / نجاد البرعي وآخرون ، الدليل التدريبي للمحامين على آليات الدفاع القانوني عن الإعلاميين ، صـ ١٤٢.

حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

٦- وجاء في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة(٩):-

أ- من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

ب- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

١-وجاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المادة (٣٢) :-

أ- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

ب - تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

٢- وجاء في الدستور المصري أن : " حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة، أو التصوير،

أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، والنقد الـذاتي والنقد البناء، ضمان لسلامة البناء الوطني" .[١]

٩- وجاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م .[٢]

المادة : (١٢) :

١-تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

٢-ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إمَّا مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة : (١٣) :-

١-يكون للطفل الحق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار

---

(١) الدستور المصري ، الصادر عام ١٩٧١م ، في مادته رقم : (٤٧).

(٢) الاتفاقية الدولية للطفل تم اعتمادها في ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٩م ، خلال احتفال الجمعية العامة للأمم المتحدة بالذكرى الثلاثين لإعلان حقوق الإنسان ، المادة رقم (١٢ ، ١٣) ، المصدر : موقع الأمم المتحدة.

للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها، وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي :-

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم .

(ب) حماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

المادة : (١٤) :-

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

مما سبق يتضح لنا :

أن حرية التعبير عن الرأي والفكر من الحقوق التي أقرتها الشريعة، والتي اعترفت بها القوانين والمواثيق الدولية، ليس للإنسان البالغ فحسب، بل أعطت هذا الحق للأطفال، وأتاحت لهم كافة وسائل التعبير التي لا تضر ولا تمس بحرية الآخرين .

المبحث الثالث

ضوابط التعبير عن الرأي

إن الناظر في الشريعة الإسلامية يجد أن حرية التعبير عن الرأي كوسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق والحريات ليست على إطلاقها ، بل هي مقيدة بعدة ضوابط شرعية يجب مراعاتها عند استخدام هذه الوسيلة .

يقول د/ سليمان الحقيل : " ومع اهتمام الإسلام بحرية الرأي والتعبير إلا أنه حرص على عدم تحريرها من القيود والضوابط الكفيلة بحسن استخدامها، وتوجيهها إلى ما ينفع الناس ويرضي الخالق ﷻ، فهناك حدود لا ينبغي الاقتراب منها وإلا كان الأمر خلاف ما قصده الشرع، أو يلحق الضرر بالفرد والمجتمع على السواء ، ويخل بالنظام العام وحسن الآداب " .(١)

وقد جاء في جريدة الرافدين : " وبما أن حرية التعبير عن الرأي تفسَّر بأكثر من معنى بحسب طبيعة النظام السياسي وأعراف وتقاليد المجتمع ومعتقداته الدينية، فإننا نرى وضع ضوابط مقننة تكون بمثابة الإطار العام الذي يستطيع الشخص التحرك خلاله، والتي يمكن إيجازها فيما يأتي :-

---

(١) د/ سليمان الحقيل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، صـ ٥٤ .

١-أن يستهدف حق التعبير عن الرأي الصالح العام للمجتمع، وألا يُستَغل لأغراض مريبة.

٢- أن يمارس هذا الحق بطريقة لا تستفز الآخرين، وبقدر من الحكمة.

٣- أن لا يُستَخدَم هذا الحق في قضايا تدعو إلى إشاعة الرذيلة والفساد داخل المجتمعات.

٤- الابتعاد عن منطق الاستبداد بالرأي، وألا يعتقد صاحب الرأي إنه على صواب دائماً في حقه بالتعبير.

٥-أن لا يتم التعدي على حريات الآخرين بالتحريض على القتل أو الاعتداء أو الاحتلال، بحيث يتم سلب حقوق الآخرين.(١)

نخلص من ذلك : إلى أنه لا بد من مراعاة الضوابط الشرعية عند التعبير عن الرأي ، بحيث يؤدي هذا التعبير إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولا يؤدي إلى الطعن أو الخوض في الأعراض والتشهير بالناس، وألا يتضمن الإساءة إلى المعتقدات الدينية والرسل والأنبياء ، وألا يتضمن مخالفة النظام العام والآداب الإسلامية ، مع

---

(١) أحمد جويد ، جريدة الرافدين ، ضوابط حرية الرأي ، الأحد ، ٢٤ من يناير ٢٠١٠م . موقع المجلة على الإنترنت: http://www.alrafidayn.com/

مراعاة الحلم والرفق واللين، وعدم الجهر بالنصيحة، والإسرار بها للحاكم والمحكوم على السواء.[١]

فالله ﷻ يقول في كتابه : ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾.[٢]

فهذا أمر من الله بإتباع اللين والرفق والقول الحسن للخلق مع بعضهم البعض على اختلاف مراتبهم.[٣]

والنبي ﷺ يقول : « لاَ ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ».[٤]

فهذا نهي من النبي عن الضرر والضرار ، ولا شك أن التعبير عن الرأي إذا تضمن ضررا أو ضراراً دخل ضمن هذا النهي .

أيضا : لا بد من مراعاة الصدق والحقيقة في التعبير بالقول ، لأن القول الكاذب العاري عن الحقيقة باطل ولا يعمل به شرعا .

يقول الإمام ابن القيم : " فالرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه ، والأقسام الثلاثة

---

(١) د/ ماهر حامد الحولي ، حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات ، صـ٥، آلاء محمد عسكر، حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة ، مجلة القادسية ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨م ، الموقع على الإنترنت : http://qadmag.com/a7.htm

(٢) سورة الإسراء ، من الآية : ٥٣ .

(٣) تفسير السعدي ، ٤٦٠/١

(٤) سنن ابن ماجه، ٧٨٤/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ، ٦٩/٦ ، سنن الدارقطني ، ٧٧/٣ .

قـــد أشار إليها السلف ، فاستعملوا الــرأي الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به ، وسوغوا القول به ، وذمُّوا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله . والقسم الثالث: سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطـــرار إليه ، حيث لا يوجـــد منه بُدٌّ ، ولم يلـــزموا أحـــدا العمل به ، ولم يحـــرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدين ، بل غايته أنهم خيَّروا بين قبوله ورده " .(١)

كما ينبغي أن يراعى السرية عند إبداء الرأي والنصيحة للحاكم والمحكوم على السواء ، إلا إذا كان هذا لا يجدي نفعا معهم ، فلا مانع من العلانية .

فقد قال عياض.(٢) بن غنم لهشام بن حكيم أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَرَادَ أَنْ ينصحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلاَ يُبْدِ لَهُ عَلاَنِيَةً ، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُو بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ لَهُ ».(٣)

---

(١) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٦٧/١ .

(٢) هو عياض بن غنم بن زهير الفهري ، من شجعان الصحابة ، شهد بدرا وأحدا والخندق ، وأسلم قبل الحديبية ، توفى وهو ابن ستين سنة . ينظر : الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ٩٩/٥ .

(٣) المستدرك على الصحيحين، ٣٢٩/٣ ، وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، مسند الشاميين ، ٩٤/٢، السنة ، لابن أبي عاصم ، ٥٢١/٢ .

هذا والناظر في القوانين والاتفاقات الدولية يجد :-

أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (١٩) منه لم يورد أي قيود على حرية الرأي .

أما الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية ، فقد قيدت حرية الرأي ببعض القيود ، حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة (١٩) أنه ((ترتبط ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة بواجبات ومسؤوليات خاصة ، وعلى ذلك فإنها قد تخضع لقيود معينة وذلك بالاستناد إلى نصوص القانون والتي تكون ضرورية: أ- من أجل احترام أو سمعة الآخرين . ب - من أجل حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الأخلاق)) .

ولكي لا تستغل الدول هذه الضوابط فتعمل على مصادرة حرية التعبير عن طريقها، وقد استلزمت المادة (١٩) أن تكون هذه الضوابط في حالات الضرورة واستنادا إلى نصوص القانون، وليس إلى مجرد سلوك الموظفين المنفذين للقانون، وهذا يعني : أن لا تكون السلطة متعسفة في تحديد هذه القيود بمعنى أن يكون القانون المحدد لها مرتكزا على المفهوم الديمقراطي.(١)

---

(١) د/ أمين فضايلة ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، صـ٤٥، آلاء محمد عسكر، حرية الرأي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة مقارنة ، مجلة القادسية ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨م .

وفي الدستور المصري : جاء التعبير عن الرأي وحريته مقيدا بأن يكون ذلك في حدود القانون، أي بألا يتعارض ذلك مع أحكام الدستور.

فمثلا نجد في المادة (١٤٧) من قانون العقوبات المصري ضرورة عقوبة من يقوم بالتحريض على قلب نظام الحكم والتحريض على كراهيته والازدراء به والترويج للمذاهب التي ترمي إلى تغير المبادئ الدستورية الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

كذلك جاء في المادة (١٧٩) منه : بمعاقبة كل من يهين رئيس الدولة .

كذلك جاء في المادة (١٨٦) منه : بمعاقبة من يهين مجلس الشعب أو الجيش أو المحاكم. والمشرع في جميع هذه الأحوال قد حد من حرية الرأي وفقا لأحكام الدستور.

كما أن القانون يقيد حرية الاجتماعات، حيث تخضع خضوعا مطلقا لسلطة الإدارة من حيث تحديد أماكن التجمع ، وأوقاته ، والميول السياسية للأفراد المجتمعين.[1]

---

(١) د/ إبراهيم الداقوق ، حرية الإعلام ، مجلة الثقافة ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، صـ ١٨ ، بغداد ١٩٧٦م ، د/ مصطفى أبو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، صـ ٣٩١ وما بعدها.

المبحث الرابع

وسائل التعبير عن الرأي

إن وسائل التعبير عن الرأي كثيرة ومتعددة ، وتتطور بتطور العصر ، فتأخذ أشكالا وأنماطا مختلفة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر :-

أولا : التعبير عن الرأي عن طريق وسائل الإعلام :

ففي عصرنا هذا تعد وسائل الإعلام هي من أكثر الوسائل تأثيرا في الرأي العام ، وتتمثل هذه الوسائل في الصحافة ، والخطابة ، وربما يلجأ البعض إلى التعبير عن الرأي بالقبول أو الرفض عن طريق الرسومات ، ولصق الإعلانات ، وكتابة العرائض والمنشورات، كما تتمثل في الإذاعة ، والتلفزيون ، والمسرح ، والسينما عن طريق البرامج المؤثرة في الناس ، فكلها وسائل وأساليب مشروعة للتعبير عن الرأي .

ثانيا : التعبير عن الرأي عن طريق إنشاء الجمعيات والنقابات :

فإنشاء الجمعيات والنقابات ، والتمتع بحرية الاجتماعات ، وحرية الانتخابات ، والتصويت بدون ضغوط أو إملاءات ، من الوسائل والأساليب المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات.

ثالثا : التعبير عن الرأي عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

فقد سبق وتحدثنا عن ذلك ، وقلنا إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الواجبات ، وأنها وسيلة للتعبير عن الرأي ، سواء تم ذلك باللسان وإبداءِ النصح والوعظ والإرشاد ، أم باليد وهي وسائل كلها مشروعة ، فقد روي عن تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قال : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ».(١)

قال الإمام النووي : " وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم وتألف قلوب الناس لطاعتهم ....، وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاة الأمر ، فإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.... ".(٢)

---

(١) صحيح مسلم ، ٧٤/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٣٨/٢ وما بعدها .

رابعا : التعبير عن الرأي عن طريق المعارضة :

مفهوم المعارضة :

المعارضة في اللغة : تأتي بمعنى الممانعة، والمناقضة، والمقاومة، والتحدي ، تقول عارضه في الكلام : أي مانعه وقاومه وناقضه ، والاعتراض الشغب.[١] وليس هناك فارق جوهري بين كل هذه الاستعمالات.[٢]

وقد جاء في المنجد الأبجدي أن المعارضة هي : " الأحزاب أو الفئات غير الموالية للحكومة ".[٣]

المعارضة في الاصطلاح الإسلامي :

هي : حق الأفراد في انتقاد الآراء بهدف تصويبها والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأئمة المسلمين وعامتهم ، والأمر والنهي هو الشريعة كلها.[٤]

---

(١) كتاب العين ، ٢٧٣/١ ، المعجم الوسيط ، ٥٩٣/٢ ، التعريفات ، ٢٨١/١ ، التعاريف ، ٦٦٤/١.

(٢) د/ جابر قميحة المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ٧٢.

(٣) المنجد الأبجدي ، لمجموعة من المؤلفين ، صـ ٩٧٣ .

(٤) د/ محمد فتحي الدريني ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي صـ ٤١٤.

أو هـــي : " نوع من النقـد أو النصح النزيه البناء وهــو المطلوب ".[١]

أوهـــي : " التعبير عن الحق الجماعي في المناقشة والتقويم لسلوك السلطة السياسية ، وفلسفتها تقوم على تقبل الخـلاف في الرأي واعتباره حقا مشروعا ".[٢]

المعارضة في الاصطلاح السياسي :

جاء في الموسوعة السياسية أن المعارضة هي : " الأشخاص والجماعات والأحزاب التي تكون معادية كليا أو جزئيا لسياسة الحكومة ".[٣]

وتأتي في المفهوم السياسي العام بمعنى : " الرأي أو الصوت الآخر " .[٤] أو هـــي : " المؤسسة التي تسعى إلى الرقي بالأداء الحكومي ، وتقويم عمل القابضين على السلطة ومؤسساتها، رغبة في تحقيق مصلحة المواطن والوطن ".[٥]

---

(١) د/ محمد فتحي الدريني ، خصائص التشريع الإسـلامي في السياسة والحكم ، صـ ٤٠٥.

(٢) د/ نفين عبد الخالق سعادة ، المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، صـ ٢٥ .

(٣) د/ عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ٦٢٣/١.

(٤) د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ٧٢ .

(٥) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد : الأول ، المجلد : الثاني ، يوليو، ٢٠٠٩ ، صـ ٨٠.

موازنة بين المعارضة في الاصطلاح الإسلامي والاصطلاح السياسي :-

مما سبق نلاحظ أن تعريف المعارضة في الإسلام لا يعني الإساءة أو العداء أو المقاطعة ، بل المناقشة والتقويم عن طريق إبداء الرأي والنصح ، فالمعارضة في الإسلام هي ما تسمى بالرأي والنصيحة ، أما التعريف السياسي للمعارضة ، فيتضح منه أن المعارضة في المفهوم السياسي تقوم على أساس العداوة بين المعارضين والحكومات .(١)

أقسام المعارضة من حيث المشروعية وعدمها :

تنقسم المعارضة من حيث المشروعية وعدمها إلى قسمين :-

أولا : المعارضة المشروعة :

وهي المعارضة التي لا تخرج في أهدافها ووسائلها عن منطق الدين والعقل ، والتي يراعى فيها المصالح العامة للدولة لا المصالح الشخصية ، وتكون خالية من الميول والأهواء ، والسعي وراء المصالح والأغراض الذاتية.(٢)

---

(١) د/ أحمد شوقي الفنجري ، الحريات السياسية في الإسلام ، صـ ٢٥٦.

(٢) د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ٨٩ .

والمعارضة المشروعة لا بد أن يتوافر لها عدة عناصر حتى تقوم على الوجه الأمثل ، منها :-

١-الإيمان بدور العقل ، وإعطائه مساحة من الحرية والتفكير ، لأن العقل هو الذي يعرف معنى الحرية ، ويستطيع أن يميز بين الخطأ والصواب.

٢-الإيمان بأنه ليس لأحد من البشر حكاما أو محكومين صفة العصمة ، فالكل يصيب ويخطئ ، فإذا أخطأ أحدهم وجب على الآخرين محاورته، بغية الوصول إلى الصواب .

٣- الإيمان بحق الاعتراض والمخالفة في الرأي بين أفراد المجتمع ، بكل فئاته وأطيافه .[١]

ثانيا : المعارضة غير المشروعة :

وهي المعارضة لذات المعارضة ، والتي لا تخضع لمنطق الدين والعقل ، بل يكون الهدف من ورائها أغراض شخصية.، حتى ولو كان ذلك على حساب الدين والعقيدة، أو ترتب عليها الإضرار بالمصالح العامة.[٢]

---

(١) د/ عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح في القانون المقارن ، صـ ١٤-١٦.

(٢) د/ جابر قميحة المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ٨٩ .

نماذج تطبيقية للمعارضة :

١-اعتراض الحباب بن المنذر على نزول معسكر المسلمين قريبا من ماء بدر ، حيث قال للنبي ﷺ : « يا رسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزل أنزلكه الله - تعالى - ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة، قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم تغور ما وراءه من القلب، ثم نبنبي عليه حوضا فنملؤه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فقال رسول الله ﷺ : لَقِدْ أَشَرْتَ بِالرَّأْيِ" » .(١)

٢- اعتراض أبو حذيفة على استثناء بني هاشم من القتل في غزوة بدر ، فقد روي عن عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ قال لأصحابه يومئذ « إني قد عرفت أن رجالا من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرها ولا حاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم أحدا من بني هاشم فلا يقتله، ومن لقي أبا البختري بن هشام فلا يقتله ، ومن لقي العباس عم رسول الله فلا يقتله فإنه إنما خرج مستكرها ، قال: فقال أبو حذيفة : أنقتل آباءنا وأخواتنا وعشيرتنا ونترك العباس ، والله لئن لقيته لألحمنه السيف ، قال : فبلغت رسول الله ﷺ فقال لعمر بن الخطاب : يا أبا حفص أيضرب وجه عم رسول

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، ١٦٧/٣ وما بعدها ، السيرة الحلبية ، ٣٩٣/٢ ، تاريخ الإسلام ، ٥٣/٢ .

الله ﷺ بالسيف ؟ فقال عمر : يا رسول الله دعني فلأضرب عنقه بالسيف فو الله لقد نافق ، فكان أبو حذيفة يقول : ما أنا بآمن من تلك الكلمة التي قلت يومئذ ولا أزال منها خائفا إلا أن تكفِّرها عني الشهادة ، فقتل يوم اليمامة شهيدا » .(١)

٣- معارضة سعد بن عبادة لأبي بكر ورفضه لمبايعته ، طيلة حياته، كما رفض مبايعة عمر ، واعتزل المسلمين ، فكان لا يصلي بصلاتهم ، ولا يجتمع بجمعهم ، ولا يفيض بإفاضتهم.(٢)

٤-المرأة التي اعترضت على سيدنا عمر أن يضع حدا للمهور ، لما وجد الناس قد تغالوا فيها ، فقد روي عن الشعبي قال : خطب عمر بن الخطاب ﷺ الناس فحمد الله ﷻ وأثنى عليه وقال ألا لا تغالوا في صداق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله ﷺ أو سيق إليه ، إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل فاعْتَرَضَتْهُ امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين أكتابُ الله ﷻ أحق أن يتبع أو قولك ، قال : بل كتاب الله ﷻ ، فما ذاك ، قالت : نهيت الناس آنفا أن يغالوا في صداق النساء ، والله ﷻ يقول في كتابه - الكريم- : ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، ١٧٧/٣ ، تاريخ الطبري ، ٣٤/٢ ، البداية والنهاية ، ٢٨٤/٣ وما بعدها .

(٢) تاريخ الطبري ، ٢٤٣/٢ وما بعدها ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ٦٧/٤ وما بعدها ، الإمامة والسياسة ، ١٤/١ ، د/ جابر قميحة ، المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ١٢٦ وما بعدها .

قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئاً ﴾ ، فقال عمر ﷺ : كل الناس أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ، ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صـــداق النساء ، ألا فليفعل الرجل في ماله ما بدا له).(١)

٥- معارضة علي بن أبي طالب وفاطمة وعدد من الهاشميين لخلافة سيدنا أبي بكر ، ثم مبايعة علي لأبي بكر طواعية على رؤوس الأشهاد بعد وفاة فاطمة.(٢)

٦- معارضة الغالبية العظمى من المسلمين لأبي بكر في حربه لأهل الردة ، وإصراره ﷺ على خوض الحرب ولو بمفرده ، .(٣)

٧- معارضة الغالبية العظمى من المسلمين لأبي بكر على بعثه أسامة، في الوقت الذي حصلت فيه الردة ، وظهر النفاق ، وإصراره على بعثه تنفيذا لما أراده النبي ﷺ، وفي ظل هذا الإصرار طلب الأنصار من عمر أن يطلب من الخليفة أن يستبدل أسامة بقائد أقدم سنا منه، فلما أخبره عمر بذلك وثب أبو بكر وأخذ بلحية

---

(١) سنن البيهقي الكبرى ، ٢٣٣/٧ ، وقال : هذا منقطع ، مجمع الزوائد ، ٢٨٤/٤.

(٢) الإمامة والسياسة، ١٦/١ ، البداية والنهاية ، ٢٨٥/٥ وما بعدها ، منهاج السنة، ٣٣٥/٨ .

(٣) الإمامة والسياسة ، ١٩/١-

عمر وقال : ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه.(١)

يقول د/ جابر قميحة بعد أن ساق صورا للمعارضة : " وقد زاول المعارضون حقهم في الاعتراض والرفض بحرية تامة دون ضغط من أحد ... ، كما أن الذين تحولوا من المعارضة إلى التأييد تحولوا عن رضا واقتناع دون قهر أو إجبار ".(٢)

مما سبق يتضح لنا :

أن المعارضة من الوسائل التي استعملها الناس في عهد النبي ﷺ والخلفاء من بعده للتعبير عن رأيهم، ولا يزال الناس يمارسونها حتى يومنا هذا بصور وأشكال مختلفة ، فالمعارضة ، تعطي الإنسان فرصة للمساهمة بدور إيجابي في وطنه ، حيث عن طريقها يمكنه أن يلعب دورا فعَّالا ومؤثرا في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، كالمساهمة في الانتخابات، أو الاشتراك في المظاهرات والاحتجاجات، أو عضويته في الأحزاب السياسية أو في جماعات الضغط .(٣)

---

(١) كنز العمال ، ٢٥٨/١٠ ، السيرة الحلبية ، ٢٢٩/٣ وما بعدها ، تاريخ الطبري ، ٢٤٦/٢ .

(٢) د/ جابر قميحة المعارضة في الإسلام بين النظرية والتطبيق ، صـ١٣١.

(٣) مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد : الأول ، المجلد : الثاني ، يوليو، ٢٠٠٩ ، صـ ٨٠ .

خامسا : التعبير عن الرأي عن طريق التشهير :

مفهوم التشهير :

التشهير في اللغة :

مصدر شهر يشهر تشهيرا ، وهو يطلق على عدة معان ، منها : الوضوح ، والتشنيع ، والفضيحة، والظهور، والإعلان، والانتشار، وهو غالبا ما يستخدم في الشيء الشنيع.(١)

قال الأخطل :

فلأجعلن بني كليب شُهْرة ** بعوارم ذهبت مع القُفَّال.(٢)

التشهير في الاصطلاح :

أولا : التشهير عند الفقهاء القدامى :

فقد عرفوا التشهير بأنه : ذهاب ماء الوجه عند الناس .(٣)

أو هو : كشف الأمر للناس وتوضيحه والشهرة هي الوضوح.(٤)

---

(١) لسن العرب، ٤٣١/٤ ، القاموس المحيط ، ٥٤٠/١ ، تهذيب اللغة ، ٥٢/٦ ، تاج العروس ، ٢٦٢/١٢ ، المعجم الوسيط ، ٤٩٨/١ .

(٢) أساس البلاغة ، ٣٤٢/١ ، منتهى الطلب من أشعار العرب ، لمحمد بن المبارك بن ميمون ، ٢٥٨/١ ، مرقم آليا وغير موافق للمطبوع .

(٣) المبسوط للسرخسي ، ١٤٥/١٦ .

(٤) تكملة المجموع شرح المهذب ، لمحمد نجيب المطيعي ، ٨١/٢٠.

ثانيا : التشهير عند المعاصرين من العلماء :

فقد جاء في معجم لغة الفقهاء أن التشهير هو : " إشاعة السوء عن إنسان بين الناس " .(١)

وعرفه د/ الغفيلي بأنه : " إظهار الشخص بأمر معين ، يكشفه للناس ويظهر خباياه ، فيشمل ما كان بحق ، كالحدود والتعزيرات ، وما كان بغير حق ، كالبهتان والغيبة " .(٢)

وعرفه د/ خضير بأنه : " إذاعة السوء عن شخص أو جهة كمجلة أو مدرسة أو دائرة أو مكتبة أو غير ذلك ".(٣)

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها أكثر شمولية للتشهير ، حيث لم تحدد نوع الوسيلة ، المستعملة في التشهير ، فيدخل في ذلك جميع وسائل التشهير التي تسيء إلى سمعة الآخرين ، من الوسائل القولية والكتابية، والتصويرية، أي المسموعة، والمقروءة، والمرئية، وغيرها من وسائل التشهير الحديثة التي تلعب فيها التكنولوجيا الحديثة دورا مهما.

---

(١) معجم لغة الفقهاء ، صـ ١٣٢.

(٢) د/ عبد الرحمن صالح الغفيلي ، حكم التشهير بالمسلم في الفقه الإسلامي ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد : (٤٦) ، سنة ١٤٢٢هـ ، صـ ٢٣٢ .

(٣) د/ محمد عبد العزيز خضير ، أحكام التشهير ، مجلة البيان ، العدد : (٧٠) ، سنة ١٤١٤هـ ، صـ ١٨.

ثالثا : التشهير في القانون :

جاء في الموسوعة العربية العالمية :

أن التشهير : " هو تصريح مكتوب أو مطبوع ، يقصد به إيذاء سمعة شخص ما ، باستخدام الصور والإشارات أو بث الأخبار ، ويمكن أن يكون المذياع والتلفاز من وسائل نقل هذه الأشياء المسيئة للسمعة ".(١)

وجاء في معجم المصطلحات الفقهية والقانونية:

أن التشهير " هو إقدام شخص طبيعي أو معنوي على إصدار كلام مكتوب باليد أو مطبوع بالآلة ، يتضمن تهجما على أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات ، يمس سمعتها ، بهدف تشويهها والتشهير بها ".(٢)

هذا وبالنظر في التعريف القانوني للتشهير نجد أنه قصر عملية التشهير على الوسائل المكتوبة ، أو المطبوعة ، أو المصورة فقط ، لذلك فإن التعريف الشرعي للتشهير يعد أعم وأوسع من التعريف القانوني ، حيث إنه لم يقصر التشهير على هذه الوسائل فقط ، بل تعداها إلى غيرها .

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، إعداد : مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض ، ١٣٧/٦.

(٢) معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، جرجس جرجس ، صـ ١٠٨ .

وسائل التشهير:

يتخذ التشهير صورا وأشكالا متعددة، ومن أهم الوسائل والأساليب التي تستخدم في عملية التشهير :-

١-استخدام الألفاظ التي تمس سمعة الشخص، من حيث العرض والأخلاق والأمانة والمعتقد ، سواء أكانت منطوقة ، أم منشورة عبر الصحف والكتب .

٢-كما تستخدم الصور للتشهير بالآخرين خصوصا في عصرنا هذا الذي ظهر فيه الكمبيوتر والإنترنت ، وأصبحت عمليات تركيب الصور والدبلجة تمارس بسهولة دون حاجة إلى خبرة ، وذلك للاعتماد فيها على التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة.

٣-كما تستخدم أجهزة المحمول أيضا في التشهير عن طريق نشر الصور وبث الرسائل .

٤-كما تستخدم الدعاوى الكيدية - البلاغات الكاذبة - كوسيلة للتشهير ، كما قد تستخدم المنابر كوسيلة للتشهير .(١)

---

(١) د/ عبد الله بن فهد الشريف ، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا ، صـ ٣٢٨ بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة، كلية الملك فهد الأمنية ، والتي حملت عنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة: الاتجاهات والسمات ، الرياض ، ١٤٢٦هـ .

حكم التشهير :

إن التشهير بالناس والخوض في أعراضهم بشتى صوره وألوانه من الوسائل المحرمة في الشريعة الإسلامية ، إذا كان الهدف من ورائه إلحاق الضرر بالغير، سواء كانوا من الأفراد أم من الحكومات، أم من المؤسسات والهيئات، وقد ثبت التحريم بالكتاب والسنة والإجماع ، وذلك على النحو التالي :-

من الكتاب :

١- قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾.(١)

وجه الدلالة من الآية : فقد بينت الآية أن من سمع شيئا من الكلام السيئ فقام بذهنه شيء منه وتكلم به، فلا ينبغي له أن يكثر منه ولا يشيعه ويذيعه بين الناس ، وإلا استحق الوعيد الذي ساقته الآية ، وإذا كان هذه الوعيد في مجرد حب إشاعة الفاحشة ، فما بالنا بمن يقوم بما هو أعظم من ذلك من إظهار الكلام السيئ ونقله بين الناس، فلا شك أن عقوبته أشد ، وهذا من رحمة الله بالعباد وصيانة للأعراض.(٢)

---

(١) سورة النور ، الآية :١٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ، ٢٧٦/٣ ، تفسير السعدي ، ٥٦٤/١ .

قال الشيخ ابن تيمية : " وهذا ذمٌّ لمن يحب ذلك وذلك يكون بالقلب فقط، ويكون مع ذلك باللسان والجوارح، وهو ذم لمن يتكلم بالفاحشة أو يخبر بها محبة لوقوعها في المؤمنين، إما حسد أو بغضا، وإما محبة للفاحشة وإرادة لها، وكلاهما محبة للفاحشة وبغضا للذين آمنوا فكل من أحب فِعْلَها ذَكرها ".(١)

وقال ابن رجب الحنبلي بعد أن ساق الآية : " والمراد إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه واتهم به مما بريء منه كما في قضية الإفك ، قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف اجتهد أن تستر العصاة ، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولي الأمور ستر العيوب ".(٢)

٢-وقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً ﴾.(٣)

وجه الدلالة من الآية : فقد بينت الآية أن من يفعل بالمؤمنين ما يتأذون به من قول أو فعل بغير جناية ارتكبوها، فقد ارتكب بهتانا ، وهو أشد من الغيبة ، فإذا كانت الغيبة محرمة وهي ذكر الإنسان

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٣٣٢/١٥ ، تفسير أبي السعود ، ١١٤/٧ ، تفسير ابن كثير ، ٥١٨/٣ ، فتح القدير للشوكاني ، ٣٠٣/٤ .
(٢) جامع العلوم والحكم ، ٣٤٠/١ .
(٣) سورة الأحزاب ، الآية : ٥٨ .

بما فيه مما يكره ، فالبهتان وهو ذكر الإنسان بما ليس فيه على سبيل العيب والتنقيص أشد حرمة .[١]

٣-وقوله ﷻ : ﴿ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ .[٢]

وجه الدلالة من الآية : فقد نهت الآية نهيا عاما لكل ما يطلق عليه اسم الغيبة.[٣]، حيث نهت أن يذكر المسلم أخاه بما يكره من خلقه أو دينه أو أقواله أو أفعاله ، كما أن فيه إشارة إلى وجوب حفظ عرض المؤمن في حال غيبته.[٤]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : " والاغتياب من ظلم الأعراض ".[٥]

ومن السنة :

١-بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ الله به ومن يرائي يرائي الله به من سَمَّعَ سَمَّعَ الله بِهِ وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي الله بِهِ ».[٦]

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل ، ١٤٤/٣.

(٢) سورة الحجرات ، من الآية : ١٢ .

(٣) السيل الجرار ، ٥٩٥/٤ .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، ٦٠/٤ ، التفسير الكبير ، ١١٥/٢٨

(٥) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ١٨٨/١٨ .

(٦) صحيح البخاري ، ٢٣٨٣/٥ ، صحيح مسلم ، ٢٢٨٩/٤ .

وجه الدلالة من الحديث : فقد دل الحديث على أن من سمَّع أي شهَّر بعيوب الناس وأذاعها أظهر الله عيوبه وسمَّعه المكروه، أي شهَّره وملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه.(١)

٢-وبما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الْمُسْلِمُ من سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».(٢)

وجه الدلالة من الحديث : ففي الحديث دلالة واضحة على أن المسلم لا يكون كاملا إسلامه إلا إذا كف أذاه عن المسلمين بالقول والفعل ، بألا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، فإيذاء المسلم للمسلمين من نقصان الإسلام .(٣)

ومن الإجماع :

فقد أجمعت الأئمة على حرمة احتقار الناس ، والتشهير بهم ، وإرادة المكروه لهم .(٤)

هذا ومما ينبغي ملاحظته أنه لا يحرم التشهير بالشخص الذي يجاهر بالمعصية، حيث يجوز التشهير بفسقه ، كما يستثنى من حرمة

---

(١) فتح الباري ، ٣٣٧/١١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ١١٦/١٨

(٢) صحيح البخاري ، ١٣/١ ، صحيح مسلم ، ٦٥/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٠/٢ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ٤٥٦/٢ ، فيض القدير ، ٢٧٠/٦

(٤) أسنى المتاجر ، لأبي العباس أحمد الونشريسي ، ٥٥/١.

التشهير، حالة النصح والتحذير مع اشتراط مسيس الحاجة، والاقتصار على ما تنقضي به المصلحة ، حالة الجرح والتعديل في الشهود والرواة ، وحالة أرباب البدع والتصانيف المضلة من الكتب، وحالة إشهار الحدود وإقامتها على رؤوس العامة ، كي يتحقق المطلوب من إقامة الحدود وهو زجر العامة.(١)

نخلص من ذلك :

إلى أن استخدام التشهير بالغير كوسيلة للتعبير عن الرأي في الأصل من الأمور المحرمة شرعا، سواء تم التشهير بالطرق التقليدية، كاستخدام الألفاظ الجارحة، أم تم باستخدام التقنيات الحديثة، فكلها تدخل تحت النصوص الشرعية التي حرمت التشهير ونهت عنه ، لما يترتب عليه من ضرر يلحق بالمشهَّر به ، اللهم إلا إذا كان في التشهير ما يحقق النفع العام ، كالتشهير بمن ينهب المال العام، والتشهير بالذين يمارسون الفساد في الدولة، والتشهير بكل ما من شأنه أن يؤثر على الكيان الأمني، والاقتصادي، والاجتماعي للدولة، فمثل هذه الأمور تدخل تحت الحالات المستثناة من حرمة التشهير، وتعد من الوسائل المشروعة؛ لأنها تُظهر للناس أهل الفساد، وتفضحهم على رؤوس الأشهاد .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ٤٠٩/٦ ، بدائع الصنائع ، ٦٠/٧ ، الفروق للقرافي ، ٣٥٩/٤ -٣٦٢ ، الذخيرة للقرافي ، ٢٤٠/١٣ ، الفواكه الدواني ، ٢٩٦/٢، الآداب الشرعية ، ٢٦١/١.

سادسا : التعبير عن الرأي باستخدام القذف والسب:

تعريف القذف :

القذف في اللغة : الرمي والسب، فهو يشمل كل ما يرمى به الإنسان، سواء أكان حسيا كالرمي بالحجارة والسهام وغيرها، أم معنويا كالرمي بالكلام المسيء إلى السمعة والماس بالشرف.(١)

وفي الاصطلاح : عرفه الحنفية والحنابلة بأنه : الرمي بالزنا.(٢)

وزاد بعض الحنفية : الرمي بالزنا صريحا أو دلالة.(٣)

وعرفه المالكية بتعريفين أحدهما عام ، والآخر خاص :

أما التعريف العام فهو : نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم.
وأما التعريف الخاص فهو : نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا مسلما بالغا.(٤)

---

(١) لسان العرب ، ٢٧٦/٩ وما بعدها ، كتاب العين ، ١٣٥/٥ ، القاموس المحيط ، ١٠٩٠/١ ، المصباح المنير ٤٩٤/٢ وما بعدها ،

(٢) البحر الرائق ، ٣١/٥ ، تبيين الحقائق ، ٢٩٩/٣ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٣/٤، شرح فتح القدير ، ٣١٦/٥ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ٢١٦/٤ ، منار السبيل ، ٣٣٠/٢ ، المغني لابن قدامة ، ٧٦/٩ .

(٣) تبيين الحقائق ، ٢٩٩/٣ ، العناية شرح الهداية ، ٣١٦/٥ .

(٤) الشرح الكبير ، ٣٢٤/٤ ، مواهب الجليل ، ٢٩٨/٦ ، منح الجليل ، ٢٦٩/٩ ، شرح مختصر خليل ، ٨٦/٨ .

وعرفه الشافعية بأنه : الرمي بالزنا في معرض التعيير.[١]

هذا والناظر في هذه التعاريف يجد أنها كلها تتفق على أن القذف هو الرمي بالزنا ، وإن كان بعض الحنفية قد زادوا في بعض الكتب لفظ : " صريحا أو دلالة " ، والمالكية زادوا لفظ : " أو قطع نسب مسلم " .

حكم القذف :

القذف محرم في الشريعة ، وهو كبيرة من الكبائر[٢] ، والدليل على التحريم الكتاب، والسنة، والإجماع :-

أما الكتاب :

١- فقول الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾.[٣]

وجه الدلالة من الآية : فقد أوجبت الآية الحد على قاذف المحصنات، وهن المسلمات الحرائر العفائف من النساء، وكذلك الحكم

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٩/٤، الإقناع للشربيني، ٥٢٦/٢ ، مغني المحتاج ، ١٥٥/٤، حاشية الجمل على شرح المنهاج ، ١٣٦/٥ .

(٢) البحر الرائق ، ٣١/٥ ، شرح فتح القدير ، ٣١٦/٥ ، مغني المحتاج ، ١٥٥/٤، المغني لابن قدامة ، ٧٦/٩ .

(٣) سورة النور ، الآية : ٤ .

فيمن قذف الرجال ، حيث أجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء في الآية واحد ، وأن المراد الرمي بالزنا.(١)

٢- وقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٢)

وجه الدلالة من الآية : فقد بينت الآية الوعيد الشديد كعقوبة للذين يقذفون الحرائر العفائف الذين لم يخطر بقلوبهن ارتكاب هذه الرذيلة، وأن عقوبتهم هي اللعن بمعنى الطرد والإبعاد في الدنيا والتعذيب بالجلد، وفي الآخرة التعذيب بالنار.(٣)

وأما السنة :

فبما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قالوا يا رَسُولَ اللَّهِ وما هُنَّ قال الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ التي حَرَّمَ الله إلا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يوم الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ ».(٤)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ١١٠/٥ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ٥٩/٣ ، التفسير الكبير ، ١٣٣/٢٣ ، تفسير السعدي ، ٥٦٢/١.

(٢) سورة النور ، الآية : ٢٣ .

(٣) زاد المسير ، ٢٥/٦ ، تفسير السعدي ، ٥٦٥/١ .

(٤) صحيح البخاري ، ٢٥١٥/٦ ، صحيح مسلم ، ٩٢/١ .

وجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ عد القذف من الموبقات أي المهلكات ، لأنها سبب لإهلاك صاحبها ، وهذا دليل على عظم هذه الجريمة واعتبارها من الكبائر.(١)

وأما الإجماع :

فهو منعقد على أن القذف من الكبائر.(٢) قال ابن قدامة : " وهو محرم بإجماع الأمة ".(٣)

هذا وعقوبة القاذف باتفاق الفقهاء (٤) إن كان حرا جلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته، وتفسيقه، واستكمال نصاب الشهادة.(٥)

---

(١) فتح الباري ، ١٢/١٨٢ ، عمدة القاري ، ٢٤/٢٩ .

(٢) البحر الرائق ، ٥/٣١ ، شرح فتح القدر ، ٥/٣١٦ ،

(٣) المغني لابن قدامة ، ٩/٧٦ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ٤/٤٤ ، فتاوى السغدي ، ٢/٦٤٠ ، مجمع الأنهر ، ٢/٣٦٣ ، التاج والإكليل ، ٦/٣٠١ ، الاستذكار لابن عبد البر ، ٧/٥١٤ ، بداية المجتهد لابن رشد ، ٢/٣٣٠ ، شرح مختصر خليل ، ٨/٨٧ ، المهذب ، ٢/٢٧٢ ، الإقناع للشربيني ، ٢/٥٢٩ ، المبدع ، ٩/٨٤ ، مغني المحتاج ، ٤/١٥٦ ، الروض المربع ، ٣/٣١٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ٤/٢٢٢ ،

(٥) عند الحنفية لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب . ينظر : البحر الرائق ، ٧/٧٩ ، تبيين الحقائق ، ٤/٢١٨ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٤/٣١٥ . وعند الجمهور تقبل شهادة القاذف إذا تاب . ينظر : الذخيرة للقرافي ، ١٠/٢١٧ ، الاستذكار لابن عبد البر ، ٧/١٠٥ ، الأم للشافعي ، ٧/٨٩ ، الحاوي الكبير ، ١٧/٢٤ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ٤/٥٣٣ ، المغني لابن قدامة ، ١٠/١٩١.

أما إذا لم يستكمل نصاب الشهادة، فإن المتهم بالقذف يحبس ولا يحد عند أبي حنيفة والمالكية والحنابلة في وجه.[١]

والقذف في القانون : تختلف عقوبته حسب نوعه ، فالقذف البسيط وهو الذي يستجمع أركان الجريمة دون أن يقترن بالظروف المشددة يعاقب صاحبه بالحبس والغرامة ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، أما القذف المشدد وهو الذي يقترن بظروف مشددة ، تفصح عن جسامته، كما لو كان المقذوف موظفا عاما ، فإن العقوبة تشدد في الحبس والغرامة ، أو إحداهما .

وكذا : القذف الذي يحصل بطريق النشر في الصحف والجرائد أو المطبوعات والذي من شأنه حمل الناس على تصديق ذلك ، تشدد فيه العقوبة . وكذا : الطعن في الأعراض، سواء تم إسناد هذا الطعن إلى شخص، كوصف فتاة لم تتزوج بأنها ثيب، أو وصف شاب بأنه شاذ جنسيا، أو الطعن في سمعة العائلات ، كوصفها بالاتجار في المخدرات، وإدارة بيوتهم للدعارة، وموائد القمار والخمور، فهذا مما يستوجب العقوبة بالحبس والغرامة معا .

هذا وإذا اجتمع في القذف الطعن في الأعراض وخدش سمعة العائلات عن طريق النشر في الصحف ووسائل الإعلام ، أي وجد في

---

(١) البحر الرائق ، ٣٢/٥ ، تحفة الفقهاء ، ١٤٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ، ٤٥/٤ ، تبصرة الحكام ، ٢٤١/٢ ، المبدع ، ٨٧/١٠ .

القذف التشديد الراجع إلى الإسناد والوسيلة التي تم بها القذف، وجب تشديد العقوبة.[١]

تعريف السب :

السب في اللغة : مصدر سبَّه يسبه سبًّا ، أي شتمه ، إذ السبّ يعني : الشتم ، والقطع، والطعن في الأعراض.[٢]

وفي الاصطلاح : عرفه الراغب الأصفهاني ، وصاحب كتاب التعاريف بأنه : " الشتم الوجيع ".[٣]

وعرفه د/ عدلي خليل بأنه : " خدش شرف شخص واعتباره عمدا، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه ".[٤]

وعرفه د/ حسين عبيد : بأنه كل خدش للشرف والاعتبار.[٥]

وعليه : فإذا قال شخص لآخر يا لص أو يا نصاب أو يا مزور أو يا عربيد ، فهو من قبيل السب.[٦]

---

(١) د/ حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، صـ ٢٢٩ – ٢٣١.

(٢) لسان العرب ، ٤٥٥/١ ، جمهرة اللغة ، ٦٩/١ ، المعجم الوسيط ،٤١١/١ ، النهاية في غريب الحديث ، ٣٣٠/٢ .

(٣) المفردات في غريب القرآن ، ٢٢٠/١ ، التعاريف ، ٣٩٥/١.

(٤) د/ عدلي خليل ، القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، صـ ١٧١ .

(٥) د/ حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، صـ ٢٣٨.

(٦) د/ السيد عتيق ، جرائم الانترنت ، صـ ٥٣-٥٤.

هذا والسب مدلوله أوسع من مدلول القذف ، حيث إن القذف لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة تفضي إلى خدش شرف المسند إليه ، بما تستتبعه من عقاب أو احتقار عند أهل وطنه ، أما السب فإنه يتحقق بذلك وبغيره .(١)

حكم السب :

السب محرم في الشريعة الإسلامية ، والدليل عليه جميع النصوص التي تحرم القذف ، إضافة إلى قول النبي ﷺ : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ ».(٢) ففي الحديث دلالة على أن سب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة ، وأن فاعله فاسق.(٣)

عقوبة السب :

عقوبة السب في الشريعة : هي التعزير(٤)، لأن السبّ غير القذف،

---

(١) د/ حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، صـ ٢٣٨.

(٢) صحيح البخاري ، ٢٢٤٧/٥ ، صحيح مسلم ، ٨١/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٥٤/٢ .

(٤) التعزير : هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها . ينظر : المغني لابن قدامة ، ٩/ ١٤٨. وهو لا يختص بعقوبة بعينها ، فقد يكون بالضرب ، أو بالصفع، أو بفرك الأذن ، أو بالكلام العنيف ، أو بعبوس الوجه ، وقد يكون بالحبس والجرّ ، أو بالنفي ، أو بإتلاف المال وحبسه عنه ، أو بهجر الجاني، وربما يصل إلى القتل. ينظر : البحر الرائق ، ٤٤/٥، بدائع الصنائع ، ٦٤/٧ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ، ٩٧/١ .

وكل جريمة لم يشرع فيها حد وجب فيها التعزير، وهو متروك للحاكم يختار من العقوبة ما يراه مناسبا مع نوع الجريمة وحال الجاني .

قال الإمام ابن قدامة : " وكذلك لو قال يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، فلا حدّ في ذلك كله؛ لكنه يعزّر لسبّ الناس وأذاهم " .(١)

وعقوبة السب في القانون : تختلف حسب نوع السب ، فالسب البسيط الذي لا يقترن بظروف مشددة عقوبته الحبس أو الغرامة ، أما السب الذي يقترن بظروف مشددة، فالعقوبة فيه تختلف حسب صفة المجني عليه.(٢)

نخلص من ذلك : إلى أن استخدام القذف أو السب كوسيلة للتعبير عن الرأي ، هو من الوسائل المحرمة، حيث إن الإسلام جاء بالعقوبات الرادعة لكل من سولت له نفسه إيذاء الناس والخوض في أعراضهم والنيل من سمعتهم ، مما يعني أن حرية التعبير عن الرأي ليست مطلقة ، بل هي مقيدة بمراعاة مقاصد الشريعة ، وعدم الإضرار بمصالح الآخرين ، حيث إن حرية التعبير مرهونة بعدم الاعتداء على حرية الآخرين .

---

(١) المغني لابن قدامة ، ٩/٨٠ .

(٢) د/ حسين عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، صـ ٣٣٤-٣٣٦.

الفصل الثالث

المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والعصيان المدني

من الوسائل التي يستخدمها الناس للمطالبة بالحقوق والحريات المظاهرات، والإضرابات، والاعتصامات، والعصيان ، ولمعرفة مفهوم هذه الوسائل وحكمها الشرعي ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية :-

المبحث الأول

مفهوم المظاهرات وأنواعها ومدى مشروعيتها

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم المظاهرات في اللغة والاصطلاح

المظاهرات في اللغة :

تأتي بمعان عدة ، منها : المعاونة والنصرة ، والقوة ، تقول : ظاهر فلان فلانا : أي أعانه ونصره ، واستظهر به : أي استعان به، وظهر عليه : قوِي ، وتظاهر : أي تعاون ، والظهير : العون.(١)

---

(١) لسان العرب ، ٥٢٥/٤ ، المصباح المنير ، ٣٨٧/٢ ، مختار الصحاح ، ١٧١/١، تاج العروس ،٤٩٠/١٢ .

المظاهرات في الاصطلاح :

قال الخطابي : معنى المظاهرة المعاونة، إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا.[١]

وجاء في المنجد الأبجدي، أن التظاهر هو : " اجتماع الناس وخروجهم إلى الشوارع للمطالبة بأمر، أو لتأييد قضية، أو للاحتجاج على شخص أو شيء ".[٢]

وجاء في المعجم الوسيط ، المظاهرة : " إعلان رأي أو إظهار عاطفة في صورة جماعية ".[٣]

وعرفها د/ أنس مصطفى أبو عطا بأنها : " خروج علني لمجموعة من الناس متعاونين فيما بينهم لتحقيق هدف مشترك ".[٤]

وعرفها أبو اليزيد المدني بأنها : " خروج جمع من الناس مجتمعين في الطرق والشوارع أو نحو ذلك، للمطالبة بشيء معين أو لإظهار القوة أو نحو ذلك. فهي تجمع بين التلفظ القولي، وبين

---

(١) عون المعبود، ٣٠٣/٧ .

(٢) المنجد الأبجدي ، لمجموعة من المؤلفين ، صــ ٢٦٠.

(٣) المعجم الوسيط ، ٥٧٨/٢ ، وانظر المعجم الوجيز ، صــ ٤٠٢.

(٤) د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا ، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية ، صــ ٤٥٨، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم : (٢١) ، العدد : الأول ، سنة ٢٠٠٥م .

الفعل الجسماني . وتكون عادة أداة ووسيلة لتغيير المنكرات، على اختلاف أنواعها، وتعدد أنماطها ".(١)

وقيل هي : صورة من صور الحسبة والإنكار على الحاكم ، وإعلان المخالفة له ، وعدم الرضا عن بعض سياساته وسياسات بطانته.(٢)
وعرف د/ أحمد سعدي الاحتجاج – التظاهر – بأنه : " وسيلة غير مؤسساتية لمحاولة التأثير على السلطة ".(٣)

والمظاهرات عند الشيعة ، هي : " اللطم على الصدور وضرب السلاسل على الظهور، وخروج الجماعات في الشوارع والطرقات بالمشاعل والأعلام ".(٤)

والمظاهرات في الاصطلاح السياسي، هي : تعبير الجمهور أو جماعة معينة عن رأيهم أو اعتراضهم أو غضبهم أو فرحهم بشكل جماعي،

---

(١) أبو اليزيد المدني ، حكم المظاهرات والمسيرات لنصرة المؤمنين والمؤمنات ، موقع منتديات تبسة الإسلامية ، السبت ، ٧ من نوفمبر ٢٠٠٩م :
http://tebessa.forume.biz/montada-f2/topic-t5944.htm
(٢) أحمد بن سليمان بن أيوب ، أحكام المظاهرات في الإسلام، صـ١٢ وما بعدها .
(٣) د/ أحمد سعدي ، مفهوم الاحتجاج وعرضه من قِبَل لجنة (أور) ، مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد السادس ، أكتوبر ، ٢٠٠٤م ، صـ١ .
(٤) الشيخ / محمد حسين كاشف الغطاء النجفي ، الآيات البينات في كشف البدع والضلالات، صـ ٩ وما بعدها ، ١٣٤٥ هـ ، فتاوى علماء الدين حول الشعائر الحسينية ، المجموعة الثانية ، رقم : (٣٠) ، مكتبة العقائد الإمامية : موقع على الإنترنت: http://iraq.iraq.ir/islam/maktaba-akaed/

بقصد إيصال وجهة نظر معينة، أو إبراز موقف محدد.(١) ومن أحسن التعريفات للمظاهرات أنها : " اجتماع مجموعات من الناس توحدهم مطالب سياسية، أو اجتماعية، أو اقتصادية ، أو دينية، أو غيرها، حيث يحاولون توصيل هذه المطالب إلى الجهات المسئولة، وإلى وسائل الإعلام العالمية، وإلى الرأي العام المحلي والدولي، وقد يكون من ضمن مطالبهم إظهار الاحتجاج على سياسات بعض الدول الخارجية، وغالبا ما يصاحب هذه المظاهرات هتافات، ولافتات، وشعارات، وربما تكون صامته مع اللافتات المكتوبة، كما يمكن أن تكون ثابتة أو متحركة ".(٢)

مما سبق يتضح لنا :

أن المظاهرات ما هي إلا وسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات والواجبات، يُستخدم فيها الصوت العالي، والشعارات، واللافتات، والرسومات التي تعبر عن الرفض لفعل معيَّن أو موقف ما .

---

(١) موقع إسلام ويب ، صفحة المقالات ، مفهوم مظاهرة الكفار في القرآن ، الأربعاء، ٢٠١٠/٢/٢٤م : http://www.islamweb.net/media/index.php

(٢) أحمد صالح العمرات ، إدارة الشرطة المعاصرة ، صـــ ٥٨٤ ، نقلا عن عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة ، صـــ ٦٤ وما بعدها ، جامعة نايف ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية، الرقم الجامعي : (٤٢٥٠٢٠٢) ، ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م.

المطلب الثاني

أنواع المظاهـــرات

بالنظر للمظاهرات التي تحدث بين الحين والآخر ، نجد أنها لا تأخذ شكلا واحدا ، بل تتنوع حسب الأهداف والغايات التي ينشدها المتظاهرون من ورائها إلى ما يلي[١] :-

النوع الأول :

المظاهرات التي يقوم بها المسلمون داخل حدود الدولة الإسلامية ، وهذا النوع من المظاهرات، منها ما يأخذ شكل عفوي غير منظم، بأن تخرج جموع الجماهير للتنديد بشيء، أو للمطالبة بالحقوق والحريات، ومنها ما يأخذ شكل رسمي ومنظم ، من حيث الحصول على ترخيص للقيام بهذه المظاهرة، وتحديد الزمان والمكان، حتى لا تخرج عن السيطرة ، مثل المظاهرة التي حدثت في القاهرة ، وقام بتنظيمها الحزب الوطني الحاكم، وشارك فيها أحزاب المعارضة ، ورموز العمل السياسي، وحوالي نصف مليون مواطن من أبناء الشعب، للتعبير عن الرفض للحرب ضد العراق، وتأكيدا لمساندة

---

(١) فهد بن أحمد بن ناصر الجعيدي القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـــ ٩، منشور على المركز الأكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية http://www.ac.ly/vb/showthread.

الشعب المصري وتضامنه مع الشعب العراقي، والدعوة إلى استخدام الحلول السلمية لا العسكرية في حل القضايا الدولية.[١]

وقد يكون الهدف من هذا النوع تحقيق مطالب مدنية أو سياسية ، كالوقوف ضد الغلاء ، والمطالبة بتحسين الأجور ، وتعديل الدستور، وعدالة الانتخابات ونحو ذلك .

النوع الثاني :

المظاهرات التي يقوم بها المسلمون للتنديد بالاحتلال لبعض الدول العربية والإسلامية ، وهذا النوع من المظاهرات يتعدى حدود الدولة الإسلامية ، حيث يقوم بها المسلمون داخل حدود الدولة الإسلامية ، كما يقوم بها الجاليات المسلمة التي تعيش داخل دول غير إسلامية ، بل قد يتعدى الأمر إلى خروج غير المسلمين للتظاهر تعاطفا مع الشعب المحتل، وكثيرا ما نشاهد المظاهرات للتنديد بالاحتلال في فلسطين، والعراق ، وأفغانستان ، وغيرها من الدول المحتلة .

النوع الثالث :

المظاهرات التي يقوم بها المسلمون داخل الدول غير الإسلامية ، وهذا النوع من المظاهرات مسموح به داخل هذه الدول ، حيث تسمح

(١) جريدة الشرق الأوسط الدولية ، الأربعاء ، ١ من محرم ، ١٤٢٤هـ - ٥ من مارس ، ٢٠٠٣م ، العدد : (٨٨٦٣) .

به القوانين عندهم، بناء على أنها دول تقوم على الحرية والديمقراطية، وقد يكون الهدف منها ، ممارسة الضغط ، لتحسين أوضاع الجاليات، أو التعاطف مع إخوانهم في الدول المحتلة.

النوع الرابع :

المظاهرات التي يقوم بها غير المسلمين داخل الدولة الإسلامية ، وهذا النوع من المظاهرات حق يمارسه المعاهدون والذميون ، بناء على ما أعطاهم الإسلام من الحقوق نتيجة المعاهدة وعقد الذمة ، وهذا ما نشاهده في الآونة الأخيرة على أرض مصر حيث خرج ما يقرب من ألفين من الأقباط في مظاهرة أمام مجلس الشعب للتعبير عن غضبهم من مذبحة نجع حمادي ، كما قام ما يقرب من مائتين شاب من الأقباط بمظاهرة في قلب ميدان التحرير.[١]

النوع الخامس :

المظاهرات التي تقوم بها جماعات محظورة ، يحظرها القانون ، وهذا النوع من المظاهرات يقوم به حزب محظور، أو جماعة محظورة قانونا ، بهدف تحقيق مطالب معينة، غالبا ما تكون سياسية.

---

(١) جريدة البشاير ، الأربعاء، ٣ من فبراير ، ٢٠١٠ ، والاثنين ، ١٥ من فبراير ، ٢٠١٠م.

المطلب الثالث

مدى مشروعية المظاهرات

إن المتتبع لما كتبه السادة العلماء حول حكم المظاهرات كوسيلة للتعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات، يتبين له أنهم اختلفوا في ذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى مشروعية المظاهرات ، إذا كانت سلمية ولم يترتب عليها ضرر: وممن قال بهذا الرأي : معظم العلماء المعاصرين مفتي مصر الأسبق، أ.د. نصر فريد واصل، أ.د. حامد عبد الرحمن أبو طالب، أ.د. زكي محمد عثمان، أ.د. سعاد صالح، الشيخ. يوسف القرضاوي، الشيخ. عبد الرحمن عبد الخالق ، الشيخ. سلمان العودة، الشيخ. الديلمي، الشيخ. علي بلحاج، الشيخ. محمد حسان، والشيخ. علي بلحاج ، الشيخ. محمد حسان، الشيخ. فهد بن أحمد القحطاني ، الشيخ. محمد صالح المنجد، الشيخ. عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، د. محمد الأحمدي، الشيخ. عبد الرزاق خليفة الشايجي، د. حاكم المطيري، د. أنس مصطفى حسين أبو عطا ، د. خالد فهمي .(١)

---

(١) موقع إسلام أون لاين نت .http://www.islamonline.net/arabic/index، الأحد ٤ مايو ٢٠٠٨ ، تحت عنوان : تعليقا على أحداث ٤ من مايو ، فقهاء : الاعتراض السلمي على الحكام جائز ، جريدة الفجر نيوز الإلكترونية ، تاريخ النشر : يوم الأربعاء، ٦ من فبراير، ٢٠٠٨ م، موقع الجريدة : http://www.alfajrnews.net/News ، وموقع إسلام ويب نت ==

فقد جاء في موقع لواء الشريعة: " فإن جمهور العلماء المعاصرين ينطلقون من أن المظاهرات حق يتكفله الدستور وينظمه القانون، ويجيزه الشرع الحنيف.وأن المظاهرة إذا كانت تعبر عن رأي وطني وضرورة محاسبة الأعداء وعن إسقاط الظلمة وتغيير المنكر بأسلوب

== http://www.islamweb.net/ ، فتوى مركز الفتوى عن حكم تنظيم المظاهرات والاحتجاجات ، رقم الفتوى : (٥٨٤٤) ، بتاريخ ، ١٦ من صفر ١٤٢٠ ، ١٩٩٩/٦/١ م وموقع الشيخ القرضاوي/http://www.qaradawi.net ، بتاريخ الأحد ٤ من يناير ٢٠٠٩ م ، فهد بن أحمد القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـــ ٢٩ ، كتاب فتاوى الإسلام سؤال وجواب ، فتوى الشيخ/ محمد صالح المنجد ، رقم : (١١٤٦٩) رقم الصفحة على الموسوعة الشاملة ٥٣٣/١، قناة دليل الفضائية ، برنامج : فتاوى مقدسية ، حلقة : المظاهرات حكمها وضوابطها ، بتاريخ ١٤٣٠/١/١٦هـــ ، مقدم البرنامج : إبراهيم السلمي ، ضيف البرنامج : فضيلة الشيخ الدكتور / عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، موقع القناة على الإنترنت http://idaleel.tv/daleel/articles ، الشيخ / محمد الصادق مغلس المراني ، رؤية شرعية للمظاهرات ،٦ بتاريخ صفر ، ١٤٣٠هـــ - ٢ من فـــبراير سنة ٢٠٠٩م ، بحث منشور بموقعه على الإنترنت http://ssadek.com/articles/modahrat.htm شبكة فلسطين للحوار ، مشروعية المظاهرات وأهميتها ، جواب د/ محمد الأحمري ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨م ، د/ عبد الرزاق خليفة الشايجي ، ملف: جواز المظاهرات، بحوث مؤصلة ، استدلالات أصولية في إثبات جواز الإضرابات والاعتصامات والمهرجانات الخطابية والمسيرات السلمية، موقع : منتدى التوحيد ، /http://www.eltwhed.com قسم الحوار العام ، موقع د/ حاكم المطيري، الإبانة عن وجوب المظاهرة والإعانة ، منشور بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٨ م ، د/ أنس مصطفى حسين أبو عطا ، ضوابط المظاهرات دراسة فقهية صــــ ٤٥٩ ، د/ خالد فهمي ، قراءة في الفتاوى المعاصرة لفقه الاحتجاج ، في فتاوى الاحتجاج ... لن نحتاج للنص ، بتاريخ : الخميس ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م .

حضاري؛ فهذا يعد من التعبير عن الرأي، وهو حرية من الحريات المكفولة في الإسلام والشرائع المختلفة، ولا مانع حينئذٍ من التظاهر، وأهمية المظاهرات ودورها معلوم في التاريخ، حيث لها أثر كبير في طرد المستعمر من بلاد المسلمين " .[١]

معنى هذا أن أصحاب هذا الرأي يرون جواز المظاهرات إذا تم فيها مراعاة الضوابطَ الشرعية ، وهي :-

١-أن يراعى فيها المحافظة على الأرواح والأموال والممتلكات العامة والخاصة ، أي لا يصاحبها تخريب أو تدمير .

٢- ألا تؤدي إلى تعطيل مصالح المسلمين؛ لأن المظاهرات في الغالب الأعم تقام في الشوارع والميادين العامة ، فيشترط فيها ألا تؤدي إلى تعطيل الشوارع ، والميادين العامة ؛ لأن تعطيل ذلك يعني تعطيل مصالح المسلمين وهو لا يجوز .

٣- ألا يصاحبها ارتكاب محظورات شرعية ، مثل السب والقذف ، والاختلاط المحرم بين الرجال والنساء ، وغيرها من المحظورات الشرعية .

---

(١) محسن عبد المقصود ، موقع لواء الشريعة ، صفحة المقالات ، تفريق المظاهرات بالأسلحة المحرمة دوليًا، بتاريخ : ١٦من مارس ٢٠٠٩م، عنوان الموقع على الإنترنت: http://www.shareah.com/index.php?/records/

أدلة أصحاب هذا الرأي : استدل القائلون بمشروعية المظاهرات السلمية، الخالية من الأضرار، بما يلي :-

من السنة :

١- ما روي عن ابن عباس ﷺ أن عمر ﷺ قال : " قلت يا رسول الله ألسنا على الحق إن متنا وإن حيينا قال: بلى، والذي نفسي بيده إنكم على الحق إن متم وإن حييتم، قال : فقلت ففيم الاختفاء والذي بعثك بالحق لتخرجن فأخرجناه في صفين حمزة في أحدهما وأنا في الآخر له كديد.[١] ككديد الطحين حتى دخلنا المسجد، قال: فنظرت إليّ قريش وإلى حمزة فأصابتهم كآبة لم يصبهم مثلها فسماني رسول الله ﷺ يومئذ الفاروق وفرق الله به بين الحق والباطل ".[٢] ففي ذلك دلالة على أن الرسول ﷺ خرج بالصحابة في مظاهرة لإظهار قوة المسلمين وكثرة عددهم بعد إلحاح الصحابة[٣]، وأن الكديد وهو التراب الناعم صار غبارا من وطئهم له و أنه كان يثور من مشيهم .[٤]

---

(١) الكديد : التراب الناعم ، لسان العرب ، ٣٧٨/٣ ،

(٢) حلية الأولياء ، ٤٠/١ ، كنز العمال ٢٤٧/١٢ ، وفيه أبان ابن صالح ليس بالقوي، وإسحاق بن عبد الله الدمشقي وهو متروك ، كشف المشكل ، ١٠٨/١ .

(٣) فهد بن أحمد بن ناصر الجعيدي القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـ ١٠.

(٤) النهاية في غريب الأثر ، ١٥٥/٤ .

يقول د/ خالد فهمي :

" أليس في هذا التجمع ، والتنادي بالصوت الصاخب الذي هو (ككديد الطحين) ، كافيًا في هذا السياق للقول بأن مناصرة الحق، ومواجهة الاستبداد......، كلها مقاصد كافية للقول بجواز المظاهرات والمسيرات وغيرها مما قد يكشف عنه الزمان ".(١)

٢-وما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « قال رجل يا رسول الله إن لي جاراً يؤذيني ، فقال له ﷺ : " انْطَلِقْ فَأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إِلَى الطَّرِيقِ " ، فانطلق فأخرج متاعه ، فاجتمع الناس عليه ، فقالوا : ما شأنك ، قال : لي جار يؤذيني ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: انطلق فأخرج متاعك إلى الطريق ، فجعلوا يقولون : اللهم العنه ، اللهم اخْزِه ، فبلغه - أي الجار - فأتاه ٠ فقال : ارجع إلى منزلك فو الله لا أؤذيك ».(٢)

ففي هذا النص دلالة على مشروعية التظاهر، فقد اجتمع الصحابة في الطريق لمظاهرة أخيهم المظلوم، ولعنة الظالم؛ حيث جعلوا يقولون : اللهم العنه، اللهم اخزه .(٣)

---

(١) د/ خالد فهمي ، قراءة في الفتاوى المعاصرة لفقه الاحتجاج ، في فتاوى الاحتجاج ... لن نحتاج للنص ، بتاريخ : الخميس ، ١٥ من ديسمبر ٢٠٠٨م .

(٢) الأدب المفرد للبخاري ، صـ٣٨.

(٣) السيد سليمان نور الله ، سلسلة شبهات فقهية (٣) ، مشروعية المظاهرات ، موقع الملتقى . http://www.ikhwan.net/vb/showthread.php?

٣-وما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .(١)

يقول السيد سليمان نور الله : " والحديث استوعب جميع الوسائل الشرعية المتاحة، والمظاهرة من وسائل الإنكار باللسان، كما أنها تضامن بين المسلمين لنصرة المظلوم، فهي بذلك وسيلة قوية جمعت بين الحديثين السابقين؛ حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد الخدري.(٢)

٤-أن الأصل في الأشياء الإباحة.(٣)، وبناء على هذه القاعدة فالمظاهرات تكون من الأشياء المباحة ، بل تنتقل من الإباحة إلى المشروعية بقاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد ".(٤) من حيث الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة، فإن كان المقصود من المظاهرة إظهار الحق ونصرته، أو مقاومة الظلم بإنكاره،

---

(١) صحيح مسلم ، ٦٩/١.

(٢) السيد سليمان نو الله ، سلسلة شبهات فقهية (٣) ، مشروعية المظاهرات ، موقع الملتقى ، مرجع سابق .

(٣) قواعد الفقه للبراكتي ، ٥٩/١ ، غمز عيون البصائر ، ٢٢٣/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٦٠/١ ، شرح القواعد الفقهية ، ٤٨١/١ .

(٤) صالح بن محمد الأسمري ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية ٧٩/١ ، محمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٢٩٧/١ ، فتاوى السبكي ، ٣٤٢/٢ .

أو شحذ همم المسلمين، وألسنتهم، وأقلامهم، وأيديهم، فهي مشروعة.(١)

هذا والمظاهرات لها مقاصد مشروعة يمكن إجمالها في الأمور الآتية :-

(أ): إن المظاهرات وسيلة شرعية يتم من خلالها إنكار الظلم ، والتذكير بالحقوق، سواء للأفراد أم للدول ، وإظهار قوة الدين، وإحياء الوحدة الإسلامية، وغيرها من المصالح.

(ب): إن المظاهرات وسيلة لإعلام المسئولين بالظلم الواقع على الناس، بل وإعلام دول العالم بردود الفعل الغاضبة تجاه الجرائم التي ترتكب في حق الإسلام والمسلمين.

(د): إن المظاهرات وسيلة ضغط مشروعة على الحكومات ، لتحقيق المطالب والأهداف التي تصب في صالح الإسلام والمسلمين.(٢)

---

(١) د/ رجب أبو مليح ، موقع إسلام أون لاين نت ، المظاهرات ضوابط وأحكام ، التظاهر السلمي أحكام وآداب ، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٢ ، محسن عبد المقصود ، تفريق المظاهرات بالأسلحة المحرمة دوليًا ، موقع لواء الشريعة ، بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦م.

(٢) الشيخ/ عبد المنعم الشحات ، وقفه مع المظاهرات ، موقع صوت السلف ، الاثنين ١٦ من محرم ١٤٣٠هـ - ١٢ من يناير ٢٠٠٩م ، الشيخ / علي غازي ، إخوان أون لاين نت ، الجمعة ، ٧ / ٦ /١٤٣١ هـ - ٢١ / ٥ /٢٠١٠م .

٥- إن المظاهرات من أمور العادات وليست من العبادات ، والأصل في العادات الحل والجواز ما لم يرد دليل على الحرمة.(١)

٦- إن الإمام أحمد بن حنبل كان يفتي بجواز التجمع والتشهير بالمنكر وبمن يرتكبونه ، فقد أخبر محمد بن علي الوراقِ ، أن محمد بن أبي حرب ، قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل ، يسمع المنكر في دار بعض جيرانه ؟ قال : يأمره ، قلت : فإن لم يقبل ؟ قال : " تجمع عليه الجيران ، وتهول عليه ".(٢)

ففي هذا القول دلالة على مشروعية التجمع والتظاهر والتشهير بالمنكر والظلم .

٧- إن المظاهرات وسيلة عرفها المسلمون قديما ، واستعملها الناس والعلماء ، والدليل على ذلك :-

قول ابن الجوزي في المنتظم : " واجتمع في يوم الخميس رابع عشر المحرم خلق كثير من الحربية، والنصرية ، وشارع دار الرقيق ، وباب البصرة ، والقلائين ، ونهر طابق ، بعد أن أغلقوا دكاكينهم ، وقصـــدوا دار الخلافة وبين أيديهم الدعاة والقراء وهم يلعنون أهل

---

(١) الشيخ / علي غازي ، إخوان أون لاين نت ، بتاريخ الجمعة، ٧ / ٦ /١٤٣١ هـ ٢١ / ٥ /٢٠١٠م ، سوسن مسعود/ موقع لواء الإسلام ، حق التظاهر ... بين الفكر الدستوري والقانوني والشريعة ، بتاريخ ١ /٧ / ٢٠٠٩م .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي بكر أحمد الخلال ، ١/٥٠.

الكرخ - أي منكرين لبدعة إظهار شتم الصحابة التي وقعت من أهل الكرخ - واجتمعوا وازدحموا على باب الغربة ، وتكلموا من غير تحفظ في القول، فراسلهم الخليفة ببعض الخدم أننا قد أنكرنا ما أنكرتم، وتقدمنا بأن لا يقع معاودة ، ونحن نغفل في هذا ما لا يقع به المراد فانصرفوا ". (١)

وقوله أيضا : " وفي جمادى الآخرة لقي أبو سعد بن أبي عمامة مغنية قد خرجت من عند تركي بنهر طابق فقبض على عودها وقطع أوتاره ، فعادت إلى التركي فأخبرته ، فبعث التركي إليه من كبس داره وأفلت ، وعبر إلى الحريم إلى ابن أبي موسى الهاشمي شاكياً ما لقي، واجتمع الحنابلة في جامع القصر من الغد فأقاموا فيه مستغيثين، وأدخلوا معهم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه، وطلبوا قلع المواخير وتتبع المفسدات ومن يبيع النبيذ وضرب دراهم المعاملة بها عوض القراضة ، فتقدم أمير المؤمنين بذلك، فهرب المفسدات، وكبست الدور، وارتفعت الأنبذة، ووعد بقلع المواخير ومكاتبة عضد الدولة برفعها ، والتقدم بضرب دراهم يتعامل بها ، فلم يقتنع أقوام منهم بالوعد، وأظهر أبو إسحاق الخروج من البلد فروسل برسالة سكتته" . (٢)

---

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، ٨/٢٤٠.

(٢) المصدر السابق ، ٨/٢٧٢ ، وانظر : شذرات الذهب ، ٢/١٤ ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد ، ٣/٣٨ .

٨- إن الشواهد التاريخية تدل على مشروعية المظاهرات ومنها :-

(أ) :إنه لما وصل الروم والفرنج إلى الشام ورأوا الأمر قد فات أرادوا جبر مصيبتهم بمنازلة بعض بلاد المسلمين فنازلوا حلب وحصروها، فأرسل القاضي كمال الدين بن الشهرزوري إلى السلطان مسعود ينعي إليه حال البلاد وكثرة العدو ويطلب منه النجدة وإرسال العساكر، فوعد السلطان بإنفاذ العساكر، ثم أهمل ذلك ولم يتحرك فيه بشيء، فلما رأى قلة اهتمام السلطان بهذا الأمر العظيم أحضر فقيها كان ينوب عنه في القضاء، فقال له خذ هذه الدنانير وفرقها في جماعة من أوباش بغداد والأعاجم ، وإذا كان يوم الجمعة وصعد الخطيب المنبر بجامع القصر قاموا وأنت معهم واستغاثوا بصوت واحد وإسلاماه ودين محمداه ، ويخرجون من الجامع ويقصدون دار السلطنة مستغيثين ، ثم كلَّف إنسانا آخر أن يفعل مثل ذلك في جامع السلطان، فلما كانت الجمعة وصعد الخطيب المنبر قام ذلك الفقيه وشق ثوبه وألقى عمامته عن رأسه وصاح وتبعه أولئك النفر بالصياح والبكاء، فلم يبق بالجامع إلا من قام يبكي وبطلت الجمعة وسار الناس كلهم إلى دار السلطان ، وقد فعل أولئك الذين بجامع السلطان مثلهم، فاجتمع أهل بغداد وكل من بالعسكر عند دار السلطان يبكون ويصرخون ويستغيثون، وخرج الأمر عن الضبط وخاف السلطان في داره، وقال ما الخبر، فقيل له إن الناس قد ثاروا، حيث لم ترسل العساكر إلى الغزاة ، فقال

للقاضي ابن الشهرزوري اردد هؤلاء العامة عنا وخذ من العساكر ما شئت وسر بهم والأمداد تلحقك، فخرج القاضي إلى العامة ومَن انضم إليهم وأخبرهم بموافقة السلطان وأمرهم بالعود فعادوا وتفرقوا.(١)

فهذه كلها شواهد وسوابق تاريخية تدل على استعمال مثل هذه الوسيلة ولم ينكر عليهم أحد من العلماء ، بل شاركوا فيها.

(ب):إن العديد من المظاهرات والاحتجاجات خرجت من الأزهر تندد بالاحتلال ، كما خرجت الاحتجاجات في شكل مسيرات ومظاهرات في العديد من الدول في عصور وأزمنة مختلفة.(٢) فقد خروج علماء وطلبة الأزهر في المظاهرات كما حدث في مظاهرة ثورة ١٩١٩م ، ولم يحرم أحد من العلماء ذلك .

يقول عبد الرحمن الرافعي : " فقد كان الأزهريون في مقدمة صفوف المتظاهرين، .... ، وكثيرا ما كانت المظاهرات تبدأ من الأزهر..... ، فكان يموج كل مساء بالألوف المؤلفة لسماع الخطب النارية والقصائد الحماسية تلقى فيه ضد الاحتلال والحماية، فكان يتعاقب على المنبر الأزهريون وطلبة المدارس ،

---

(١) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية ، لعبد الرحمن المقدسي ١٣٢/١-١٣٤.

(٢) د/ خالد فهمي ، قراءة في الفتاوى المعاصرة لفقه الاحتجاج ، في فتاوى الاحتجاج ... لن نحتاج للنص ، بتاريخ : الخميس ، ١٥ ديسمبر ، ٢٠٠٨م .

وبعض العلماء والقسس والمحامين والصحفيين والعمال وغيرهم من مختلف الطبقات، ...... وفيه كانت تدبر المظاهرات وترسم الخطط " .(١)

(ج) أيضا في ١٧ من مارس ١٩١٩م نظمت مظاهرة كبرى كانت من أكبر مظاهرات ثورة ١٩١٩م ، شارك فيها العلماء والمعلمون والمحامون والتجار وأرباب الأعمال وطلبة الأزهر، وطلبة المدارس جميعها ، وطوائف الصناع .... ، فكانت مظاهرة هائلة ، وسارت في أكمل نظام تهتف بالحرية والاستقلال ، وقد بدأت من الأزهر ، وانتهت بشارع عباس .(٢)

(د) أيضا لما اقتحم الجنود البريطانيون الجامع الأزهر بنعالهم وعصيِّهم وقاموا بانتهاك حرمته ، حرَّك ذلك الحادث في نفوس علماء الأزهـــر الجهر برأيهم ، فوضعوا بيانا من ضمن ما جاء فيه : " أجمعت الأمة المصرية على التمسك بحقها الشرعي في الاستقلال التام، وأصرت على المطالبة به بكل ما لديها من الوسائل المشروعة ".(٣)

---

(١) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩ تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢١ ، صـــ٢٢٨ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ، صـــ٢٣١ وما بعدها .

(٣) الرجع السابق ، صـــ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣.

ولا شك أن من الوسائل التي استخدموها في تحقيق هذا الهدف هو المظاهرات ، فدل ذلك على مشروعيتها ، وأنها تدخل في مجموع الوسائل التي استخدموها.

٩-إن الحرية مقصد من المقاصد الشرعية ، وفي سبيل تحقيقها يحتاج الإنسان إلى الوسيلة اللسانية ، والحركية ، والعملية ، والمظاهرات من هذه الوسائل .(١)

١٠- إن الإنسان العاقل يعلم من نفسه أن المظاهرات وغيرها من وسائل الاحتجاج السلمي ، سواء قام بها أفراد أم جماعات ، هي وليدة النظام الاجتماعي نفسه ، ومن كون الإنسان اجتماعيا بطبعه ، يجتمع مع بني جنسه فيما يتفقون عليه ، فهو أمر لا يخلو منه عصر ، ولا يحتاج إلى فكر، وإنما تدفع إليه الحاجة.(٢)

مناقشة أدلة أصحاب هذا الرأي :

١-بالنسبة لخروج عمر وحمزة في صفين فهذا الدليل يحتاج إلى إثبات صحته قبل الأخذ به ، ثم إذا صح فغاية ما فيه أنهم خرجوا من دار الأرقم إلى المسجد ، وليس في مكة آنذاك سلطة حاكمة

(١) د/ خالد فهمي ، قراءة في الفتاوى المعاصرة لفقه الاحتجاج ، في فتاوى الاحتجاج ... لن نحتاج للنص ، بتاريخ : الخميس ١٥ ديسمبر ٢٠٠٨م .

(٢) الشيخ / حامد بن عبد الله العلي ، الحسبة على الحاكم ووسائلها في الشريعة الإسلامية ، موقع الملتقى ، بتاريخ ١١/١٠/٢٠٠٩م.
http://www.ikhwan.net/vb/showthread.

بالمعنى المعاصر، ولم يكن في الأمر تجمهر ولا هتاف كما هو حادث في عصرنا ، ولا شك أن في قياس المظاهرات المعاصرة على هذه الواقعة توسع كبير.(١)

يقول الشيخ/ مصطفى العدوي : " أما القصة المشار إليها ألا وهي قصة خروج حمزة على صف ، وعمر على صف ، فالذي يحضرني الآن أن إسنادها ضعيف، ثم هي لا تصلح أن تكون دليلاً على التظاهرات المزعومة ".(٢)

٢- ما ذكر من أن المظاهرات فيها مصالح فهذا أمر مبني على الظن والتخمين والواقع يشهد بخلاف ذلك ، ثم إن المفاسد المترتبة عليها أعظم بكثير من المصالح المظنونة.(٣)

الرأي الثاني : يرى عدم مشروعية المظاهرات : وممن قال بهذا الرأي : الشيخ. عبد العزيز بن باز، الشيخ. محمد بن صالح العثيمين، الشيخ. صالح الفوزان ، الشيخ. صالح بن غصون، الشيخ. عبد العزيز الراجحي ، الشيخ. عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ. صالح آل الشيخ ، الشيخ. صالح اللحيدان ، الشيخ. مقبل الوادعي ، الشيخ.

---

(١) الشيخ/ عبد المنعم الشحات ، وقفه مع المظاهرات ، موقع صوت السلف ، الاثنين ١٦ من محرم ١٤٣٠هـ -١٢ من يناير ٢٠٠٩م .

(٢) سلسلة التفسير ، للشيخ مصطفى العدوي ، ٢٨/٧٨.

(٣) الشيخ محمد بن أحمد الفيفي ، أربعة شواهد تؤكد مخالفة المظاهرات للكتاب والسنة ، موقع شباب السنة ، المقالات والتفريغات ، بتاريخ ١١/ ٩ /٢٠٠٩م http://www.al-sunna.net/

صالح الأطرم ، الشيخ. علي بن عبد الرحمن الحذيفي ، الشيخ. سعد الحصين ، الشيخ. محمد أحمد الفيفي، الشيخ. عمر بن عبد الرحمن العمر ، الشيخ. ناصر الدين الألباني ، الدكتور. أحمد الدويش ، الدكتور. محمد بن عبد الرحمن الخميس ، الشيخ. أبو إسحاق الحويني ، الشيخ. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الشيخ. مصطفى العدوي ، الشيخ. أبو يزيد المدني ، الشيخ. أحمد بن سليمان بن أيوب .(١)

---

(١) جريدة الفرقان ، العدد : (٨٢) ، صـ١٢، جريدة الجزيرة العدد رقم : (١٠٨٠٩)، والعدد : (١١٣٥٨) ، ٨ من رمضان ، ١٤٢٤ هـ ، مجلة الدعوة ، العدد : (١٩١٦) ، صـ ١٦ ، جريدة الرياض ، العدد : (١٢٩١٨) ، الاثنين ، ٨ من رمضان ، ١٤٢٤هـ- ، السنة ، (٣٩) ، والعدد : (١٤٢٠٧) ، فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم (١٩٩٣٦) ، مجلة البحوث الإسلامية ٢١٠/٣٨ ، جريدة المدينة العدد : (١٥٢١١) ، د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات رؤية شرعية صـ ٧٣ ، ٧٧ ، وانظر : فتوى الشيخ الألباني شريط (سلسلة الهدى والنور) رقم (٢١٠) فتوى رقم (٥) ، وانظر : منتديات الإسلام اليوم : عنوان الموقع على الإنترنت : http://muntada.islamtoday.net/t71131.html،

وموقع : الشبكة الوطنية الكويتية ، أقوال العلماء في المظاهرات ، بتاريخ ، ٢٠٠٨/٣/٢٧م ، عنوان الموقع : http://www.nationalkuwait.com/

وموقع : شبكة أنصار الدعوة السلفية ، صفحة المنتديات، فتاوى علماء مصر في المظاهرات ، بتاريخ ، ٢٠٠٩/٣/٦، الموقع : http://www.4salaf.com/

الشيخ أبو إسحاق الحويني ، كتاب مائة وستون من فتاوى الشيخ أبى إسحاق الحويني ورد اتهامات على الشيخ ٣٦/١ ، تجميع : مجلة الإيمان الإسلامية ، الشيخ / سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، ١ /٧٤٧ ، ==

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بعدم مشروعية المظاهرات بما يلي :-

١- إن المظاهرات من أسباب الفتن ، ومن أسباب الشرور ، ومن أسباب ظلم بعض الناس والتعدي عليهم بغير حق.(١)

٢- إن المظاهرات من الأمور المحدثة التي لم تكن على عهد النبي ولا الصحابة ، وفيها من الفوضى والشغب ما يجعلها من الأمور الممنوعة.(٢) فالمظاهرات لم تثبت في الشرع لا عن النبي ولا عن

== فتاوى اللجنة الدائمة ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٣/١٥ ، الشيخ مصطفى العدوي ، سلسلة التفسير ٢٨/٧٨ ، مرقم آليا على الموسوعة الشاملة ، الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، لقاء الباب المفتوح ٢٩/٢٠٣ ، مرقم آليا على الموسوعة الشاملة ، الشيخ عبد العزيز بن باز ، مجموع الفتاوى ٤١٨/٦ وما بعدها ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر ، ط : دار القاسم للنشر، الأولى ١٤٢٠هـ ، يوسف بن عبد العزيز الطريقي ، حكم المظاهرات في الإسلام ، بحث منشور بموقع منتديات حائل، عنوان الموقع على الإنترنت : ttp://89.144.97.110/vb/showthread.

أبو اليزيد المدني ، حكم المظاهرات والمسيرات لنصرة المؤمنين والمؤمنات ، بحث منشور بموقع منتديات تبسة الإسلامية/ http://tebessa.forume.biz، ٧ من نوفمبر ٢٠٠٩م ، الشيخ /أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام صـ ٨٥- ١٠٣ ، ١٣٣- ١٨٠ .

(١) منتديات الإسلام اليوم ، حكم المظاهرات في الإسلام ، فتوى الشيخ ابن باز ، بتاريخ ، ٢٧ / ٣ /٢٠١٠م .

(٢) أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام ، صـ١٧٩ ، منتديات الإسلام اليوم ، حكم المظاهرات في الإسلام ، فتوى الشيخ ابن عثيمين ، بتاريخ==

السلف ، فهي إذن وسيلة محدثة في شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد اشتد نكير السلف على بدع أقل مفسدة من المظاهرات، كبدعة القصاصين الذين يستعملون القصص وسيلة للدعوة فكيف بالمظاهرات؟.(١)

٣- إن في المظاهرات تشبه بالكفار ، فهي من أسلوب غير المسلمين ومن خصائصهم في إنكار المنكر ، والنبي ﷺ يقول : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم».(٢)(٣)

٤- إن المظاهرات مخالفة للشرع في أسلوب إنكار المنكر وطعن في الدين بالنقصان، لأن النبي ﷺ لم يترك خيرا إلا دعا الناس إليه ، أو شرا إلا حذرهم منه ، فلم يكن من طريقته ولا السلف من بعده تغيير المنكر بهذه الوسيلة ، لأن عملهم كان مقيدا بالكتاب والسنة، وقد حدد الشرع المطهر الوسائل الشرعية في التعامل مع مثل هذه الأحداث ، فلو كانت المظاهرات فيها خير لقام بها النبي

= ٢٠١٠/٣/٢٧م ، فهد بن أحمد بن ناصر الجعيدي القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـ ١٦

(١) جمال البليدي ، قطع التراهات والتفاهات بدلائل بينات وحجج ساطعات على من أباح المظاهرات، صـ٥، بحث منشور بموقع منتديات الشروق أون لاين/http://montada.echoroukonline.com ، بتاريخ ، ٢٠٠٩/١/٢١م

(٢) سنن أبي داود ، ٤٤/٤ ، المعجم الأوسط ، ١٧٩/٨ ، وقال ابن حجر : سنده حسن، فتح الباري ،٢٧١/١٠، وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد، ٢٧١/١٠: وفيه علي بن غراب وقد وثقه غير واحد وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات.

(٣) جمال البليدي ، المرجع السابق ، صـ ٦ وما بعدها .

ﷺ ولقام بها السلف الصالح ، فلما علم أن هذا لم يحصل ، تبين أنه لا يوجد فيها خير وأنها محرمة شرعا.(١)

٥- إنه من المقرر شرعا أن الإنكار على الحكام إنما يكون في السر دون العلن ولا شك أن المظاهرات تعتبر من الإنكار العلني ، لذا فهي مخالفة لما هو مقرر في الشرع ، فكانت ممنوعة.(٢) فقد قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبد له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي كان عليه له».(٣)

٦- إن مفاسد المظاهرات أكبر من مصالحها ، فالمصالح فيها لا تعدوا عن التعبير عن الرأي ، أما المفاسد فيها فهي أعظم من المصالح من حيث مخالفتها الشرع، وكونها دائرة بين التشبه بالكفار، وبين البدعة والإحداث، وما فيها من الشعارات القبيحة التي يرددها بعض المتظاهرين والكلمات النابية والسباب والشتائم ، وإظهار الإسلام على أنه دين فوضى وطيش، وتخريب للمال العام

---

(١) جمال البليدي ، قطع التراهات والتفاهات بدلائل بينات وحجج ساطعات على من أباح المظاهرات ، صـ٧ وما بعدها ، أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام صـ ١٣٨ وما بعدها .

(٢) جمال البليدي ، قطع التراهات والتفاهات بدلائل بينات وحجج ساطعات على من أباح المظاهرات ، صـ١٠.

(٣) مسند الشاميين ٢/٩٤، السنة لابن أبي عاصم ٢/٥٢١ ،

والخاص، وتعطيل مصالح الناس، بصدهم عن أعمالهم، وتعطيل المرور في الشوارع، وإلحاق العنت والمشقة بالمسلمين، والاختلاط الحاصل بين النساء والرجال ، فكل هذه الأشياء وغيرها مفاسد أعظم بكثير من المصالح المترتبة عليها .(١)

هذا ومما لا شك فيه أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح كما هو مقرر شرعا .(٢)

يقول د/ هاني بن عبد الله الجبير : " ومن مفاسد المظاهرات : أنها تطفئ الحماس المتوقد لدى الشعوب بأمرٍ ليس وراءه جدوى فعلية، فيشعر المشارك بعد جهده البدني الذي بذله في مسيرته أنه قدَّم شيئاً مع أن الواقع لم يتغيّر . كما أنها تنافي الوحدة والاجتماع الذي أمر به المسلمون عندما يتظاهر فئات ضد فكر أو مقصد يتبناه غيرهم. وهي أيضاً تتيح المجال لمن يريد الإفساد والتخريب إذ يضيع الجاني بين مئات المتجمهرين، وهي مرتع خصب لمثل هذه الأحداث، بل قد يفعلها بعض المتظاهرين إطفاءً لحماسٍ أو إظهاراً لغضب.ولذا فهو يدعو للمواجهة مع الطرف المتظاهر ضده، ولو كان المتظاهرون

---

(١) جمال البليدي ، قطع التراهات والتفاهات بدلائل بينات وحجج ساطعات على من أباح المظاهرات ، صـ١١- ١٣، أحمد بن سليمان بن أيوب ، حكم المظاهرات في الإسلام ، صـ ١٣٣-١٤٣ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ٨٧/١ ، شرح القواعد الفقهية ، ٢٠٥/١ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ٣٧/١ .

لم يتهيئوا لمثل هذه المواجهات. إذ أعطوا له إحساساً بوجود قد يكون أكبر من حجمه الحقيقي. وهو إضافة لكل ذلك يتيح المَجال لأصحاب الأفكار الدخيلة والمبادئ الوضيعة المنبوذة إبداء رأيهم والمطالبة برغباتهم.أضف لذلك تعطيل مصالح الناس لإغلاق المكاتب وزحام الطرقات، والأذى الذي يلحق المتظاهرين إذا حصل صدام مع أجهزة الأمن " .(١)

٧- إن القول بمشروعية المظاهرات يفتح الباب للخروج على الحكّام ورؤساء الدول ، وهذا فيه من الشر ما لا يخفى على ذي عقل ، كما أنه يفتح باب الفتنة والشرور والخوض في أعراض العلماء والحكام.(٢)

مناقشة أدلة أصحاب هذا الرأي :

١-إن القول بأن المظاهرات من البدع المستحدثة ، فإن الوسائل المستحدثة وإن كانت بدعة بالمعنى اللغوي العام، إلا أنها ليست بدعة شرعا ، ما دامت الحاجة قد فرضتها ولم تخرج هذه الوسائل

---

(١) د/ هاني بن عبد الله الجبير، المظاهرات في الميزان الفقهي، بتاريخ الأحد ٢٤ من شعبان ١٤٢٤ هـ الموقع : http://www.midad.me/art/wrd/7079

(٢) فهد بن أحمد بن ناصر الجعيدي القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـ ١٦.

عن مقاصد الشريعة ؛ بل إن هذه الوسائل تعد بمثابة الوعاء الذي به يُظهر الناس التزامهم بأوامر الشرع ونواهيه.[١]

٢-إن القول بمنع المظاهرات بسبب؛ ما يرافقها من أمور منكرة، كالسب والشتم ، والتخريب لا يعني منعها مطلقا، بل المنع يكون مُنصباً على تلك الأمور المحرمة المرافقة لهذه الوسيلة ، ولا ينسحب هذا التحريم وهو فرع من الأصل على أصل المسألة، ما دام هذا الأصل يدخل في دائرة الوسائل المباحة.[٢]

٣-إن القول بأن المظاهرات لا تجدي نفعا ، فهو قول جانبه الصواب، فإن المظاهرات لها من التأثير ما يضاهي الحرب ، فكم تسببت المظاهرات في تغيير أنظمة واستقلال دول ، فهي وسيلة توجيه للرأي العام الداخلي والعالمي .[٣]

الرأي المختار:

بعد هذا العرض لأدلة المجوزين والمانعين للمظاهرات ومناقشة ما أمكن مناقشته من أدلة الفريقين أري أن القول بجواز المظاهرات كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق والحريات

---

(١) السيد سليمان نور الله ، سلسلة شبهات فقهية (٣) ، مشروعية المظاهرات ، موقع الملتقى ، سابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق بتصرف ، فهد بن أحمد بن ناصر الجعيدي القحطاني ، المظاهرات حكمها الشرعي مصالحها مفاسدها وأقوال العلماء فيها ، صـ ١٨

هو الأولى بالقبول ، بشرط أن تكون هذه المظاهرات سلمية منظمة تأخذ شكلا يبعد بها عن الفوضى والغوغائية ، بحيث لا يترتب عليها أي ضرر في الأرواح أو في الأموال كالاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة، كتحطيم وسائل النقل والمرافق والمنشآت والمحلات وحرق المباني وغير ذلك من العنف والتخريب ، واستخدام الألفاظ والشتائم ، واستخدام الشعارات والهتافات التي لا يقرها الشرع ، واختلاط النساء بالرجال ، فإن خلت المظاهرات من هذه المخالفات فهي مشروعة ، وإلا فهي ممنوعة حفاظا على الأمن والصالح العام للدولة .

حكم المظاهرات في المساجد :

سبق وأشرنا إلى أن المظاهرات كثيرا ما كانت تخرج من الجامع الأزهر قديما وحديثا ولم ينكر ذلك أحد إلى أن صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨ والذي ينص على ما يأتي :-

المادة الأولى : يحظر تنظيم المظاهرات، لأي سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحتها أو في ملحاقتها . **المادة الثانية** : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها في أي قانون أخر ، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى

المظاهرة أو المنظمين لها . ويعاقب كل من شارك في المظاهرة بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفى جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين. **المادة الثالثة** : يعاقب كل من حرض على مظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يترتب على التحريض أثر.

مما جعل علماء الشريعة ينقسمون بين مؤيد ومعارض :-

فذهب بعض العلماء المعاصرين : إلى القول بجواز التظاهر في المساجد مع مراعاة الآداب التي يجب أن يتحلى بها الناس في المساجد ، وأن إبداء الرأي والتعبير عنه في المساجد من الأمور المباحة ، وممن قال بهذا الرأي : مفتي مصر الأسبق د. نصر فريد واصل ، رئيس جامعة الأزهر الأسبق د. عبد الفتاح الشيخ ، د. محمد رأفت عثمان ، د.عبد الفتاح عاشور ، د. منيع عبد الحليم محمود ، د. محمد المختار المهدي ، المفكر الإسلامي. فهمي هويدي .

واحتجوا لرأيهم :

أن المنع من ذلك يتنافى مع الحرية التي كفلتها الشريعة للتعبير عن الرأي ، ويحد من دور المسجد، ففي عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كانت تعقد فيه الاجتماعات والمعاهدات ، وكان يتم فيه

تبادل الآراء ووجهات النظر، ويجب أن يستمر دور المسجد بنفس الشكل ، كما أنه لعب دورا تاريخيا في التنديد بالاحتلال ، حيث خرجت منه المظاهرات في ثورة ١٩١٩م .(١)

وذهب بعض العلماء المعاصرين : إلى القول بمنع التظاهر في المساجد ، وممن قال بذلك : د. أحمد عمر هاشم ، د. طه ريان ، د. عبد المعطي بيومي ، د. محمد وهدان ، الشيخ. علي أبو الحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر ، د. سعاد صالح ، د. آمنة نصير .

واحتجوا لرأيهم :

بأن المساجد قد بنيت للعبادة وذكر اسم الله ﷻ فيها ، وأن القيام بالمظاهرات داخل المساجد يتنافى مع قدسيتها ، فضلا عما قد يصدر من المتظاهرين من أمور قد تتنافى والآداب العامة التي يجب مراعاتها في بيوت الله .(٢)

---

(١) جريدة المصري اليوم ، العدد : (١٢٧٧) ، بتاريخ ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٧م ، جريدة الغد، العدد : (٨٥) ، بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٦م ، جريدة الدستور ٢٧/٣/٢٠٠٩، موقع إسلام أون لاين نت ، بتاريخ الأربعاء ١٦ من يناير ٢٠٠٨م.

(٢) جريدة المصري اليوم ، العدد : (١٢٧٧) ، بتاريخ ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٧م ، جريدة الغد ، العدد : (٨٥) ، بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٦م ، جريدة الدستور ٢٧/٣/٢٠٠٩ ، جريدة الأهرام ، الجمعة ٤ إبريل ٢٠٠٨م ، موقع إسلام أون لاين نت ، بتاريخ الأربعاء ١٦ من يناير ٢٠٠٨م .

المطلب الرابع

التظاهر والتجمع السلمي في القانون

أولا : قانون تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات في مصر:-

نص القانون رقم : (١٤) ، الصادر في ٣٠ مايو لسنة ١٩٢٣م : الخاص بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية : حيث جاء فيه : بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد؛ وبما أنه من الضروري ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكي يتسنى للأهليين الاشتراك في الحياة العامة في البلاد على وجه هادئ منتظم؛ وبعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛ رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول : في الاجتماعات العامة :

مادة:(١) : الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون . مادة:(٢) : يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أن يخطر بذلك المحافظة أو المديرية، فإذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر

المحافظة أو المديرية، أخطر سلطة البوليس. [١] في المركز ويكون الإخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل. وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا. مادة:(٣) : يجب أن يكون الإخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه. ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا. كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها في المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التي لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة. ويجب أن يوقّع على الإخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدينة أو الجهة التي سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية. ويبين كل من هؤلاء الموقعين في الإخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه. مادة:(٤) : يجوز للمحافظ أو المدير أو لسلطة البوليس في المراكز منع الاجتماع إذا رأوا أن من شأنه أن يترتب عليه اضطراب في النظام أو الأمن العام، بسبب الغاية منه

---

(١) في حين أن المادة رقم (٥٤) من الدستور المصري تنص على عدم الحاجة إلى إخطار سابق ، حيث جاء فيها : " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له أو بأي سبب خطير غير ذلك. ويبلغ إعلان المنع إلى منظمي الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل. ويعلق هذا الإعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر في الصحف المحلية إذا تيسر ذلك. ويجوز لمنظمي الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية ، فإذا كان الأمر صادراً من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم إلى المدير. أما الاجتماعات الانتخابية فلا يجوز منعها أبدا. مادة:(٥) : لا يجوز عقد الاجتماعات في أماكن العبادة أو في المدارس أو في غيرها من محال الحكومة إلا إذا كانت المحاضرة أو المناقشة التي يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال. ولا يجوز على أية حال أن تمتد هذه الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس. مادة:(٦) : يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما أن عليها أن تحفظ للاجتماع صفته المبينة في الإخطار وأن تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب أو يشتمل على تحريض على الجرائم. فإذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين في الإخطار.

مادة:(٧) : للبوليس دائما الحق في حضور الاجتماع، لحفظ النظام والأمن، ولمنع كل انتهاك لحرمة القانون، ويكون من حقه أن يختار المكان الذي يستقر فيه.[1] ويجوز له حل الاجتماع في الأحوال الآتية:

١- إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها.

٢- إذا خرج الاجتماع عن الصفة المعينة له في الإخطار.

٣- إذا ألقيت في الاجتماع خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد مما يتضمن الدعوة إلى الفتنة أو وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في غيره من القوانين .

٤- إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع .

٥- إذا وقع اضطراب شديد.

مادة : (٨) : (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩) يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع في مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية. على أن الاجتماع يعتبر عاما إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس في المركز أن الاجتماع بسبب

---

(١) في حين أن المادة رقم (٥٤) من الدستور المصري تنص على عدم حضور الشرطة ، حيث جاء فيها : " للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة. والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود القانون.

موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب أي ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص. وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعي إلى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التي فرضها هذا القانون.

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون الغرض منه اختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية العامة أو سماع أقوالهم.

٢- أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم.

٣- أن يقام الاجتماع في الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب.

الفصل الثاني : في المظاهرات في الطريق العام :

مادة : (٩) : تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية، والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة، والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة، والفقرتان الأولى والثانية (٢ و٣ و٤ و٥) من المادة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام أو تسير في الطريق أو الميادين العامة، والتي يكون الغرض منها سياسيا . ويجوز في كل حين للسلطات المبيَّنة في المادة

الثانية أن تقرر مكان الاجتماع، أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقا لحكم المادة الرابعة . فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة، فان الإعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد خطة سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى . مادة:(١٠) : لا يترتب على أي نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق في تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام في خطر أو تقييد حقه في تأمين حرية المرور في الطرق والميادين العامة.

الفصل الثالث : في العقوبات والأحكام العامة:

مادة:(١١) : (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ سنة ١٩٢٩) ، الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التي تقام أو تسير بغير إخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها ، وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويحكم بهذه العقوبات أيضا إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء أخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا في الدعوة لها أو في تنظيمها بالرغم من منعها . كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى

المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفى الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة في الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون في الاشتراك في تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات . أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين . ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات أو في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩١٤م الخاص بالتجمهر أو في أي قانون آخر من القوانين المعمول بها. مادة:(١٢) : لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون. مادة : (١٣) : على وزيريّ الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية.[١]

ثانيا : قانون التجمهر : رقم (١٠) الصادر في ١٨من أكتوبر ، سنة ١٩١٤ م : فقد جاء فيه :-

---

(١) منتدى السنهوري للمحامين والقضاة والحقوقيين العرب ، نص القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣م الذي ينظم المظاهرات ، بتاريخ ، ٨ من إبريل ٢٠١٠م .

مادة:(١) : إذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه أن يجعل السلم العام في خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق، فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

مادة:(٢) : إذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح. أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات في أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل، سواء أكان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أم بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا.

وتكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها إحداث الموت إذا استعملت بصفة أسلحة.

مادة:(٣) : إذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم في المادة السابقة أو استعمل أحدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة المذكورة إلى سنتين لكل

شخص من الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه في الفقرة الثانية منها إلى ثلاث سنين لحاملي الأسلحة أو الآلات المشابهة لها .

وإذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء إذا ثبت علمهم بالغرض المذكور .

مادة:(٤) : يعاقب مديرو التجمهر الذي يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التي يعاقب بها الأشخاص الداخلون في التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أي شخص من هؤلاء الأشخاص في سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين في التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل.[١]

ثالثا: القضاء يحكم بمشروعية التظاهر والتجمع السلمي :-

هذه قضية واقعية حكم فيها القضاء المصري بمشروعية المظاهرات والتجمعات السلمية ، جاء فيها : باسم الشعب ، مجلس

---

(١) منتدى السنهوري للمحامين والقضاة والحقوقيين العرب ، نص القانون ١٤ لسنة ١٩٢٣م الذي ينظم المظاهرات ، بتاريخ ٨ إبريل ٢٠١٠م .

الدولة ، محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولي بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٣/٢/٤ برئاسة السيد الأستاذ المستشار /فاروق علي عبد القادر رئيس محكمة القضاء الإداري ، وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين : أحمد محمد الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة ، وعبد السلام عبد المجيد النجار نائب رئيس مجلس الدولة .، وحضور السيد الأستاذ المستشار/ محمد مختار محمود مفوض الدولة ، وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر:أصدرت الحكم الآتي في الدعوى رقم ٥٧/٧٧٤١ق ، المقامة من الدكتور/ عبد المحسن حمودة بصفته الحارس القضائي لنقابة المهندسين ومسئول الطليعة الوفدية ، ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته. ٢- وزير الداخلية بصفته.

٣ - وزير الأعلام بصفته. ٤-مدير أمن القاهرة بصفته.

٥- مدير مباحث أمن الدولة بصفته. ٦- محافظ القاهرة بصفته .

ووقائع القضية تخلص في : الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من مديرية أمن القاهرة والمتضمن عدم الموافقة علي قيام المدعي وتنظيمه مسيرة شعبية يوم الاثنين ٢٠٠٢/١٢/٣٠ تبدأ من ميدان السيدة عائشة بالخليفة ويكون خط مسيرها شارع محمد، فميدان باب الخلق، فميدان العتبة، ثم شارع ٢٦ يوليو، فشارع طلعت حرب حتى ميدان التحرير، ثم شارع القصر العيني حتى جامع عمر مكرم، ويتجه

إلي مبني السفارة الأمريكية واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة وأخصها إزالة أي عقبات أو عراقيل تحول بين تنظيم وقيام هذه المسيرة بالشكل اللائق بغرضها الوطني النبيل بما في ذلك النشر والدعوة والأعلام .... ، وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب علي ذلك من أثار ، وقد حكمت المجكمة بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب علي ذلك من آثار .(١)

رابعا : المظاهرات والاجتماعات في قانون الطوارئ . (٢) :

مادة:(٣) لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير الآتية :-

---

(١) منتدى كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٨ م ، عنوان الموقع على الإنترنت : http://f-law.net/law//showthread.

(٢) قانون الطوارئ هو : القانون الذي يعمل به في حالات الفوضى وعدم الاستقرار السياسي : مثل حالات التمرد ، والعصيان المدني ، والكوارث الطبيعية ، والنزاعات الداخلية ، وهو القانون رقم : (١٦٢) لسنة ١٩٥٨م ، وقد طبق هذا القانون وقت الحرب العالمية الأولى ، ثم أصدر الرئيس جمال عبد الناصر قراره بإعلان حالة الطوارئ صبيحة يوم النكسة ٥ من يونيو سنة ١٩٦٧م ، واستمر العمل بهذا القانون حتى بعد وفاته ، وظل في عهد الرئيس الراحل أنور السادات إلى أن أنهى العمل به في مايو سنة ١٩٨٠م ، فلما اغتيل ، تم إعلان حالة الطوارئ مرة أخرى ، وهي مستمرة حتى يومنا هذا ولم ترفع طول هذه المدة سوى ١٥ شهر فقد . ينظر : سعيد فايز ، دراسات وأبحاث قانونية ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد : (٢٨٣٣) ، ٢٠٠٩/١١/١٨م .

أولا : وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه بهم أو الخطرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم، والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال.

ثانيا : الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها، ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم، وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها، وضبطها ومصادرتها، وإغلاق أماكن طباعتها.[١]

---

(١) نص المادة رقم (٣) من قانون الطوارئ المصري ، لسنة ١٩٥٨م .

المطلب الخامس

نماذج تطبيقية للمظاهـرات

إن المتتبع لوسائل الإعلام المحلية والعالمية ، يجد أن المظاهرات، كوسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق والحريات ، تندلع بين الحين والآخر في معظم الدول ، نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، وهذه نماذج من المظاهرات التي حدثت في بعض دول العالم على سبيل المثال لا الحصر :-

١-المظاهرات التي اندلعت في شتى دول العالم الإسلامي احتجاجا على الرسوم المهينة للنبي ﷺ .(١)

٢-المظاهرات التي قامت في معظم دول العالم للتنديد بالحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ، واستنكار الصمت الدولي لما ترتكبه قوات هذا الاحتلال بحق شعب أعزل فاقد لجميع ضروريات الحياة بسبب الحصار الجائر عليه ، ومطالبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وكل الهيئات الدولية المختصة بالضغط على إسرائيل لإيقاف مجازرها في غزة، معتبرين المسئولين الإسرائيليين مجرمي حرب، ووجوب تقديمهم للمحاكم الدولية المختصة.(٢)

---

(١) شبكة النبأ المعلوماتية ، الثلاثاء ، ٨ من محرم ١٤٢٧هـ - ٧ من فبرار ٢٠٠٦م.

(٢) جريدة الثورة ، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر - دمشق - سورية ، وكالات - سانا- ، أخبار الثلاثاء ١٣ / ١ /٢٠٠٩ ، موقع رسالة ==

٣- المظاهرات التي قام بها أبناء الجالية الجزائرية في فرنسا في ١٧ من أكتوبر ١٩٦١م ، نتيجة ما شاهدوه من معاملات همجية من قِبل السلطات الفرنسية ، من حبس واعتقال ، واستشهاد ، لا لشيء فعلوه إلا مساندة الثورة في بلادهم ضد المحتل ، وقد هزت هذه المظاهرات فرنسا من الداخل ، وكانت إحدى الحلقات في تاريخ الثورة الجزائرية .[١]

٤- المظاهرات العالمية التي قامت التنديد بالحرب على العراق ، حيث جمعت ما بين عشرة ملايين إلى خمسة عشر مليون شخص في أكثر من ستمائة مدينة من مدن العالم.[٢]

٥- المظاهرات التي قامت أمام السفارة المصرية بالعاصمة السورية دمشق مما دفع بوزارة الخارجية المصرية باستدعاء السفير السوري بالقاهرة للتعبير عن القلق من المظاهرات، وكذا

==الإسلام، /http://www.islammessage.com ، تحت عنوان ، نصرة لأهل غزة بالصور ، مظاهرات حاشدة تجتاح محافظات مصر ، الأحد ٣٠ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٨ من ديسمبر ٢٠٠٨م .

(١) بحث حول مظاهرات ١٧ أكتوبر ١٩٦١ - تاريخ الجزائر ، منشور على موقع : منتديات جيل ?http://www.jil.p2h.info/vb/showthread.php ، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧م .

(٢) منتدى العراق كوم /http://www.iraqf.com، قائمة الأحداث التاريخية ، أحداث ١٥ من فبراير ٢٠٠٣م، تم نشر بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٤م :

المظاهرات التي حدثت أمام القنصلية المصرية باستانبول بتركيا .[١]

٦- المظاهرات التي قامت في جامعة الأزهر والقاهرة والزقازيق احتجاجاً علي اقتحام المستوطنين الإسرائيليين ساحة المسجد الأقصى، وقرار إسرائيل ضم المسجد الإبراهيمي للتراث اليهودي.[٢]

٧-المظاهرات التي قام بها العمال في العديد من دول العالم بمناسبة الاحتفال بعيدهم ، للمطالبة بإيجاد فرص عمل ، وتحسين الأجور والأوضاع المعيشية .[٣]

٨-المظاهرات التي قامت في المحلة الكبرى بمصر ، حيث تظاهر نحو عشرة آلاف عامل في شركة غزل المحلة، وأعضاء عدد من أحزاب المعارضة، وحركة كفاية، احتجاجًا علي رفع الأسعار،

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الدولية ، صفحة الأخبار ، الأربعاء ٢٥ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٨م، العدد:(١٠٩٨٤)، وموقع أخبار العالم: http://www.akhbaralaalam.net /

(٢) جريدة الدستور يصدرها حزب العمل المصري ، بتاريخ : الاثنين ١ من مارس ٢٠١٠م .

(٣) جريدة الشروق ، الاثنين، ٣ من مايو ٢٠١٠م ، موقع : دو - ورلد - دي ، http://www.dw-world/dw/article/ ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١م ، صفحة سياسة واقتصاد ، وموقع : أخبار مصر : http://news.egypt.com/ ، صفحة شئون عالمية ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١م .

وتدني الأجور، وعدم تدخل الحكومة لمعالجة الأمور، بعد أن ارتفعت الأسعار بصورة كبيرة لم يسبق لها مثيل .(١)

٩- المظاهرات التي اندلعت في تايلاند للمطالبة بإقالة الحكومة، وخرج فيها المتظاهرون في شوارع العاصمة التايلاندية لعدة أيام متتالية، ووصل عدد المتظاهرين فيها إلي مئات الآلاف.(٢)

١٠- المظاهرة التي قامت في العاصمة اللبنانية بيروت ، حيث احتشد مئات الآلاف يوم الأحد ٢٠٠٦/١٢/١٠م ، في أكبر مظاهرة في تاريخ لبنان، دعت إليها المعارضة اللبنانية بقيادة حزب الله، في إطار تصعيد حملتها الرامية لإسقاط الحكومة.(٣)

١١- المظاهرات التي قامت أمام بوابات مجلس الشعب المصري ، حيث تظاهر عدد كبير من النشطاء السياسيين الذين ينتمون لعدد من الحركات والتيارات السياسية المعارضة ، قاموا برفع اللافتات التي تطالب بدعم حق المصريين في التصويت في الانتخابات ، وإجراء انتخابات حرة سليمة ، والمطالبة بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م، بحيث يشمل المزيد من الضمانات، لإجراء انتخابات حرة نزيهة من خلال الإشراف

---

(١) جريدة المصري اليوم ، صفحة قضايا ساخنة ، بتاريخ ١٨ من فبراير ٢٠٠٨م ، العدد : (١٣٤٥) .

(٢) جريدة الوفد ، بتاريخ ١٥ / ٥ /٢٠١٠ م .

(٣) موقع إسلام أون لاين نت /http://www. islamonline.net ، بتاريخ ، الأحد ١٠ من ديسمبر ٢٠٠٦م .

القضائي الكامل ، وتعديل الجداول الانتخابية ، ووجود إشراف محلي ودولي علي الانتخابات.(١)

١٢-**المظاهرات التي نظمها الأزهر ــ جامعا وجامعة ــ مظاهرة استنكار حاشدة ضد الإساءة للرسول ﷺ والدعوة إلى مقاطعة الدانمرك والنرويج، وكل دول تنشر صحفها رسوما كاريكاترية مسيئة للأنبياء، وذلك يوم الاثنين ٦ / ٢/ ٢٠٠٦م ، بمقر جامعة الأزهر بمدينة نصر بالقاهرة ، وكان في مقدمة هذه المظاهرة كلا من : الدكتور/ محمد سيد طنطاوي. شيخ الأزهر السابق. الدكتور/أحمد الطيب. شيخ الأزهر. الدكتور/ محمود حمدي زقزوق. وزير الأوقاف. الدكتور/ نصر فريد واصل. مفتي مصر الأسبق.الدكتور/ علي جمعة. مفتي مصر. وعدد كبير من الطلاب وأعضاء هيئة التدريس وعمداء الكليات بجامعة الأزهر.(٢)**

١٣-**المظاهرات التي قامت أمام مجلس الشعب للمطالبة بتحسين أوضاع المعيشة ، حيث جاء في جريدة الشعب : " شهد الرصيف المقابل لمجلس الشعب الاثنين ٢٩/٣/٢٠١٠م، ست مظاهرات لفئات مختلفة، ولكنها اتفقت على المطالبة بتحسين الأحوال المادية والمعيشية، حتى تحول إلى ما يشبه « ديوان المظالم »،**

---

(١) جريدة الدستور ، بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٠م .

(٢) موقع : وزارة خارجية جمهورية مصر العربية :

http://www.mfa.gov.eg/MFA_Portal/ar- ، مقال تحت عنوان : أهم ما نشرته الصحف المصرية ، ٧/٢/٢٠٠٦ ، إدارة الصحافة والإعلام .

وقام المتظاهرون بترديد الهتافات التي تناشد الرئيس مبارك بالتدخل لتحقيق مطالبهم بعد عودته من رحلة العلاج ، ومطالبة مجلس الشعب برفع الظلم عنهم" .(١)

١٤- المظاهرات التي قامت أمام مجلس الشعب للتنديد بمد العمل بقانون الطوارئ في مصر، وشارك فيها القوى السياسية المختلفة، كما نظم عدد من أعضاء مجلس الشعب المصري وقفة احتجاجية لمدة ثلاث ساعات في الساحة الخلفية لمسجد عمر مكرم ، طالبوا خلالها بإلغاء قانون الطوارئ وتعديل الدستور.(٢)

١٥- المظاهرات التي قامت في تونس ، وتحولت إلى ثورة ، أدت إلى إسقاط النظام الحكم.(٣)

١٦- المظاهرات التي قامت في مصر يوم الثلاثاء ٢٥ من يناير ٢٠١١م، والتي بدأت بالمناداة بالتصحيح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ثم تحولت إلى ثورة شعبية أجبرت النظام على التنحي عن الحكم وانتقال السلطة إلى مجلس قيادة الجيش.(٤)

---

(١) جريدة الشعب ، يصدرها حزب العمل المصري ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠م .

(٢) جريدة الشعب ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥م ، جريدة المصري اليوم ، الخميس ١٣ من مايو ٢٠١٠ ، جريدة اليوم السابع ، بتاريخ الثلاثاء ١١ من مايو ٢٠١٠م .

(٣) صحيفة برلمان الإلكترونية، الجمعة ١٤ من يناير ٢٠١١م ، صحيفة ٢٦ سبتمبر، الخميس ٢٧ من يناير ٢٠١١م، .

(٤) أغلب الصحف والجرائد المصرية والعربية والدولية ، من ٢٨ يناير ٢٠١١م إلى ١٢ من فبراير ٢٠١١م.

المبحث الثاني

مفهوم الإضراب وأنواعه ومدى مشروعيته

وفيه خمسة مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم الإضـراب وأنواعه

مفهوم الإضراب :

الإضراب في اللغة : هو مصدر أضرب ، ويأتي بمعنى الكف والإعراض عن الشيء ، تقول : أضرب فلان في البيت : أي أقام فيه ولم يبرح ، وأضرب فلان عن العمل أو عن الطعام : أي كف عنه وامتنع .(١)

وقد أنشد الليث فقال :-

أصبحتُ عن طلب المعيشةِ مُضرِباً * * لمَّا وثِقتُ بأن مالَكَ مالي.(٢)

أي ممتنعا عن طلب المعيشة .

الإضراب في الاصطلاح : الإضراب إما أن يكون عن العمل ، وإما أن يكون عن الطعام :-

---

(١) لسن العرب ، ٥٤٧/١ ، تاج العروس ، ٢٣٩/٣ ، تهذيب اللغة ، ١٥/١٢ ، المعجم الوسيط ، ٢٣٩/١ .

(٢) تهذيب اللغة ، ١٥/١٢ .

الإضراب عن العمل :

هو : " التوقف عن العمل في مرفق معين ، أو في عموم المرافق للاحتجاج أو للمطالبة ".(١) أو هو : " اتفاق عدد من العمال أو الموظفين على الامتناع عن العمل الواجب عليهم بمقتضى القوانين واللوائح، أو عقد العمل، مع التمسك بمزايا الوظيفة العامة ".(٢) أو هو : " امتناع الموظفين أو المستخدمين العموميين عن عملهم مع تمسكهم بوظائفهم ويلجأ الموظفون عادة لهذا الأسلوب إظهارا لسخطهم عن عمل من أعمال الحكومة، أو لإرغامها على التراجع عن موقفها، أو استجابة لمطالبهم".(٣) أو هو : قيام العمال أو الموظفين العامين أو أصحاب المهن بالتوقف المؤقت عن العمل بشكل جماعي كوسيلة ضغط تهدف إلى تحقيق أهدافهم.(٤) أو هو : " توقف جماعي ومتفق عليه عن العمل من جانب عمال أحد المؤسسات بقصد تحسين الأجر أو ظروف العمل ".(٥) أو هو : توقف أو امتناع العامل عن أداء مهامه التي وُكل بها بدون سابق إذن من

---

(١) هادي العلوي ، قاموس الدولة والاقتصاد ، صـ ٣٩.

(٢) سامر أحمد موسى ، تعريف الإضراب في القطاع العام والخاص وأشكاله ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : (١٩٦٠) ، بتاريخ ٢٨ / ٦ /٢٠٠٧م .

(٣) المرجع السابق .

(٤) وائل نظيف ، المعايير الدولية لحرية العمل النقابي ، صـ١٠ .

(٥) المرجع السابق .

موكله أو رب العمل لغرض الحصول على إحدى حقوقه بالعدل .[١] أو هو : الصورة المؤقتة التي تشهد حالة من الامتناع الجماعي عن العمل من جانب المضربين من أجل مطالبة رب العمل إلي ضرورة تطبيق نصوص العقود المبرمة معهم .[٢] أو هو : توقف العمل في منشأة أو شركة ونحوهما، بسبب امتناع العمال عن القيام بأعمالهم كلياً أو جزئياً لفترة مؤقتة أو مفتوحة.[٣]

ومن أحسن التعريفات للإضراب أنه : " إضراب من فرد أو عدة أفراد، يمتنع الأفراد فيه عن القيام بأداء أعمالهم المكلفين بها طبقا للقوانين ، واللوائح ، ويقصد من ورائه تحقيق غرض عام أو خاص، وقد يكون فرديا ، وجماعيا ، مستمرا ومؤقتا ، سلميا أو عدائيا ، وغالبا ما يقع الإضراب من فئة من العمال والموظفين بقصد تحقيق مصالح خاصة ، مثل : دفع الأجور ، وتقليل ساعات العمل ، وتأييد موقف معين ، ويكون له تأثير على اقتصاد وأمن البلاد ".[٤]

---

(١) نصر عامر ، الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بموقع شبكة القلم الفكرية ، بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩م. http://www.alqlm.com/index.cfm?

(٢) جريدة نهضة مصر ، الإضرابات في مصر ثقافة أم عشوائية ؟ ، صفحة التحقيقات، ملف خاص ، بتاريخ١١/٣/٢٠١٠م.

(٣) علي الشدبري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧، ٦٨) ، جمادى الأولى، ١٤٢٣هـ - أغسطس، ٢٠٠٢م.

(٤) عبد الرحيم توفيق النحاس ، فض الشغب والأعمال القتالية ، صـ ١٥.

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنه على الرغم من اختلافها في اللفظ إلا أن المعنى واحد ، وهو توقف العمال عن مباشرة العمل الموكول به إليهم بغرض تحقيق أهداف ومطالب مشروعة .

الإضراب عن الطعام :

هو : أن يرفض الشخص وغالبا ما يكون سجينا سياسيا أو غير سياسي أن يأكل ، ويكون ذلك عادة احتجاجا ضد شرعية الحكم الصادر عليه أو ضد ظروف السجن.[١]

مما يعني امتناع الإنسان عن تناول الطعام وإعراضه عنه بقصد الضغط على غيره، ليتحقق له هدف ما أو يرفع عنه ظلم معين.[٢] مثل الامتناع عن : شرب الماء أو غيره من السوائل التي يحتاج إليها جسم الإنسان، وكذلك الامتناع عن تناول العلاج الذي يكون سببًا في تسريع الشفاء ، أو إزالة المرض.[٣]

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، تأليف : الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ٢٣٣/١.

(٢) وصفي عاشور أبو زيد : باحث مصري في العلوم الشرعية ، إضراب الأسير عن الطعام : رؤية فقهية، موقع الوحدة الإسلامية، http://alwihdah.com/issues/ صفحة قضايا الأمة ، بتاريخ ٣٠ / ٩ /٢٠٠٤ م ، جريدة مفكـرة الإسلام ، الإضراب عن الطعام حالاته وحكم الشرع فيه، العدد : (٣٥٦) ، بتاريخ شعبان ١٤٢٥هـ .

(٣) جريدة مفكرة الإسلام ، السابق .

المطلب الثاني

أنــواع الإضــراب

لقد قسم الباحثون والعلماء الإضراب إلى عدة أنواع، وذلك باعتبارات مختلفة ، حسب الهدف والغاية منه ، وبيان ذلك على النحو :-

١-الإضراب التقليدي (العادي) :

وهذا النوع من الإضراب هو الأكثر انتشارا، حيث يتم فيه الانقطاع عن العمل بترك المواقع أو عدم الذهاب إليها، مع مراعاة أن يتم ذلك بطرق محكمة ومنظمة ومدروسة، من حيث كيفية الإضراب ومدته، مع أخذ جميع الاحتياطات اللازمة لبلوغ الهدف الذي من أجله قام الإضراب .

٢- الإضراب الدائري (المغلق) :

وهذا النوع من الإضراب يقوم فيه العمال بتقسيم أنفسهم إلى فئات، تقوم فئة بالإضراب عن العمل مدة معينة ومحددة ، ثم تليها فئة أخرى ، بعد أن تكون الفئة الأولى عادت إلى العمل ، وهذا النوع من الإضراب يتم دون أن يؤدي إلى توقف حركة الإنتاج ، إلا أنه في نفس الوقت يعد مرحلة تمهيدية ، لتهيئة العمال للانقطاع التام عن العمل .

٣- الإضراب القصير والمتكرر :

وهذا النوع من الإضراب يقوم فيه العمال بالتوقف عن العمل مرات عديدة ومتكررة على الرغم من تواجدهم في أماكن العمل ، ويتخلل ذلك انقطاع تام عن العمل ، وفي بعض الأحيان يمتنع العمال عن الالتحاق بمراكز عملهم ، أو يتأخرون عن ذلك في أوقات منتظمة، ليستأنفوا العمل بعد ذلك .

٤- الإضراب البطيء :

وهذا النوع من الإضراب يسمى أيضا بإضراب الإنتاج أو الإضراب المستتر أو الجزئي، ويتميز هذا النوع من الإضراب أن العمال يقومون فيه بتخفيض وتقليل العملية الإنتاجية مع استمرارهم في مزاولة عملهم دون أن ينقطعوا عن العمل ، أو يتوقفوا عنه كلية ، ويتم ذلك وفق مخطط موضوع مسبق لتخفيض العملية الإنتاجية، حيث يأخذ فيه كل عامل صفة المضرب من اللحظة التي يبدأ فيها إبطاء الإنتاج والتقليل من فعاليته.

٥- الإضراب الحماسي أو الاندفاعي :

وهذا النوع يطلق عليه أيضا إضراب المبالغة في النشاط ، وذلك بأن يتمسك العمال المضربون بالمراعاة الدقيقة بجميع الإجراءات

الإدارية أو ما يسمى بتطبيق الروتين في التعامل مع الجمهور، مما يؤثر سلبا على المتعاملين مع المصالح الحكومية.[١]

وهناك من ذهب إلى أ ن الإضراب يتنوع إلى ما يأتي :-

١- إضراب عام :

وهو الذي يشمل جميع العمال في مهنة معينة أو جميع سكان منطقة معينة، وغالبا ما يكون نتيجة، لأن صاحب العمل وهو الدولة أو الشركة أو المصنع قام بإهدار حق من حقوق العامل ألا وهو استيفاء الأجر العادل كاملا، ويكون هناك فجوة بين أجور العمال ومتطلباتهم المعيشية، وهو أكثر أنواع الإضراب انتشارا.[٢]

٢-إضراب خاص:

ويسمى بالإضراب الفئوي ، وهو الذي تقوم به فئة معينة من الشعب تجمعهم مهنة أو وظيفة واحدة ، بحيث يشمل منطقة معينة أو فرع معين أو مصلحة في هذا الفرع .[٣]

---

(١) سامر أحمد موسى ، تعريف الإضراب في القطاع العام والخاص وأشكاله ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : (١٩٦٠) ، بتاريخ ٢٨ / ٦ /٢٠٠٧ م.

(٢) عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، صــ١ /٢٠٩ .

(٣) عبد الوهاب الكيالي، المرجع السابق، موقع مجلس النواب البحريني http://www.nuwab.gov.bh/InformationCenter/ ، مفهوم الإضراب ، بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧م. نصر عامر ، الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بموقع شبكة القلم الفكرية ، بتاريخ ٢٥ / ٤ /٢٠٠٩ م.

٣- إضراب شرعي:

وهو الإضراب الذي يستعمل كحرية عامة ضمن الحدود القانونية. وبذلك يتميز عن الإضراب غير الشرعي.

٤- إضراب رمزي:

وهو التوقف عن العمل لمدة محددة وذلك قصد الإعراب عن قضية أو تعاطفا مع قضية أو شخص.(١)

وهناك من قسم الإضراب إلى :-

١- إضراب فردي :

وهو الذي يقع من فرد واحد ، حيث يمتنع عن القيام بعمل ما ، اعتقادا منه أن الإضراب هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق غايته .

٢- إضراب جماعي:

وهو الذي يقع من عدد كبير من الناس ، كإضراب الطلبة ، أو إضراب طائفة من الموظفين ، لتحقيق غرض ما.

٣- إضراب مؤقت:

وهو الإضراب المحدد المدة ، والذي ينتهي بانتهائها .

---

(١) عبد الوهاب الكيالي ، المرجع السابق ، موقع مجلس النواب البحريني ، مفهوم الإضراب ؛ بتاريخ ٢٩ /١ /٢٠٠٧م.

٤- إضراب مستمر:

وهو الإضراب الذي لا يعرف له مدة ينتهي عندها ، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الإضراب تهديدا للأمن والمصلحة العامة .

٥- إضراب سلمي:

وهذا النوع من الإضراب لا يلجأ فيه المضربون إلى العنف أو الشغب ، ولا يقرونه ، غاية ما في الأمر أنهم يمتنعون عن الذهاب إلى أعمالهم .

٦- إضراب عدواني :

وهذا النوع من الإضراب يأخذ الطابع غير السلمي، حيث لا يعترف بالتفاهم، ولا يرى طريقا غير العنف لتحقيق مطالبه وأهدافه.[1]

مما سبق يتبين لنا : أن الإضـــراب عن العمل يتخذ أشكالا عـــديدة منها التوقف عن العمل لفترة وجـــيزة، أو إضــــراب في

---

(١) يوسف محمود وهبي ، التخطيط لمواجهة تجمعات العنف الجماهيري، صـــ ٣٨ وما بعدها ، كلية الدراسات العليا والبحوث في أكاديمية الشرطة ،١٩٧٦م ، عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة، صـــ٧٨ وما بعدها .

مكان معــين ، أو إضــراب شامل، أو عمل إغلاق اقتصادي لمدينة أو لبلد معين.(١)

وهناك نوع آخر من الإضراب : وهو الإضراب عن الطعام والشراب والدواء ، وهذا النوع من الإضراب غالبا ما يقوم به الأسرى في السجون والمعتقلات ، كوسيلة للضغط على الجهات المعنية ، لإعادة التحقيق ومحاكمته من جديد ، أو للإفراج عنه ، أو للنقل إلى سجن آخر أخف قيودا من السجن المودع فيه، وفي عصرنا هذا يستخدمه بعض الشخصيات للتعبير عن الظلم الواقع عليهم .(٢)

هذا ولم يعد الإضراب يقتصر على الوسائل التقليدية ، بل تعداها إلى استخدام التقنية الحديثة خاصة الإنترنت، أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية في الدعوة إلى الإضراب على مواقع الفيس بوك، واليوتيوب، والمدونات، والمنتديات الحوارية، والمجموعات البريدية، وغيرها من أشكال "النيو ميديا" أو الإعلام الجديد.(٣)

---

(١) جين شارب ، البدائل الحقيقية ، صـ٤.

(٢) نصر عامر ، الإضراب وأثره في الفقه الإسلامي ، بحث منشور بموقع شبكة القلم الفكرية ، بتاريخ ٢٥ / ٤ / ٢٠٠٩م ، بتصرف، عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة ، صـ٧٧ .

(٣) أحمد فتحي ، ٧٠ ألف مصري يضربون على الفيس بوك ، موقع : إسلام أون لاين نت ، بتاريخ السبت ، ٥ من إبريل ، ٢٠٠٨م.

المطلب الثالث

مدى مشروعية الإضراب

أولا : مدى مشروعية الإضراب عن العمل :

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية الإضراب عن العمل وعدم مشروعيته ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى مشروعية الإضراب ، بشرط عدم الإضرار . وممن قال بهذا الرأي : د. منيع عبد الحليم محمود ، د. سعاد صالح، د. مصطفى الشكعة ، الشيخ. سعد فضل .(١)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بمشروعية الإضراب بشرط عدم الضرر بما يأتي :-

١-إن الإضراب عبارة عن حالة احتجاج علي وضع يجد فيه الإنسان نفسه مظلوماً، والتعبير عن الرأي بكل وسيلة ممكنة ومنها الإضراب، جائز شرعا .(٢)

---

(١) جريدة المصري اليوم ، تحت عنوان : الفقهاء اختلفوا حول مشروعية الإضراب.. وشيخ الأزهر يؤكد عدم جوازه إلا بإذن من السلطات ، العدد : (١٣٩٤) ، بتاريخ ٧ من إبريل ٢٠٠٨م ، منتدى لهن ، إضراب العمال وتعطيل الإنتاج في ميزان الحلال والحرام ، بتاريخ الأحد ٢ من صفر ١٤٣١هـ - ١٧ من يناير ٢٠١٠م ، موقع إخوان أون لاين ، الإضرابات السلمية جائزة شرعا ، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٠م.

(٢) د/ منيع عبد الحليم ، المصري اليوم، العدد: (١٣٩٤)، ٧ من إبريل ٢٠٠٨م.

٢-إن كل وسائل التعبير عن الظلم مباحة بشرط ألا يسيء الإنسان أو المُضرب إلي الغير أو يهدد مصالح بقية المسلمين.(١)

٣-إن الإضراب الذي لا يترتب عليه ضرر بالنسبة للإنتاج أو مؤسسات الدولة، حق للتعبير عن الرفض لوضع ما، أما إذا كان مقترناً بالخروج عن المألوف والاتجاه للتخريب والاعتداء علي الملكيات العامة، فهو حرام.(٢)

٤-ليس هناك دليل شرعي يحرم الإضراب لاسيما إذا كان للمطالبة بحق أو لإبداء تظلُّم؛ ما دام لا يؤدي إلى إحداث ضرر بالغير؛ سواء أكان هذا الغير فردا أم جماعة أم هيئة أم الدولة نفسها، فالإضراب السلمي حلال لا شبهة فيه إذا كان لرفع الظلم ورد الحقوق.(٣)

الرأي الثاني : ويرى عدم مشروعية الإضراب عن العمل .

وممن قال بهذا الرأي : شيخ الأزهر السابق د. محمد سيد طنطاوي، د. منير حميد البياتي ، الشيخ. يوسف البدري ، الشيخ. عبد العزيز بن يحي البرعي ، الشيخ. عبد الحميد بن خليوي

---

(١) د/ منيع عبد الحليم محمود ، جريدة المصري اليوم، العدد : (١٣٩٤) ، ٧ من إبريل ٢٠٠٨م.

(٢) د/سعاد صالح ، جريدة المصري اليوم، العدد : (١٣٩٤) ، ٧ من إبريل ٢٠٠٨م.

(٣) الشيخ/ سعد فضل ، موقع إخوان أون لاين ، الإضرابات السلمية جائزة شرعا ، بتاريخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٨م .

الجهني ، الشيخ. محمد بن علي فركوس ، الشيخ. محمد الحمود النجدي ، مركز الفتوى .(١)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بعدم مشروعية الإضراب عن العمل بما يلي :-

١- إن الإضـــراب مقدمة للفتن، وفيه تعطيل المصالح العامة للمسلمين، وهو ما ترفضه الشريعة الإسلامية والأديان السماوية.

٢- إن ظاهرة الإضرابات بدعة مستحدثة ومستوردة من الخارج ، فهو من الوسائل الغريبة على أخلاق المسلمين ، ولا يجب أن نأخذ المساوئ المناوئة للشريعة ونترك المزايا.(٢)

٣- إن الإضراب وسيلة تربي في أصحابها روح التمرد والفوضى وقلة الاحترام، ثم إنها وسيلة تصادم ثلاثة أصول شرعيه

---

(١) جريدة المصري اليوم ، العدد : (١٣٩٤) ، ٧ من إبريل ٢٠٠٨م ، موقع الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٣هـ ، فتاوى في حكم الإضراب عن العمل ، منشور على الإنترنت : www.akssa.org ، د/ منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، صـ٢٠٠ ، فتاوى مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية ، بإشراف د/ عبد الله الفقيه ، رقم الفتوى : (٥٢٢٨٨) ، بتاريخ ٢ من رجب ١٤٢٥هـ

(٢) جريدة المصري اليوم ، العدد : (١٣٩٤) ، ٧ من إبريل ٢٠٠٨م ، موقع الشيخ عبد العزيز بن يحي البرعي ، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٣هـ ، د/ عبد العزيز بن ندَى العتيبي ، تنبيه الأصحاب إلى خطـر الإضـــراب ، جريدة الوطن الكويتية ، بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧م، الموقع العـالمي للاقتصـاد الإسـلامي : http://isegs.com/forum/showthread.

معتبرة هي : الصبر والنصيحة والحكمة التي أمر الإسلام بها في التعامل مع الآخرين.[١]

٤- إن الإضراب ليس من أعمال أهل الإيمان المطالبة بالحقوق حتى ولو كانت مشروعة باستخدام وسائل ترك العمل ونشر الفوضى وتأييدها، وإثارة الفتن، والطعن في أعراض غير المشاركين فيها ، وغيرها مما ترفضه النصوص الشرعية ويأباه خلق المسلم تربيةً ومنهجًا وسلوكًا، وإنما يتوصل إلى الحقوق المطلوبة بالطرق المشروعة، وذلك بمراجعة المختصين وولاة الأمر.[٢]

٥- إن في الإضراب إخلال بعقد العمل المبرم بين العامل ، وصاحب العمل ، والله ﷻ أمر بالالتزام والوفاء بالعهود والمواثيق والعقود التي يقطعها الإنسان على نفسه تجاه الغير ، فقد قال ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ ﴾.[٣][٤]

يقول د/ منير حميد البياتي : " يقرر النظام الإسلامي بدلا منه – أي من الإضراب – الالتجاء إلى القضاء ، ليحكم بين الطرفين ؛ لأنه ليس ثمة ضمانة ، على أن يكون الإضراب دائما لإحقاق الحق ،

---

(١) فتاوى في حكم الإضراب عن العمل ، منشور على الإنترنت : www.akssa.org

(٢) الشيخ/ محمد بن علي فركوس ، فتاوى في حكم الإضراب عن العمل ، منشور على الإنترنت ، وانظر موقعه /http://www.ferkous.com ، صفحة : فتاوى منهجية ، فتوى رقم : (٣٢٠) .

(٣) سورة المائدة : من الآية : ١ .

(٤) الشيخ / محمد الحمود النجدي ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، سابق .

فهناك احتمال أن يكون الإضراب لإحقاق حق ، أو تحسين شروط العمل، وظروفه، كما أن هناك احتمال، أن يكون تعسفا في استعمال الحق، يفضي إلى ضرر بالإنتاج ، والمصلحة العامة ..... ومن ثم لا نرى مسوغا لإضراب عام من قِبل العمال في الدولة الإسلامية، ذلك أن هذا الإضراب تعطيل للإنتاج، وإضرار بالمصلحة العامة ".(١)

ثانيا : مدى مشروعية الإضراب عن الطعام :

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية الإضراب عن الطعام على النحو التالي :-

الرأي الأول : يرى عدم مشروعية الإضراب عن الطعام .

وممن قال بهذا الرأي : الشيخ. عطية صقر، د. حسن عبد الغني أبو غدة، الشيخ. محمد بن صالح العثيمين ، د. عبد الفتاح عاشور، د. ناصر بن سليمان العمر، الموسوعة الطبية الفقهية ، مركز الفتوى .(٢)

---

(١) د/ منير حميد البياتي ، الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي، صـ٢٠٠.

(٢) الشيخ /عطية صقر ، فتاوى الأزهر ١٤٩/١٠ ، موقع دار الإفتاء المصرية ، د/ حسن أبو غدة ، أحكام السجن ومعاملة السجناء صـ ٤٢٥ ، مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، ٣٦٥/٢٥ ، نشر : دار الوطن ، الأخيرة ١٤١٣هـ ، موقع إسلام أون لاين نت ، تحت عنوان : هل يعتبر الإضراب عن الطعام انتحارا ؟ ، مجموعة من المفتين ، بتاريخ ، ١١/ ٥ / ٢٠٠٥ م ، موقع المسلم ، تحت عنوان : الإضراب عن الطعام للضغط على الأعداء ، بتاريخ ==

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بعدم مشروعية الإضراب عن الطعام بما يلي :-

من الكتاب :

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ .[١]

والإضراب عن الطعام فيه تعريض النفس للتهلكة.[٢] ، حيث إن ترك الأكل مع إمكانه إلقاء بالنفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه بنص الآية .[٣]

٢- وقول الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.[٤] فلفظ الآية يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه فهذا كله يتناوله النهي.[٥]

== ٢٤ /٧/ ١٤٢٥هـ ، رقم السؤال : (٤٠٦١) ، أحمد محمد كنعان ، الموسوعة الطبية الفقهية، صـ١٠٤، فتاوى مركز الفتوى بموقع الشبكة الإسلامية ، بإشراف د/ عبد الله الفقيه، رقم الفتوى : (٨٠٢٠)، بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢٢هـ ، جريدة مفكرة الإسلام ، الإضراب عن الطعام حالاته وحكم الشرع فيه، العدد: (٣٥٦) ، بتاريخ شعبان ، ١٤٢٥هـ .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٥ .

(٢) المبسوط للسرخسي ، ٢٦٥/٣٠ ، الكسب للشيباني ، ٧٦/١ .

(٣) أضواء البيان ، ٦٦/١ ، المغني لابن قدامة ، ٣٣١/٩ .

(٤) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

(٥) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ٤٢/٢.

ومن المعلوم أن من امتنع عن الطعام والشراب قد يموت، وعلى هذا فيكون قاتلاً لنفسه.(١)

ومن السنة :

أن في الإضراب عن الطعام والشراب وصال ، والنبي ﷺ نهى عن ذلك ، فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ، قالوا : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال : إِنَّكُمْ لَسْتُمْ في ذلك مِثْلِي إني أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ، فَاكْلَفُوا من الأَعْمَالِ ما تُطِيقُونَ ».(٢)

فقد نهى النبي ﷺ كما هو واضح في الحديث عن تتابع الصوم بغير فطر فيحرم ، لأنه يورث الضعف والملل والعجز عن المواظبة على كثير من وظائف العبادات والقيام بحقها.(٣)

ولا شك أن الإضراب عن الطعام ، وكل ما فيه صلاح البدن يؤدي إلى كل ذلك ، فضلا عن عدم قدرته على القيام بأعماله وأشغاله ، فكان منهيا عنه .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، ٣٦٥/٢٥ ، موقع اللقاء: http://www.liqaa.net/spip.php?article165، تحت عنوان : الإضراب عن الطعام بين المجيزين والمخالفين .

(٢) صحيح البخاري ، ٦٩٤/٢ ، صحيح مسلم ، ٧٧٤/٢ .

(٣) فيض القدير ، ١٢٣/٣ ، التيسير بشرح الجامع الصغير ، ٤٠٤/١ .

ومن المعقول :

١-إن حفظ الأنفس من المقاصد الكلية [١] في الشريعة الإسلامية، فينبغي الحفاظ عليها ، وعدم الإضرار بها ، ومما لا شك فيه أن الامتناع عن تناول الطعام والشراب ، يؤدي إلى إهلاكها أو يعرضها للهلاك .[٢]

٢-إنه ليس في الدين شيء اسمه إضراب عن الطعام أو الشراب لتحقيق غرض من الأغراض ، فهو وسيلة سلبية يجب ألا يأخذ بها أحد ، والوسائل المشروعة كثيرة.[٣]

الرأي الثاني : يرى مشروعية الإضراب عن الطعام.

وممن قال بهذا الرأي : الشيخ. يوسف القرضاوي ، الشيخ. فيصل مولوي ، السيد. محمد حسين فضل الله ، د. محمد محروس

---

(١) الموافقات للشاطبي ، ٣٨/١ ، الإحكام للآمدي ، ٣٠٠/٣ ، المدخل ، ٢٩٥/١ ، تيسير التحرير ، ٣٠٦/٣ .

(٢) موقع اللقاء http://www.liqaa.net/spip.php?article165 ، تحت عنوان : الإضراب عن الطعام بين المجيزين والمخالفين .

موقع إسلام أون لاين نت ، تحت عنوان : إضراب الأسرى في سجون الاحتلال ، مجموعة من المفتين ، بتاريخ ٢٨ / ٨ /٢٠٠٤ م .

(٣) الشيخ عطية صقر ، فتاوى دار الإفتاء المصرية ، ١٤٩/١٠ ، موقع دار الإفتاء المصرية .

المدرسي الأعظمي ، الشيخ. ناصر بن سليمان العمر، الشيخ. صالح الفوزان ، الشيخ. وصفي عاشور أبو زيد .(١)

وقد قيدوا الجواز والمشروعية بعدة قيود ، بيانها على الوجه التالي :-

١- ألا يتحول الإضراب إلى صيام بالمعنى الشرعي، فالصيام عبادة لا يحسن أن تتحول إلى وسيلة احتجاج ضد الجهات المعنية .

٢- أن لا يؤدي هذا الإضراب إلى الموت، فهو عند ذلك يشبه الانتحار المنهيّ عنه والذي يعتبر من الكبائر.

٣- المحافظة على الحياة - مهما أمكن - إلا في حالة الاضطرار فوق العادة.

٤- الإضراب عن الطعام يؤدي إلى الإضرار بالنفس أو قتلها ، وهذا أمر غير جائز شرعا؛ للنهي عن الإضرار بالنفس أو قتلها ، وبالتالي فإن هذه الوسيلة لا تجوز إلا في حالة الضرورة بعد استنفاد كل الوسائل الأخرى.(٢)

---

(١) موقع اللقاءhttp://www.liqaa.net/spip.php?article165 ، الإضراب عن الطعام بين المجيزين والمخالفين .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين ، ٣٦٥/٢٥ ، موقع اللقاء http://www.liqaa.net/spip.php?article165 ، الإضراب عن الطعام بين المجيزين والمخالفين .

أدلة أصحاب الرأي الثاني :

استدل القائلون بمشروعية الإضراب عن الطعام بما يلي :-

١-إضراب أم سيدنا سعد بن أبي وقاص عن الطعام ، فقد قال : " كنت رجلا براً بأمي، فلما أسلمت قالت : يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت، لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي فيقال يا قاتل أمه ، قلت: يا أمه لا تفعلي، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوما وليلة لا تأكل، فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوما آخر وليلة وقد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك، قلت: تعلمين والله يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء ، فإن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك أكلت ".(١)

فهنا نلاحظ أن أم سيدنا سعد بن أبي وقاص قد أضربت عن الطعام والشراب ، واستخدمت ذلك وسيلة للضغط على ابنها بهدف تحقيق مطلبها .

٢-إن هذا الأسلوب هو الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى نتيجة في هذا العصر، وحتى إذا لم يؤدِّ إلى نتيجة إيجابية بحق المضربين ، فإنه يلفت نظر الرأي العام المحلّي والدولي .

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٤٤٦/٣ . تفسير القرطبي ، ٣٢٨/١٣ ، زاد المسير ، ٢٥٧/٦، عمدة القاري ، ٨١/٢٢ .

٣-إن الإضراب من الحقوق المعترف بها عالميا ، لفضح الجرائم وكشف الظلم الذي يقع على المضربين.[١]

الرأي الثالث : د. عبد الكريم زيدان :

يرى جواز استخدام وسيلة الإضّراب عن الطعام للتهديد أو الفعل ، بشرط ألا يؤدي إلى الموت ، فإن أدى إلى الموت فهو غير جائز.[٢]

والذي يبدو لي : أن الإضراب سواء أكان عن العمل أم عن الطعام والشراب أوْ غيرهما مما هو ضروري لإبقاء الإنسان على قيد الحياة، لا يجوز اللجوء إليه إلا بعد استنفاذ كافة الوسائل الأخرى من التفاوض والحوار مع الجهات المعنية ، فإن لم تُجْد نفعا ، فلا مانع شرعا من الإضراب بشرط أن يكون سِلْميا لا يترتب عليه أي ضرر بالأفراد أو المنشآت ، وألا يخل بالأمن والمصالح العامة للدولة .

فالإضرابات عادة ما يتم اللجوء إليها إثر فشل أو تعثر التفاوض الجماعي كوسيلة ضغط على أصحاب العمل أو الدولة من أجل تنفيذ مطالب وأهداف معينة .[٣]

---

(١) موقع اللقاء http://www.liqaa.net/spip.php?article165 ، الإضراب عن الطعام بين المجيزين والمخالفين .

(٢) د/ عبد الكريم زيدان ، مجوعة بحوث فقهية، صـــ ١٦٣.

(٣) وائل نظيف المعايير الدولية لحرية العمل النقابي ، صـــ١٠ .

المطلب الرابع

الإضراب في القانون والقيود الواردة عليه

الإضراب حق دستوري لكل مواطن علي أرض مصر، لكونه وسيلة من وسائل التعبير عن الرأي، فقد جاء في الدستور أن :

" حرية الرأي مكفولة ، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو الكتابة ، أو التصوير ، أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون ، والنقد الذاتي والنقد البناء ، ضمان لسلامة البناء الوطني".(١)

كما أنه من الحقوق التي كفلتها المعاهدات الدولية ، وقد وقعت عليها مصر في إبريل ١٩٨٢م .(٢)

كما أن قانون العمل المصري يعطي العمال الحق في الإضراب :

فقد جاء في قانون العمل رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣م، المادة : (١٩٢) للعمال حق الإضراب السلمي ويكون إعلانه وتنظيمه من خلال منظماتهم النقابية دفاعا عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك في الحدود والضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون.

---

(١) الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١ في مادته رقم : (٤٧).

(٢) جريدة نهضة مصر ، الإضرابات في مصر ثقافة أم عشوائية ؟ ، صفحة التحقيقات، ملف خاص ، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١م .

القيود الواردة علي الحق في الإضراب في قانون العمل الجديد :

يقول المستشار/ محمد عبد الوهاب خفاجي: من القيود الموضوعية للإضراب ما يلي :-

القيد الأول : أن يكون الإضراب سلميا ، ومن ثم فإنه لا يجوز استخدام القوة بشأنه أو إحداث أضرار بالمنشآت أو الممتلكات أو تخريبا لأموال الدولة أو إخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة ، كما لا يجوز فيه الهتافات المعادية للنظام الحاكم ، أو التحريض علي النيل من أمن البلاد، والهدف من اشتراط المشرع لأن يكون الإضراب سلميا يتمثل في الحفاظ علي استقرار البلاد، وعدم المساس بأمنها ومصالحها العليا.

القيد الثاني : أن يكون إعلان الإضراب السلمي وتنظيمه من خلال المنظمات النقابية، ومن ثم فلا يجوز إضراب العمال بمفردهم، ومن تلقاء أنفسهم دون اللجوء إلي منظماتهم النقابية، إذ يلزم الحصول علي موافقة المنظمة النقابية التي يتبعها العمال المقبلون علي الإضراب ، سواء من حيث الإعلان عنه أو تنظيمه، وذلك حتى تتمكن المنظمة النقابية من الرقابة علي الدوافع الحقيقية للإضراب، وما إذا كان يمارس في ظل القيود والضوابط التي نص عليها القانون من عدمه، وللتأكد من عدم الخروج علي أحكامه.

القيد الثالث : أن يكون الهدف من الإضراب السلمي للعمال الدفاع عن مصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية ، وذلك في الحدود وطبقا للضوابط والإجراءات المقررة قانونا.

القيد الرابع : وجوب قيام اللجنة النقابية بإخطار كل من صاحب العمل والجهة الإدارية المختصة قبل إجراء الإضراب بمدة معينة.

القيد الخامس : يحظر علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة منظماتهم النقابية بقصد تعديل اتفاقية العمل الجماعية أثناء مدة سريانها، واتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل، ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية، وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم، كما حظر المشرع كذلك علي العمال الإضراب أو إعلانه بواسطة تنظيماتهم النقابية خلال جميع مراحل وإجراءات الوساطة والتحكيم.

القيد السادس : يحظر الإضراب أو الدعوة إليه في المنشآت الإستراتيجية أو الحيوية التي يترتب عليها توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي أو بالخدمات الأساسية التي تقدمها للمواطنين، وهو ما نصت عليه المادة : (١٩٤) من قانون العمل ، ويختص رئيس مجلس الوزراء بتحديد المنشآت المشار إليها، والقصد من هذا القيد هو الحفاظ علي النظام العام في الدولة . وقد صدر قرار رئيس

مجلس الوزراء رقم : (١١٨٥) لسنة ٢٠٠٣م بشأن تحديد المنشآت الحيوية أو الإستراتيجية التي يحظر فيها الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه وهي : منشآت الأمن القومي ، والإنتاج الحربي ، والمستشفيات ، والمراكز الطبية ، والصيدليات ، والمخابز ، ووسائل النقل الجامعي للركاب- النقل البري والبحري والجوي- ، ووسائل نقل البضائع ، ومنشآت الدفاع المدني ، ومنشآت مياه الشرب والكهرباء والغاز والصرف الصحي ، ومنشآت الاتصالات ، ومنشآت الموانئ والمطارات ، والعاملين في المؤسسات التعليمية .[١]

فالحق في الإضراب ليس مطلقا، لذا يشترط العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممارسة الإضراب وفقا للقوانين المحلية في الدولة.[٢]

---

(١) د/ محمد عبد الوهاب خفاجي ، القيود الموضوعية لممارسة حق الإضراب ، جريدة الأهرام ، صفحة قضايا وآراء ، العدد : (٤٤٣٠٦) السنة : (١٣٢) ، بتاريخ الخميس ، ١٩ من ربيع الأول ١٤٢٩هـ - ٢٧ من مارس ٢٠٠٨م، وائل نظيف المعايير الدولية لحرية العمل النقابي صـ١١ .

(٢) وائل نظيف المعايير ، المرجع السابق .

المطلب الخامس

نماذج تطبيقية للإضـراب

هذه بعض الصور والنماذج من الإضرابات التي حدثت في بعض الدول ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :-

نماذج من الإضرابات التي حدثت في مصر :

١- إضراب عام ١٨٩٩م ، الذي قام به عمال صناعة السجائر، والذين شكلوا بعده نقابة لفافي السجائر.

٢- إضراب مارس ١٩١٩م ، حيث أضرب سائقوا الترام والتاكسي والأتوبيسات ، كما أضرب المحامون المدنيون والشرعيون ، كما أضرب عمال العنابر.(١)

٣- إضرابات عام ١٩٣١م وما تبعها من مظاهرات التي تعد أهم إنجازات الحركة العمالية بالقرن العشرين، حيث تسببت في إلغاء دستور عام ١٩٣٠م، المعروف بدستور صدقي، والذي خرج من رئاسة الحكومة على إثرها.

٤- إضراب عام ١٩٤٦م، الذي أدى إلى ما عرف بقضية " الشيوعية الكبرى"، وقادته لجنة الطلبة والعمال، حيث أسقط مشروع

---

(١) ماهر حسن ، ثورة الألف شهيد أضرب الشعب فأسقط الحكومة وأعاد سعد زغلول ورفاقه ، جريدة المصري اليوم ، بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠٠٩م .

معاهدة " صدقي- بيفين " ، الذي أعده رئيس الوزراء مع وزير خارجية بريطانيا أرنست بيفين.

٥- إضراب أغسطس ١٩٥٢م ، حيث أضرب عمال كفر الدوار، وقد تم مواجهة هذا الإضراب بمحاكمات سريعة.

٦-إضراب عام ١٩٧١م، حيث أضرب عمال الحديد والصلب، وشركة النصر لصناعة السيارات؛ بسبب خصم ٥% من رواتبهم.

٧- إضراب عمال السكة الحديد عام ١٩٨٦م، حيث أوقف العمال القطارات لحين تحقيق مطالبهم، وحينها أصدر القضاء حكما تاريخيا بتبرئة المتهمين، مؤكدا أنه من حق العمال ممارسة الإضراب حسب الاتفاقات الدولية.

٨- إضراب عمال مصنع الحديد والصلب عام ١٩٨٩م، وكان سببه الأساسي،فصل عضوين منتخبين من مجلس الإدارة.

٩- إضراب عمال كفر الدوار عام ١٩٩٤م، مطالبين بعزل رئيس مجلس الإدارة وبعض القيادات، ومحاسبة الفاسدين، وزيادة الحوافز.

١٠-إضراب عمال الغزل والنسيج بمدينة المحلة الكبرى ٢٠٠٦م، حيث تظاهر ٢٧ ألف عامل، ثم أضربوا يوم ٢٠٠٦/١٢/٧م، مطالبين بصرف الأرباح وفقا لقرار رئيس الوزراء رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٦م ، ووقف الفساد بالشركة، وعزل رئيس مجلس

إدارتها، وسحب الثقة من اللجنة النقابية، وحينئذ وصف المتابعون هذا الإضراب بأنه الأكبر منذ ١٢ عاما .

١١-إضراب سائقوا القطارات في يوم ٢٠/١/٢٠٠٧م ، احتجاجا على استمرار العمل بالمادة ١٠٨ القاضية بنقل أي سائق يصاب بمرض مزمن إلى وظيفة أخرى، ولو أقل من وظيفته الأصلية.

١٢-إضراب غزل شبين الكوم، يوم ٤ من فبراير٢٠٠٧م، حيث رفض العمال تسليم المصنع للمستثمر الهندي الذي اشتراه إلا بعد صرف أرباح ١٣٣ يوما، وصرف ٤٥ يوما، وهي الأرباح التي قررها رئيس الوزراء.

١٣-إضراب شهر ديسمبر ٢٠٠٧م ، حيث أضرب ألفي عامل في ورش السكك الحديدية؛ احتجاجًا على عدم صرف حوافز لهم تعادل حوافز سائقي القطارات؛ مما عطل بعض الرحلات بين القاهرة والمحافظات المختلفة.(١)

وفي تقرير أعده مركز القاهرة لحقوق الإنسان جاء فيه :

" شهدت مصر في الفترة الأخيرة العديد من الإضرابات، التي طالت قطاعات حيوية في المجتمع علي رأسها إضراب الصيادلة، وسائقي السيارات ذات المقطورة، وعمال وسائقي السكة الحديد، وكان قد سبقها إضراب موظفي الضرائب العقارية وعمال الغزل

(١) علياء ماضي ، إضرابات مصر من السجائر إلى الغزل ، موقع إسلام أون لاين نت، بتاريخ الأحد ٦ من إبريل ٢٠٠٨م ، جريدة نهضة مصر ، الإضرابات في مصر ثقافة أم عشوائية ؟، صفحة التحقيقات، ملف خاص، بتاريخ ١١/٣/٢٠١٠م.

والنسيج بالمحلة الكبرى. وقد انتهت هذه الإضرابات جميعاً بانتصار المضربين وتحقيق مطالبهم، حيث تأكد من خلال هذه الإضرابات عدالة المطالب وحق أصحابها في رفع المعاناة عنهم.(١)

١٤- الإضرابات التي شهدتها مصر في العديد من القطاعات الحيوية والهامة من جامعات وشركات ومستشفيات ومؤسسات حكومية وغير حكومية، إثر ثورة الغضب التي اندلعت يوم الثلاثاء في ٢٥ من يناير ٢٠١١م ، والتي كان لها الأثر البالغ في الإسراع في تحقيق مطالب الثورة.(٢)

نماذج من الإضرابات التي حدثت في دولة السعودية :-

إضراب العمال السعوديين بشركة أرامكو خلال شهر يوليو وأغسطس من عام ١٩٤٥م ، مما أدى إلى توقف أعمال الشركة ، وكان الإضراب لأجل تحقيق مطالب العمال والتي تمثلت في زيادة الأجور ، وإيجاد مساكن دائمة ولائقة للعمال ، وعدم التمييز بينهم وبين العمالة الأجنبية ، وتحسين المستوى الصحي للعمال.(٣)

---

(١) عبد الغفار شكر ، الإضرابات ودروسها المستفادة ، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٩م /http://www.cihrs.org .

(٢) جريدة البشائر ، الخميس ١٠ من فبراير ٢٠١١م.

(٣) عبد الله محمد ناصر الخليوي، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة صـ١٦٧.

نماذج من الإضرابات التي حدثت في دولة الكويت :-

١- إضراب سائقوا سيارات الأجرة عن العمل في العام١٩٣٧م، احتجاجاً على قرار السلطات بمنعهم من اصطحاب الركاب في نزهات خارج سور مدينة الكويت.

٢- في بداية الخمسينيات من القرن العشرين اندلعت في الكويت سلسلة من الإضرابات العمالية الواسعة في شركة النفط ، وذلك في ظل غياب التنظيم النقابي والقوانين المنظمة لعلاقات العمل.

٣- إضراب الهيئة العامة للتعليم التطبيقي، وإضرابات عمال الخدمات الرسمية كالصحة والتعليم وغيرها.(١)

نماذج من الإضرابات التي حدثت في بريطانيا :-

شهدت بريطانيا موجه من الإضرابات عام١٩١٩م ، فقد بدأ العام بإضراب المهندسين واستمر الإضراب لمدة أربعين ساعة، كما أعلن عمال المناجم الإضراب للمطالبة بزيادة الأجور، وتخفيض عدد ساعات العمل، كما أضرب عمال القطن والسكك الحديد والنقل في نفس العام.(٢)

---

(١) محمد عبد الحفيظ ، خبراء ومختصون : الإضرابات نتيجة طبيعية لتنامي الفساد، جريدة الرؤية ، الصفحة الرئيسية ، بتاريخ السبت ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٩م.

(٢) رمضان متولي ، أفاق الماركسية واليسار ودور الطبقة العاملة في عهد العولمة ، الجزء الثاني ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : (٢٢٧٢) ، بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٨م .

نماذج من الإضراب عن الطعام :

١- إضراب أم سيدنا سعد بن أبي وقاص عن الطعام ، فقد قال : " كنت رجلا برّاً بأمي فلما أسلمت قالت : يا سعد ما هذا الذي أراك قد أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا آكل ولا أشرب حتى أموت فتعير بي فيقال يا قاتل أمه ، قلت: يا أمه لا تفعلي فإني لا أدع ديني هذا لشيء، فمكثت يوما وليلة لا تأكل فأصبحت قد جهدت، فمكثت يوما آخر وليلة وقد اشتد جهدها ، فلما رأيت ذلك قلت تعلمين والله يا أماه لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا لشيء ، فإن شئت فكلي وإن شئت فلا تأكلي ، فلما رأت ذلك أكلت ".(١)

فهنا نجد أم سيدنا سعد أضربت عن الطعام لتجبره على ترك دينه .

٢- الإضراب في السجون والمعتقلات عن الطعام والشراب والدواء ، من أجل تحسين ظروف السجناء والمعتقلين، أو للمطالبة بالإفراج وإطلاق سراحهم، أو نحو ذلك من الأهداف المعيشية أو السياسية أو الفكرية.(٢)

---

(١) تفسير ابن كثير، ٤٤٦/٣ ، تفسير القرطبي ، ٣٢٨/١٣ ، زاد المسير ، ٢٥٧/٦، عمدة القاري ، ٨١/٢٢ .

(٢) جريدة مفكرة الإسلام ، الإضراب عن الطعام حالاته وحكم الشرع فيه، العدد : (٣٥٦) ، بتاريخ شعبان ١٤٢٥هـ .

٣- إضراب المتظاهرات عن الطعام في سبيل منح المرأة حق الانتخاب في إنجلترا من عام ١٩١٣-١٩١٨م .[١]

٤- إضراب المواطنون الأيرلنديون في سبيل الحصول على الاستقلال عام ١٩١٢م .[٢]

٥- إضراب المطالبات بحق الانتخاب في أمريكا ، والممتنعين عن الاشتراك في الحرب بسبب عقائدهم الدينية ممن كانوا معتقلين بالسجون عن الطعام فيما بين عام ١٩١٧-١٩١٩م .[٣]

هذه هي بعض النماذج والصور التطبيقية للإضرابات التي وقعت في مختلف دول العالم ، والتي تنوعت حسب الأهداف والأغراض التي قامت من أجلها .

****

****

****

****

---

(١) علي الشمري، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ، العددان : (٦٧،٦٨)، جمادى الأولى، ١٤٢٣هـ - أغسطس، ٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثالث

مفهوم الاعتصام وأنواعه ومدى مشروعيته

وفيه مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم الاعتصام في اللغة والاصطلاح

الاعتصام في اللغة : افتعال من العصمة : وهي المنعة ، والعاصم : الحافظ الحامي ، والاعتصام : الاستمساك بالشيء.(١) فمن العصمة بمعنى المنع ، قوله ﷻ : ﴿ سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾.(٢) أي : يمنعني من الغرق.(٣) وقول الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ ﴾.(٤) أي : امتنع .(٥) ، ومن العصمة بمعنى الحفظ والحماية ، قوله ﷻ : ﴿ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.(٦) أي : يحفظك ويحميك.(٧)

---

(١) لسان العرب ، ٤٠٤/١٢ ، معجم مقاييس اللغة ، ٣٣١/٤ ، تاج العروس ، ١٠١/٣٣ ، المعجم الوسيط ،٦٠٥/٢ .

(٢) سورة هود ، من الآية : ٤٣ .

(٣) تفسير القرطبي، ٣٩/٩، تفسير السمرقندي، ١٥٢/٢، تفسير البغوي، ٣٨٥/٢.

(٤) سورة يوسف ، من الآية : ٣٢.

(٥) تفسير ابن كثير، ٤٧٨/٢، تفسير البغوي ، ٤٢٤/٢، تفسير البيضاوي ٢٨٦/٣ .

(٦) سورة المائدة ، من الآية : ٦٧ .

(٧) تفسير البغوي ٥٢/٢ ، تفسير السعدي ٢٣٩/١ .

الاعتصام في الاصطلاح :عرفه عبد الرحيم توفيق النحاس بأنه : " إصرار فرد أو مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة معينة على الامتناع عن مغادرة مكان معين إلا بعد تحقيق مطالب معينة ".(١)

وعرفه محسن العبودي بأنه : " امتناع فرد ، أو مجموعة من الأفراد تربطهم رابطة معينة عن مغادرة مكان معين إلا بعد تحقيق مطالب معينة ، وغالبا ما يكون مصحوبا بالامتناع عن القيام بالعمل ".(٢)

وعرفه جان ماري مولر بأنه : " تنظيمُ مظاهرة قعود عمومًا إلى استنهاض الرأي العــام والسلطات العامة على وضع جائر " .(٣)

ومن أحسن التعريفات للاعتصام أنه : " التجاء فرد أو مجموعة من الأفراد إلى مكان ما ، والاعتصام والتحصن فيه، وعدم مبارحته، إلا بعد تحقيق مطالب معينة ".(٤) هذا وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة في المعنى، إلا أن التعريف الثالث من أحسن التعاريف ، حيث لم يربط الاعتصام بالإضراب، لأنه ليس بشرط أن يكون الاعتصام مصحوبا بالإضراب عن العمل، فقد يصحبه ذلك، وقد لا يصحبه .

---

(١) عبد الرحيم توفيق النحاس ، فض الشغب والأعمال القتالية، صــ٦٨ .

(٢) محسن العبودي ، التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية، صـــ ٦٩ ، جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠٠٠م .

(٣) جان ماري مولر ، قاموس اللاعنف ، صـــ ٥٠، ترجمة محمد علي عبد الجليل ومراجعة ديميتري أفييرينوس.

(٤) محمد درويش ، إدارة عمليات الشرطة، صـــ ٦٩ ، جامعة نايف ، الرياض ، ١٩٩٧م .

المطلب الثاني

أنواع الاعتصـام ومدى مشروعيته

أولا : أنواع الاعتصام .

يتنوع الاعتصام إلى عدة أنواع هي :-

١- الاعتصام الجماعي :

وهذا النوع من الاعتصام يعني قيام مجموعة من الناس بالاعتصام في مكان ما، وإعلانهم عدم الخروج إلا بعد تحقيق مطالبهم .

٢- الاعتصام الفردي :

وهذا النوع من الاعتصام يعني التجاء شخص ما إلى أحد المرافق العامة في الدولة وإعلانه عدم الخروج منها إلا بعد تحقيق مطالبه.

٣- الاعتصام المؤقت :

وهو يعني الاعتصام المحـــدد بمدة معينة وثابتة.

٤-الاعتصام المطلق :

وهو الاعتصام المستمر والغير محدد بفترة زمنية معينة، وغالبا ما ينتهي بتحقيق مطالب المعتصمين .

٥-الاعتصام السلمي :

وهذا النوع من الاعتصام لا يحدث فيه عنف أو مواجهة مع السلطات العامة .

٦-الاعتصام العدائي :

وهو الاعتصام الذي يحدث غالبا من أعضاء النقابات العمالية للمطالبة بتعديل الأجور ونحوها.[١]

ثانيا : مدى مشروعية الاعتصام :

ينطبق على حكم الاعتصام نفس الخلاف الوارد في المظاهرات والإضرابات ، حيث اختلف فيه المعاصرون ، بين قائل بالمشروعية ، وقائل بالحرمة .[٢]

---

(١) محسن محمد العبودي ، التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية صـ ٢٦ وما بعدها ، عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة صـ ٧٠ وما بعدها .

(٢) ينظر : المطلب الرابع من المبحث الأول والثاني من الفصل الثالث من الباب الأول، وينظر: شبكة فلسطين للحوار، المحاور العامة، المحور الشرعي ، الاعتصامات والمسيرات في ضوء الكتاب والسنة ، إعداد : محمود جمال محمود عبد القادر .

المطلب الثالث

نماذج تطبيقية للاعتصام

١-الاعتصام الذي حدث في القاهرة عام١٩٦٨م ، حيث اعتصم الطلاب في ميدان عبده باشا جالسين على الأرض.[١]

٢-اعتصام العمال بإحدى الشركات بمصانع حلوان للمطالبة بزيادة الحوافز ، ولم ينته إلا بتحقيق مطالبهم.[٢]

٣-اعتصام طلاب جامعة الأزهر عام ١٩٨٤م ، نتيجة مصرع طالب في حادث سيارة شرطة بمدينة نصر.[٣]

٤-اعتصام أكثر من مائة عامل من عمال شركة النوبارية للميكنة والهندسة الزراعية أمام مجلس الشعب في ١ من مارس ٢٠١٠م، وذلك للمطالبة بصرف مرتباتهم التي لم يتم صرفها منذ عامين تقريبا .[٤]

٥-اعتصام ما يقرب من مائة من عمال شركة النصر لغزل الأكريليك (سالمكو) في ٨ من مارس ٢٠١٠م أمام مجلس الشعب ، بعد أن

---

(١) محمد حسين محمود ، مكافحة الاضطرابات صـ ١١٢ ، مجلة الأمن العام ، العدد: (٤٦) ، ١٩٦٩م.

(٢) عبد الله محمد ناصر الخليوي ، جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة ، صـ ٧٢.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المصدر: دار الخدمات النقابية والعمالية:
http://www.ctuws.com/default.aspx?item=433

اعتصموا في مقر النقابة العامة للعاملين بالغزل والنسيج بشبرا المظلات، معربين عن احتجاجهم على امتناع صاحب الشركة السورى الجنسية عن صرف أجورهم عن شهري يناير، وفبراير ٢٠١٠م ، فضلا عن رفضه إضافة العلاوة الدورية المقررة سنوياً للأجور، وعدم وفائه بمنحة عيد العمال.(١)

٦-اعتصام أكثر من ثمانمائة عامل من إجمالي ألف ومائتين من عمال شركة (أمونسيتو) للغزل والنسيج بالعاشر من رمضان أمام مجلس الشورى ، حيث بدأ العمال اعتصامهم يوم الاثنين الموافق ١/٣/٢٠١٠م ، واستمروا في الاعتصام لليوم التالي ، والسبب هروب مالك الشركة السوري ، بعد أن أخذ قروضا من البنوك بضمان الشركة وتركها غارقة في الديون، وترك عمالها بدون مرتبات أو تأمينات.(٢)

---

(١) المصدر: دار الخدمات النقابية والعمالية:
http://www.ctuws.com/default.aspx?item=433

(٢) مركز الدراسات الاشتراكية مصر /http://www.e-socialists.net ، دراسة حالة (١) شهر مارس ٢٠١٠م ، عمال شركة أمونيستو يعاودون الاعتصام أمام مجلس الشورى ٢ من مارس ٢٠١٠م ، نشر : المرصد النقابي والعمالي المصري، جريدة المصري اليوم ، العدد : (٢٠٨٨) ، بتاريخ الثلاثاء ٢من مارس ٢٠١٠م .

المبحث الرابع

مفهوم العصيان المدني وشروطه ومدى مشروعيته

أولا : مفهوم العصيان :

العصيان في اللغة :

العصيان ، الامتناع عن الانقياد ، وهو خلاف الطاعة ، وهو اسم من عصاه يعصيه عصيانا ومعصية ، والجمع : عصاة وعاصون ، تقول : عصى العبد ربه إذا خالف أمره ، وعصى فلان أميره يعصيه عصيا وعصيانا ومعصية، إذا لم يطعه فهو عاص وعصي.(١)

العصيان في الاصطلاح :

هو : " عمل أو سلسلة أعمال يكون القيام بها عمداً وعلى سبيل التحدي للسلطات المدنية من أجل الوصول إلى هدف معين، وهو شكل من أشكال المقاومة السلبية التي لا تصل إلى حد العنف أو التمرد".(٢)

---

(١) لسان العرب ، ٧٦/١٥ ، المصباح المنير ، ٤١٤/٢ ، القاموس المحيط ، ١٦٩٢/١، المعجم الوسيط ، ٦٠٦/٢ .

(٢) علي الشمري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧ ،٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠٠٢م.

أو هو : " وسيلة سلمية استثنائية هادفة مكفولة دستوريا تتضمن مخالفة صريحة لبعض الأنظمة والقوانين النافذة بغية إجبار السلطات الحاكمة على الانصياع لمطالب المحتجين الشرعية ".(١)

أو هو : " حركة مقاومة ضد دولة أو سلطة صاحبة سيادة على أرض العصيان المدني أو أفراده ".(٢)

هذا والعصيان هو أحد الوسائل السلمية المكفولة دستوريا والمتاحة للمواطنين من أجل المطالبة بحق من الحقوق المهدورة أو رفض نشاط حكومي ما، يعتقد العاصون أنه يضر بالمصلحة العامة أو بمصالحهم على وجه خاص.(٣)

كما أن العصيان بذلك يعد أرفع درجة من الإضراب ، وأدنى من الثورة في سلم التحركات الاجتماعية ضد أوضاع سائدة في المجتمع.(٤)

---

(١) مركز الأمام الشيرازي للدراسات والبحوث. www.alshirazionline.org ، جميل عودة ، العصيان المدني مفهومه وشروطه وأهدافه ، مؤسسة الإمام الشيرازي العالمية.

(٢) علي الشمري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧ ،٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠٠٢م.

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

ومن أمثلته : الامتناع عن دفع الضرائب أو القيام بإحراق جوازات السفر احتجاجاً على سياسة التمييز العنصري ، كما حصل في جنوب أفريقيا ، أو الامتناع عن الالتحاق بالجيش ، أو حملة صيام ومقاطعة شاملة ، كما حدث في الهند .(١)

ثانيا : شروط العصيان المدني :

حتى يوصف العصيان بكونه مدنيا ، لابد من توافر عدة شروط ، هي :-

١- أن يكون العصيان سلميا ، بحيث يبتعد القائمون بالعصيان عن استخدام أي وسيلة من وسائل العنف أو الأعمال المسلحة ، أو التهديد باستخدام هذه الوسائل ، فلا يوصف العصيان بكونه مدنيا إلا بالابتعاد عن ذلك ، حيث يتوجب على القائمون بالعصيان المدني أن يتصفوا بالهدوء إلى أن تتحقق أهدافهم ومطالبهم.

٢- أن يكون العصيان المدني حالة استثنائية غير دائمة ، تهدف إلى تحقيق المطالب التي من أجلها قام العصيان ، ولا يجب أن يأخذ شكل نشاط دائم يخل بأمن الدولة ومواطنيها، وعادة ما يكون العصيان في القضايا الكبرى التي تهم قطاع واسع من الشعب

---

(١) علي الشمري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي لأساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧، ٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠٠٢م.

كالمطالبة بزيادة الأجور، أو دعم السلع الغذائية الأساسية ، أو إطلاق سراح عدد من المعتقلين سياسيا لا جنائيا.

٣- أن يكون العصيان المدني من الأعمال الهادفة والمنضبطة والبعيدة عن الفوضوية بحيث يتضمن مجموعة من المطالب المحددة والمفهومة، ويفضل أن تُكتب وتُعرض على المسئولين للاطلاع عليها، وأن تنشر في الوسائل الإعلامية لزيادة الضغط على الجهات المعنية ، كما يجب أن تكون قيادة العصيان المدني واضحة المعالم، تعلن عن نفسها أمام الرأي العام ، فإذا كان العصيان فوضويا ، ليس له أهداف واضحة ، أو كانت قيادته غير واضحة المعالم، فلا يصح أن يوصف هذا العمل بالعصيان المدني.

٤- أن يكون الهدف من العصيان المدني مشروعا وواقعيا، فإذا كان الهدف منه غير مشروع أو غير واقعي، فلا يسمى عصيانا مدنيا.

٥- ضرورة أن تتعامل الجهات المعنية مع العصيان المدني تعاملا جديا ، من حيث اعتباره حقا دستوريا لجميع المواطنين، ومن حيث إنه من الحقوق المحمية بمقتضى القانون، وعليها أن توفر كل وسائل الحماية اللازمة للقائمين بالعصيان، وأن تعمل على تحقيق مطالبهم كلها أو بعضها من خلال استخدام لغة الحوار والتفاهم.(١)

---

(١) علي الشمري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧ ،٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠٠٢م.

ثالثا : مدى مشروعية العصيان المدني :

ينطبق على العصيان المدني نفس الخلاف الوارد في المظاهرات والإضرابات والاعتصامات من حيث المشروعية وعدمها .

هذا ومما سبق :

يمكن القول بأن استخدام المظاهرات والإضرابات والاعتصامات والعصيان المدني كوسائل سلمية للمطالبة بالحقوق والحريات هو من الأمور المشروعة ، لكن بضوابط وقيود لابد من تحققها ، منها عدم الإضرار بالأرواح والمنشآت العامة والخاصة ، والمحافظة على الأمن والمصالح العامة للدولة ، وإلا أصبحت فوضى غير مشروعة .

الفصل الرابع

المقاطعة الاقتصادية

من الوسائل السلمية التي يستخدمها الناس للمطالبة بالحقوق والحريات المقاطعة الاقتصادية ، وكثيرا ما تُستخدم هذه الوسيلة على المستوى الدولي، خاصة للتعبير عن رفض احتلال، أو تصرفات مسيئة من دولة تجاه دولة أخرى، أو رفض الإساءة للمعتقدات، أو للأنبياء والرسل ، كما هو حادث من بعض الدول بين الحين والآخر، كما قد تكون المقاطعة من باب فرض عقوبة على دولة لمساندة دولة أخرى معتدية، إلى غير ذلك من الأسباب التي تدفع الناس لاستخدام هذه الوسيلة، ولمعرفة هذه الوسيلة وحكمها الشرعي ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث الآتية :-

المبحث الأول

مفهوم المقاطعة في اللغة والاصطلاح

المقاطعة في اللغة : هي مفاعلة من القطع ، تقول : قطعه يقطعه قطعاً وقطيعة. والقطع : إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً . والقطع والقطيعة : الهجران وهو ضد الوصل.(١)

---

(١) لسان العرب، ٢٧٦/٨ ، ٢٨٠ ، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٧٥/٣ وما بعدها ، المحكم والمحيط الأعظم، ١٥٩/١ ، ١٦٢ ، معجم مقاييس اللغة، ١٠١/٥ .

فقد جاء في المعجم الوسيط أن المقاطعة هي :-

" الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصاديا أو اجتماعيا وفق نظام جماعي مرسوم ".[(١)]

وجاء في المنجد الأبجدي أن المقاطعة هي :-

" عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة ، ومنه مقاطعة بلد لحاصلات ومنتجات بلد آخر " .[(٢)]

يفهم من هذا أن المقاطعة هي قطع الروابط والعلائق والاتصالات بين الأطراف ، سواء أكانت بين الأفراد أم بين الدول .

المقاطعة في الاصطلاح :

لقد وردت عدة تعريفات للمقاطعة الاقتصادية ، منها :-

ما جاء في القاموس السياسي ، أن المقاطعة هي :

" وسيلة من وسائل الضغط الجماعي ، الغرض منها ؛ الامتناع عن التعامل اجتماعيا ، أو اقتصاديا مع شخص أو جماعة ما ، إبرازا لروح السخط وعدم الرضا... " .[(٣)]

---

(١) المعجم الوسيط ،٧٤٦/٢ .

(٢) المنجد الأبجدي ، لمجموعة من المؤلفين ، صـــ ٩٨٧ .

(٣) أحمد عطية الله ، القاموس السياسي ، صـــ١٢٠٦.

وما جاء في الموسوعة الاقتصادية أن المقاطعة الاقتصادية هي : -

" قطع كل الصلات الاقتصادية مع دولة معينة ، ورفض التفاوض في أية معاملات تجارية معها كذلك، ويطلق هذا الاصطلاح أيضا في حالة قطع العلائق ما بين الأشخاص، أو المنشآت أو الشركات على اختلاف أنواعها".[١]

وما جاء في الموسوعة العربية العالمية :

" المقاطعة الاقتصادية : رفض التعامل مع شخص أو منظمة أو دولة، وتشمل معظم أنواع المقاطعة رفض شراء منتجات شركة، أو دولة، وعادة ما تلجأ إلى المقاطعة نقابات العمال، ومجموعات المستهلكين، والحكومات،لإجبار شركة أو حكومة للتغيير من سياستها".[٢]

وعرف د/ حسين شحاتة المقاطعة الاقتصادية بأنها:-

" قطع المعاملات الاقتصادية والمالية وما في حكم ذلك مع العدو ومن يعاونه أو يدعمه كنموذج من نماذج العقاب وإرسال رسالة

---

(١) سميح مسعود ، الموسوعة الاقتصادية ، صـ ١٦٨.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، ٥٤٨/٢٣.

عزيزة وقوية إليهم بهذا المعنى، كما تعتبر من أهم أسلحة الجهاد المشروعة ضد المعتدين ومن في حكمهم".[١]

مفهوم الحظر التجاري :

جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الحظر التجاري هو : " أمر يلجأ إليه ، لإيقاف انتقال البضائع إلى بلد آخر عن طريق البر أو الجو وتُصدر الحكومة هذا الحظر لمنع دخول أو خروج سفن تجارية معينة من موانئها ، كما يمكن للحكومة أن تفرض حظرا لإعاقة المساعي الحربية للبلد الآخر ، فقد منعت الولايات المتحدة – على سبيل المثال – تصدير الأسلحة وأجهزة الحاسوب إلى البلاد الشيوعية . وفي بعض الأحيان تفرض الحكومة حظرا تجاريا على بلد ما تعبيرا عن معارضتها لإجراءات يتخذها ذلك البلد . كما يستخدم الحظر للضغط على الحكومة المسيئة حتى تغير من سياستها ، وقد أقرت الأمم المتحدة استعمال الحظر لهذا الغرض ، ففي عام ١٩٥١م ، طُلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدعم وجود قوات الأمم المتحدة المشاركة في حرب كوريا ، وذلك بقطع إمدادات الأسلحة عن المناطق التي كانت تقع في أيدي الصينيين والكوريين الشيوعيين في الشمال ".[٢]

---

(١) د/ حسين حسين شحاتة ، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان ، صــ ٩ .

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، ٤٤٦/٩.

مفهوم الحصار السلمي :

الحصار السلمي : هو تدبير اقتصادي أحياناً، وتدخلي أحياناً أخرى، تقدم عليه دولة أو مجموعة دول ضد دولة أو مجموعة دول أخرى، لإجبارها على الوفاء بالتزام معين أو للضغط عليها وحملها على الرضوخ لبعض الشروط الاقتصادية أو السياسية. وذلك بإقامة حصار حول ميناء أو جملة منشآت تجارية أو صناعية تابعة لها، دون اللجوء إلى العمليات العسكرية المباشرة ودون إعلان الحرب عليها.(١)

هذا وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها وإن اختلفت في اللفظ إلا أنها تتحد في المعنى، في أن المقاطعة الاقتصادية هي: امتناع التعامل مع أشخاص أو مؤسسات، أو دول اقتصاديا، للتعبير عن رفض ظلمهم، أو اعتدائهم ، أو سياستهم، أو إهانتهم للمعتقدات الدينية .

---

(١) علي الشمري ، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧، ٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ - أغسطس ٢٠٠٢م.

المبحث الثاني

أنواع المقاطعة ووسائلها وأهدافها

أولا : أنواع المقاطعة :

تتنوع المقاطعة إلى نوعين هما :-

١- المقاطعة الشعبية (الأهلية) :

وهي عبارة عن حركة شعبية تتولاها الجمعيات والهيئات والشخصيات العربية والإسلامية غير الرسمية ، تشجع على الامتناع عن معاملة الأعداء اقتصاديا أو اجتماعيا أو ثقافيا.

٢- المقاطعة الرسمية (الحكومية) :

وهي المقاطعة التي تكون على مستوى الحكومات والدول ، مثل : مكتب المقاطعة بالجامعة العربية ، أو المقاطعة الدبلوماسية.[١]

٣- المقاطعة الجماعية (الدولية) :

وهي المقاطعة التي تفرضها المنظمات الدولية على دولة من الدول ، استنادا إلى ميثاق المنظمة الدولية ، جزاء انتهاك هذه الدولة للميثاق .

---

(١) الشحات الطحان ، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية ، صـ٧ وما بعدها ، المقاطعة الاقتصادية : شركات دنمركية تضطر لاستخدام أسماء بديله .

ثانيا : وسائل المقاطعة المشروعة :

هذا ومن الوسائل الشرعية للمقاطعة الاقتصادية ما يلي :-

١- عدم الدخول في أية علاقات اقتصادية مع العدو، سواء في الميدان التجاري أم المالي أم النقدي، فيحظر التعامل معه في أي شكل من أشكال التعامل التجاري .

٢- عدم التعامل معه بطرق مباشرة ، وذلك بالقيام بمراقبة كل وسائل النقل والبنوك والمصارف والحدود البرية والبحرية مراقبة دقيقة لمنع أي تعامل مباشر معه.

٣- غدم التعامل معه بطرق غير مباشرة ، وذلك من خلال وضع شروط للمتعاونين معه ، بحيث تمنع وصول أي منتج من الدول العربية والإسلامية إليه عن طريق طرف ثالث، ومنع أية محاولة للتسلل إلى الاقتصاد العربي والإسلامي ومحاولة السيطرة عليه، من خلال منع تصريف أي منتج للعدو إلى أية ميناء أجنبي وإعادة بيعها للعرب والمسلمين، وذلك عن طريق التأكد من منشأ السلعة قبل استيرادها.

٤- منع السيطرة على الاقتصاد العربي والإسلامي عن طريق رؤوس الأموال الصهيونية ذات الجنسية غير الإسرائيلية.

٥- عدم السماح للخبراء اليهود الذين يعيشون داخل الدولة المعتدية ويتجنسون بجنسيتها ، ومن في حكمهم من اليهود الذين يحملون

جنسيات أو جوازات سفر أمريكية أو أوروبية بالتنقل داخل البلاد العربية والإسلامية، حيث إنهم يُعْتَبرون من أساليب التجسس.

٦- عدم السماح للعدو ومن يدعمه من المؤسسات والدول من المشاركة في المعارض العربية والإسلامية ، وكذلك في الندوات والمؤتمرات ونحو ذلك ، حتى يشعر هذا العدو وكل من يعاونه بالعزلة وعـــدم الاعتراف به .(١)

ثانيا أهداف المقاطعة :

إن استخدام المقاطعة كوسيلة من وسائل المطالبة بالحقوق والحريات يرجع إلى عدة أهداف ، منها على سبيل المثال :-

١- الأهداف السياسية : وهي إيصال رسالة إلى العدو تعبر عن الرفض التام له ولسياسته القائمة على العدوان والاحتلال وسياسة كل من يسانده ، كما أنها تعتبر وسيلة لجمع الأمة العربية والإسلامية على قضية جامعة.

(١) د/ حسين حسين شحاتة ، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان، صـــ١٠ وما بعدها ، موقع : صحيفة السبيل http://www.assabeel.net، تحت عنوان: المقاطعة العربية لإسرائيل.تاريخها وأثرها على الاقتصاد الصهيوني ، فؤاد حمدي بسيسو ، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، صـــ٥ ، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات البنك المركزي الأردني ، عمان ، ط١ ، ١٩٧١م ، الشحات الطحان ، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية ، صـــ ٧ وما بعدها.

٢- الأهداف الاقتصادية : وهي الإضرار باقتصاد العدو واقتصاد من يسانده من الدول.. ، مع الحفاظ على ثروتنا البشرية والطبيعية وتوظيفهما التوظيف الأمثل لخير هذه الأمة ، ليقوى بها اقتصادنا في مواجهة اقتصاد العدو .

٣- الأهداف الثقافية : وذلك من خلال الحفاظ على هوية أمتنا العربية الإسلامية وثوابتها القومية والتاريخية.(١)

٤- من الأهداف أيضا :إضعاف القدرة العسكرية للعدو عن طريق إضعاف قدراته الاقتصادية.(٢)

٥- إجبار العدو على التراجع عن تماديه في الاعتداء ، أو توسيع دائرة اعتدائه .

نخلص من ذلك : إلى أن المقاطعة الاقتصادية من الوسائل التي تلجأ إليها الدول على المستوى الرسمي، أو مُعظم مواطنوها على المستوى الشعبي، بهدف خلق متاعب اقتصادية لدولة معينة، للضغط عليها ، وفي الغالب يكون الهدف منها سياسيا ، بغرض التأثير على ممارسات أو سياسات الدولة المعتدية ، لتغير نهجها مع جيرانها.(٣)

---

(١) موقع : المركز الفلسطيني للإعلام /http://www.palestine-info.info ، المقاطعة والتطبيع ، تحت عنوان : ثقافة المقاطعة ، د/مجدي قرقر.

(٢) د/ خالد سعد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، صـ ٤٦ وما بعدها.

(٣) علي الشمري، الصراع الاجتماعي والتغيير السلمي أساليبه ومراحله ونماذجه ، مجلة النبأ ، العددان : (٦٧ ،٦٨) ، جمادى الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ - ==

المبحث الثالث

مدى مشروعية المقاطعة الاقتصادية

المقاطعة في نظر علماء الشريعة :

للعلماء في حكم المقاطعة الاقتصادية للأعداء عدة آراء :-

الرأي الأول : وهو لجمهور العلماء من المعاصرين.

فقد ذهبوا إلى : جواز المقاطعة الاقتصادية للأعداء ، وممن قال بهذا الرأي : شيخا الأزهر د. جاد الحق ، د.محمد سيد طنطاوي ،

== أغسطس ٢٠٠٢م ، الشحات الطحان ، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية ، صـ١٠٦ ، جريدة الأخبار ، بتاريخ فبراير ١٩٩٤م، جريدة صوت الأزهر ، العدد : (٦٠) ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧م ، جريدة العربي ، العدد : (٧٣٣) ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦م ، جريدة الشرق الأوسط الدولية ، العدد : (٨٦٦٢) ، بتاريخ : الجمعة ٧ من جمادى الثاني ١٤٢٣هـ - ١٦ من أغسطس ٢٠٠٢م ، د/ خالد سعد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة صـ ٩٢ ، الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، أحكام المقاطعة أجوبة شافية على أسئلة وافية حول المقاطعة الاقتصادية صـ ١٧-٢٣ ، إعداد : اللجنة العلمية بمكتب الشيخ ابن جبرين ، بتاريخ ١٤٢٧/٢/٨هـ ، د / حسين شحاتة ، تفنيد مـزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية ، صـ٦٧ ، الانترنت : موقع : توحيـد http://www.tawhed.ws/r?i=842 ، بعنوان : فتاوى علماء الإسلام في مسائل جهادية، موقع إسلام أون لاين ، تحت عنوان : فتاوى الانتفاضة والمقاومة، بتاريخ : السبت، ٢٠٠٢/٥/١١م، وتحت عنوان : الجهاد في الإسلام : أسبابه وشروطه وصوره ، موضوع الفتوى : الجهاد ، بتاريخ : ٢٠٠٤/٠٣/٢٨م، وفتوى تحت عنوان : سلاح المقاطعة وأثره في نصرة المسلمين ، موضوع الفتوى: الجهاد ، السياسة الشرعية ، بتاريخ:٢٠٠٥/٣/٢ .

مفتي مصر، د. نصر فريد واصل، د. أحمد الطيب، د. عبد الصبور شاهين، د. عبد الحميد الغزالي ، الشيخ . الألباني، د. حسين شحاتة، الشيخ. محمد رشيد رضا ، الشيخ . فيصل مولوي، الشيخ. عبد الله بن جبرين ، الشيخ. أحمد عبد العزيز الحداد ، الشيخ. أحمد كفتارو ، الشيخ. حامد العلي، رابطة علماء فلسطين، د. محمد سعيد رمضان البوطي، د. سلمان العودة، الشيخ صالح اللحيدان، د.عبد الفتاح إدريس، فتوى مجموعة من علماء السودان، د. وهبه الزحيلي.(١)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بجواز المقاطعة الاقتصادية ، بالكتاب والسنة والمعقول ، وذلك على النحو التالي :-

---

(١) موقع الشيخ حامد العلي، ركن الفتاوى، بعنوان : فتوى في حكم مقاطعة المنتجات الأمريكية : http://www.h-alali.net/npage/fatwa_open.php ، موقع المركز الفلسطيني للإعلام ، تحت عنوان : فتوى شرعية صادرة عن رابطة علماء فلسطين، شراء السلع الصهيونية والأمريكية والمعادية التي لها بديل وطني وعربي وإسلامي موالاة للعدو (حرام شرعا)، وتحت عنوان : الاجتماع على مقاطعة الأغذية والبضائع الأمريكية هو الخطوة الجهادية الضرورية الأولى http://www.palestine-info.info/ ، موقع الإسلام اليوم، فتوى تحت عنوان: المقاطعة الاقتصادية للسلع الأمريكية والإسرائيلية ، بتاريخ : ١٤٢١/٧/١هـ ، وقد أفتى سبعون عالما من السودان بوجوب المقاطعة ، انظر : موقع : http://www.palestine-info.info/arabic/
وموقع د/ وهبه الزحيلي، http://www.zuhayli.com/fatawa_p17.htm ، قسم الفتاوى.

من الكتاب :

١- قول الله ﷻ : ﴿ لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.(١)

فقدّ نهى الله ﷻ عن موالاة الأعداء، ولا شك أن تشجيع منتجاتهم بالتعامل معهم مع كفرهم واعتدائهم وسخريتهم بالإسلام وبالرسول، هو من الموالاة .(٢)

هذا ولفظ الآية عام في جميع الأعصار ، فيدخل فيه عصرنا هذا وما يليه من أعصار .(٣)

٢- وقول الله ﷻ : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾.(٤)

فقد أمر الله المسلمين بمحاصرة الأعداء ، ومنعهم من التعامل التجاري في بلادهم ، للتضييق عليهم.(٥)

هذا ولا يقتصر الحصار على الناحية الاقتصادية، فيدخل في ذلك الحصار العسكري وغيره، لإطلاق قوله : ﴿ وَاحْصُرُوهُمْ ﴾ .(٦)

---

(١) سورة آل عمران ، من الآية : ٢٨ .

(٢) الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، أحكام المقاطعة أجوبة شافية على أسئلة وافية حول المقاطعة الاقتصادية ، صـ ١٩ .

(٣) تفسير الثعالبي ، ٢٥٦/١ .

(٤) سورة التوبة ، من الآية : ٥ .

(٥) الدر المنثور ١٣٢/٤ ، الكشاف للزمخشري ٢٣٥/٢ ، تفسير ابن كثير ٣٣٧/٢ .

(٦) محمد مسعد ياقوت ، ثمامة بن أثال رائد المقاطعة الاقتصادية ، مجلة المجتمع ، العدد : (١٨٢٧) ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥م.

ومن السنة :

١- بما روي عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ » .[١]

فقد أوجب النبي ﷺ الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به.[٢] والجهاد بالمال نوعان إيجابي بدفع المال للتجهيز والتسليح ، وسلبي بمنع المال عن العدو بمقاطعته وعدم التعامل معه اقتصاديا.[٣]

٢- وبما روي أن النبي ﷺ استخدم الحصار الاقتصادي مع يهود بني قينقاع ، وهم أول يهود حاصرهم النبي ﷺ في المدينة ، كما استخدمه مع يهود بني النضير ، لنقضهم العهد معه ، والحصار هو نوع من المقاطعة ووسيلة للضغط على الأعداء ، كما استخدم الحصار ضد الطائف بعد فتحه مكة .[٤]

٣- وما رواه أبو هريرة ﷺ من فعل ثمامة بن أثال بعد إعلان إسلامه، وقدومه مكة ، وقول القائل له : صَبَوْتَ يا ثمامة ، قال :

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ٩١/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ٣١٤/٤ .

(٣) محمد مسعد ياقوت ، ثمامة بن أثال رائد المقاطعة الاقتصادية ، مجلة المجتمع ، العدد : (١٨٢٧) ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥م.

(٤) صحيح البخاري ، ٢٧١٦/٦ ، صحيح مسلم ، ١٤٢/٣ ، المستدرك على الصحيحين ، ٥٢٥/٢ ، زاد المعاد ، ٤٠٦/٣، دلائل النبوة للفريابي ، ١٨٣/٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ، ١٥٥/٥ ، فتوح البلدان ، ٣١/١ .

(لا ولكني أسلمت مع محمد ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي ﷺ) .(١)

ففي الحديث أعلن ثمامة ﷺ بعد إسلامه مقاطعة مكة اقتصاديا، بمنعه الحنطة عنهم ، نصرةً لدين الله ورسوله ، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك ، ولو كان فعل ثمامة هذا غير مشروع ، لنهاه النبي ﷺ عنه قبل مناشدة قريش له ، وحيث لم ينهه النبي ﷺ ، فدل ذلك على مشروعية المقاطعة .(٢)

يقول الإمام القرطبي : " وأخذ الله قريشا بالقحط والجوع حتى أكلوا الميتة ، والكلاب والعلهز ، قيل : وما العلهز ، قال : كانوا يأخذون الصوف والوبر فيبلونه بالدم ثم يشوونه ويأكلونه ، فقال: له أبو سفيان أنشدك الله والرحم) .(٣)

ويقول الإمام ابن القيم : " وكانت اليمامة ريف مكة، فانصرف إلى بلاده ومنع الحمل إلى مكة، حتى جهدت قريش، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلى إليهم حمل الطعام، ففعل رسول الله ﷺ ".(٤)

---

(١) صحيح البخاري، ١٥٨٩/٤ ، صحيح مسلم، ١٣٨٦/٣ .

(٢) د/ خالد سعد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، صـ ٣٤.

(٣) تفسير القرطبي، ١٤٣/١٢ .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٢٧٧/٣ .

ومن المعقول :

١- إن المقاطعة الاقتصادية تعتبر نوعا من الجهاد ، وسلاحا ضد الأعداء، والإسلام أمر بمجاهدة الأعداء بكل الوسائل والأساليب المستطاعة، والمقاطعة وسيلة من هذه الوسائل ، فهي حرب اقتصادية يجب على المسلمين أن يجتمعوا عليها.(١)

٢- إن المقاطعة الاقتصادية لها آثار خطيرة على اقتصاد الأعداء وهو ما أكده خبراء الاقتصاد ، والتقارير والإحصائيات الصادرة من بلاد الأعداء أنفسهم.(٢)

فقد نشر في جريدة الحياة : أن خسائر شركات التكنولوجيا اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت عشرين مليار دولار نتيجة المقاطعة الاقتصادية منذ بداية الانتفاضة الفلسطينية.(٣)

٣- إن المقاطعة هي إحدى وسائل المقاومة المشروعة والفعالة التي تهدف إلى محاصرة اقتصاد العدو وإضعاف قدراته ، وأن تفعيل

---

(١) الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين ، أحكام المقاطعة أجوبة شافية على أسئلة وافية حول المقاطعة الاقتصادية ، صـ٢٧، د/ حسين شحاتة ، الأدلة الشرعية للمقاطعة الاقتصادية ، مجلة العالمية ، العدد : (١٩١) ، السنة الثامنة عشر ، بتاريخ ، صفر ١٤٢٧هـ - مارس ٢٠٠٦م .

(٢) د/ خالد سعد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، صـ ٣٨.

(٣) جريدة الحياة ، الصفحة الاقتصادية ، بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٢١هـ .

المقاطعة وتقويتها والتمسك بتنفيذها على العد وعلى الشركات والمؤسسات الأجنبية التي تتعامل معه تعاملاً يدعم اقتصاده بجميع جوانبه الزراعية والصناعية والتجارية ويفيد مجهوده الحربي، أمر لابد منه.(١)

٤- تعدد أشكال الجهاد ، خاصة في زمننا المعاصر ، فمنه الجهاد بالسلاح ، والجهاد عن طريق وسائل الإعلام والمحافل الدولية بفضح تصرفات وسياسات الدولة المعادية، وكشفها أمام الرأي العام العالمي، والجهاد بالمقاطعة الاقتصادية، وغيرها من وسائل الجهاد ، فمن قدر على القيام بأي وسيلة من هذه الوسائل وجب عليه ذلك.(٢)

يقول الإمام الشوكاني : " أقول قد أمر الله بقتل المشركين ولم يعين لنا الصفة التي يكون عليها ولا أخذ علينا أن لا نفعل إلا كذا دون كذا، فلا مانع من قتلهم بكل سبب للقتل" .(٣)

---

(١) كلمة أ/ محمد العجمي ، مدير المكتب السوري للمقاطعة أمام مؤتمر مقاطعة إسرائيل ، والذي عقد في دمشق بمشاركة (١٩) دولة عربية ، جريدة الشرق الأوسط الدولية ، العدد : (٨٥٥٣) ، الاثنين ١٧من صفر ١٤٢٣هـ - ٢٩ من إبريل ٢٠٠٢م .

(٢) موقع إسلام أون لاين ، تحت عنوان : الجهاد في الإسلام : أسبابه وشروطه وصوره ، موضوع الفتوى : الجهاد ، بتاريخ : ٢٠٠٤/٠٣/٢٨م ، بسؤال نصه : ما هي الأسباب والشروط الشرعية للجهاد؟ .

(٣) السيل الجرار للشوكاني ، ٥٣٤/٤ .

٥- إن المقاطعة من أسلحة الحرب الفعالة قديمًا وحديثًا، وقد استخدمه المشركون في محاربة النبي ﷺ وأصحابه ، فآذاهم إيذاءً بايغا.[١]

وهو سلاح فعَّال في أيدي الشعوب والجماهير المسلمة ، تستخدمه لمقاومة أعدائها ، حتى يشعر هؤلاء الأعداء بأننا أمة لا يستهان بها ، وأننا قادرون على استخدام كل الوسائل المتاحة للدفاع ، وأننا أمة حية لم تمت ، ولن تموت بإذن الله ﷻ .[٢]

٦- إن الاقتصاد يمثل عصب الحياة في عصرنا هذا ، وفي التعامل مع العدو تقوية لاقتصاده ، وفي تقوية اقتصاده تقويه لقدراته العسكرية ، وقد منع الفقهاء النعامل مع العدو فيما يتقوى به علينا.[٣]

الرأي الثاني : لمفتي مصر ، د. علي محمد جمعة . حيث يرى : أن المقاطعة الاقتصادية ليست مرفوضة، ولكن جوازها يحتاج إلى آلية تتبناها الدول، وبالتالي ؛ تكون المقاطعة عن طريق هذه الآليات المستخدمة ، وعليه ؛ فينبغي المناداة بعودة المقاطعة من

---

(١) محمد الطيب النجار ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين ، ١/١٤٦.

(٢) موقع إسلام أون لاين ، فتوى تحت عنوان : سلاح المقاطعة وأثره في نصرة المسلمين ، موضوع الفتوى : الجهاد ، السياسة الشرعية ، بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٥م.

(٣) شرح السير الكبير للسرخسي ، ٤/١٥٦٨، الفتاوى الهندية ، ٢/٢٣٣ ، القوانين الفقهية لابن جزي ، ١/١٩٢ .

الدول عن طريق الجامعة العربية ، أو عن طريق منظمة المؤتمر الإسلامي، ونحوها من المنظمات الدولية الإسلامية. أما المقاطعة الحاصلة من الأفراد لبضائع المسلمين ، أو البضائع المنتجة في بلاد المسلمين؛ فإنها لا تصح ، لأن ضررها يعود على المسلمين دون غيرهم.(١)

الرأي الثالث : أن المقاطعة لا تجوز إلا بإذن ولي الأمر . وممن قال بهذا الرأي : الشيخ. صالح الفوزان ، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .

واستدلوا لذلك بما يلي :-

١- عموم قول الله ﷻ : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.(٢) فهذه الآية - الكريمة - نص في جواز البيع عموما ، حيث لم تفرق بين المسلم وغير المسلم .

٢- معاملة النبي ﷺ لليهود ، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ : « اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ ».(٣)

---

(١) موقع : http://www.ikhwanonline.com/Article.asp? ، تحت عنوان: المقاطعة الاقتصادية في ميزان الإسلام ، بتاريخ : ٢٠٠٣/٠٨/١١م.

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ٢٧٥ .

(٣) صحيح البخاري ، ٧٢٩/٢ .

٣- إن فعل الأفراد ذلك من أنفسهم، هو تحريم لما أحله الله وهو غير جائز.[١]

الرأي الرابع : يرى عدم جواز المقاطعة الاقتصادية للأعداء . وممن قال بهذا الرأي : الشيخ. محمد بن صالح العثيمين .[٢]

واستدل لذلك بما يلي :-

١- معاملة النبي ﷺ لليهود ، فقد روي عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ : « اشْتَرَى طَعَامًا من يَهُودِيٍّ إلى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا من حَدِيدٍ ».[٣] ففي ذلك دلالة واضحة على جواز معاملة اليهود ، ومن سواهم من غير المسلمين .

---

(١) الإنترنت : موقع مكنون : http://www.maknoon.com/ ، : تحت عنوان : حكم المقاطعة ، وموقع منتديات النماص :
http://alnamas.net/vb/showpost.php? ، تحت عنوان : قاطعوهم ، فتوى اللجنة الدائمة العلمية والإفتاء ، رقم (٢١٧٧٦) ، تاريخ ١٤٢١/١٢/٢٥ هـ ، موقع الإمام الآجري :
http://ajurry.com/vb/showthread.php?t=217 ، تحت عنوان : الحجة القاطعة في حكم المقاطعة .

(٢) موقع منتديات دار الحديث بمأرب :
http://mareb.org/showthread.php?t=278 ، تحت عنوان : أقوال أهل العلم في حكم المقاطعة ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٦ م ، موقع الإمام الآجري ، السابق.

(٣) صحيح البخاري، ٧٢٩/٢ .

٢- إن النبي ﷺ قَبِل الهدية من غير المسلمين ، فقد أهدته زينب بنت الحارث اليهودية ، وأهداه المقوقس ملك مصر ، وملك أيلة أكيدر، و كسرى ملك الفرس.(١)

٣- إن القول بمنع التعامل مع اليهود يؤدي إلى فوات منافع كثيرة على المسلمين من الصناعات التي لا يصنعها إلا اليهود .(٢)

مناقشة أدلة المانعين للمقاطعة :

١- أن معاملة النبي لليهود وغيرهم من الأعداء كان في حالة السلم وعدم وجود حرب قائمة بين المسلمين واليهود وغيرهم من الصليبيين، أما اليوم فلا يمكن قبوله في ظل الحرب القائمة والاحتلال، وفي ظل الانتهاكات والاعتداءات المتكررة على الإسلام والمسلمين.(٣)

فقياس يهود اليوم ومن يعاونهم على يهود المدينة أيام النبي قياس فاسد ، لأن يهود المدينة كانوا قلة وكانوا تحت موادعة المسلمين ، أما يهود اليوم وأعوانهم من الدول التي تمدهم بالمال والسلاح ،

---

(١) المعجم الكبير ، ١٢/٤ ، فتح الباري ، ٤٩٧/٧ ، عمدة القاري ، ١٦٨/١٣ ، مجمع الزوائد ، ١٥٢/٤، زاد المعاد ، ٣٣٥/٣ .

(٢) موقع منتديات دار الحديث بمأرب :
http://mareb.org/showthread.php?t=278 ، تحت عنوان : أقـوال أهل العلم في حكم المقاطعة ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٢/٦ م .

(٣) د/ حسين حسين شحاتة ، المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان ، صـ ١٣ .

ما زالوا يحتلون البلاد المسلمة ويقتلون الأنفس ، ويقضون على الأخضر واليابس.[١]

المقاطعة في نظر القانون :

لقد جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يلي :-

في المادة (٤١) :-

إن لمجلس الأمن الحق في أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية .

وجاء في المادة : (٤٢) :-

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة : (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم

---

(١) الشيخ حمد بن عقلاء الشعيبي ، موقع منبر التوحيد والجهاد، منهاج السنة، الفريضة الغائبة، فقه الجهاد، جاهدوا المشركين بأموالكم، المقاطعة الاقتصادية، الرد على من أفتى بعدم جواز المقاطعة الاقتصادية .

والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة.(١)

وأخيرا أرى :

أن المقاطعة الاقتصادية للأعداء بقصد إضعاف كيانهم الاقتصادي جائزة ، وأن من فعل ذلك له الأجر ، أما القول بالوجوب ، فإنه يوقع المسلمين في الحرج، خاصة في ظل استيراد الدول العربية والإسلامية للعديد من السلع والمنتجات ، من الدول غير الإسلامية ، نتيجة ما تعاني منه الدول العربية والإسلامية من عدم التقدم في العديد من الصناعات ، الضرورية في حياة الإنسان ، اللهم إلا إذا علم المسلم أو غلب على ظنه أن التعامل مع العدو يقوي شوكته ويضر بالمسلمين ، فهنا تجب المقاطعة ، دفعا لضرر العدو وإضعافا لشوكته، كما أن القول بالحرمة لا سند له من الشرع ، فكيف تحرم وسيلة سلمية ، قد تكون هي الوسيلة الوحيدة لشعب أعزل لا يملك القوة العسكرية ، في حين أن العدو يمتلك أكبر وأقوى الترسانات العسكرية ، ولا يتورع عن استخدام الوسائل المحرمة شرعيا ودوليا

---

(١) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العد الدولية ، الفصل السابع : فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العـدوان ، المادة : (٤١، ٤٢) ، موقع الأمم المتحد ة على الإنترنت :
http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml

في حربه مع المسلمين ، ويضرب بكل الشرائع والمواثيق والأعراف الدولية عرض الحائط .

هذا فضلا عما تحققه هذه الوسيلة من الآثار السلبية على اقتصاد العدو وكل من يعاونه من الدول ، ومن أقوى الأدلة على هذا التأثير ، قيام الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في السلطات الفيدرالية بالتهديد بفرض عقوبات مالية وتجارية على أي شركة أمريكية تشارك في حملة المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل ، استجابة لطلب جامعة الدول العربية .(١)

فضلا عما أشارت إليه الإحصائيات من أن مقاطعة الدول العربية للشركات والمنتجات الصهيونية قد تسبب لها في خسائر ضخمة بلغت أكثر من ثلاث مليارات دولار ، بسبب غلق الأسواق العربية في وجه المنتجات الصهيونية .(٢)

وعليه فإذا كانت المقاطعة تؤتي ثمارها كما هو واضح من الإحصائيات، وأنها تكبل الأعداء الخسائر المالية ، مما يؤثر على اقتصاده سلبا، فهي مشروعة وعلى كل الدول العربية والإسلامية أن تتعاون في إنجاحها حتى تكون على المستوى الفردي والدولي .

---

(١) موقع إسلام أون لاين نت ، واشنطن ، (أ - ف - ب) ، بتاريخ ، ٥ /١١/ ٢٠٠٢ م .

(٢) جريدة البيان الإماراتية ، بتاريخ ٢٠ من أغسطس ، ٢٠٠٢م .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية للمقاطعة

١- المقاطعة التي أعلنتها قريش ضد بني هاشم وبني المطلب ، فلا يتزوجون من نسائهم، ولا يبيعون لهم شيئًا، ولا يشترون منهم، ولا يخالطونهم ولا يقبلون منهم صلحًا، ولا تأخذهم بهم رأفة حتى يسلّموا إليهم رسول الله ﷺ .(١)

٢- مقاطعة البضائع الإنجليزية بعد ثورة ١٩١٩م في مصر ، وقد حققت هذه المقاطعة مقاصدها المشروعة ضد المحتل ، ومنها التحرر والمحافظة على الهوية الوطنية.(٢)

٣- المقاطعة التي قام بها أهل فلسطين للسلع الإسرائيلية سنة ١٩٢٢م ، وذلك ردا على مقاطعة اليهود للسلع العربية.(٣)

٤- مقاطعة أهل فلسطين للمنتجات اليهودية خلال ثورة ١٩٣٦م ، وذلك على المستوى الشعبي ، ردا على الاستيطان الصهيوني في

---

(١) محمد الطيب النجار ، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، ١/١٤٦ .

(٢) د/ حسين شحاتة ، تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية ، صـ٢٠ ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢م .

(٣) الشحات الطحان ، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية ، صـ٦٦ ، وموقع : قاطع ، http://www.kate3.com/why/main.jsp?article. تحت عنوان معنى المقاطعة .

فلسطين ، ومحاولات بناء صناعة يهودية تساهم في استيعاب المهاجرين اليهود من دول العالم في فلسطين.[(١)]

٥- مقاطعة بعض الأوروبيين للبضائع المصنعة في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٣٩-١٩٤٥م) بسبب احتلالها لبلادهم.

٦- المقاطعة الهندية التي دعا إليها غاندي موهانداس ضد الاستعمار البريطاني، عندما حضّ الهنود على صنع ملابسهم بأنفسهم ، ومقاطعة بضائع العدو المحتل.[(٢)]

٧- مقاطعة اليابانيون للسلع الأمريكية، ورفض سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على مقدراته الاقتصادية.[(٣)]

٨- المقاطعة التي قامت بها الصين قبل تحولها للشيوعية ضد اليابان وغيرها من الدول الأوروبية بسبب انتهاك السيادة الصينية والاعتداء على استقلالها القومي.[(٤)]

---

(١) الإنترنت : موقع صحيفة السبيلhttp://www.assabeel.net ، تحت عنوان المقاطعة العربية لإسرائيل... تاريخها وأثرها على الاقتصاد الصهيوني، فؤاد حمدي بسيسو ، تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، صـ١.

(٢) الشحات الطحان ، مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضـرورة وطنية ، وموقع : قاطع ، http://www.kate3.com/why/main.jsp?article. تحت عنوان معنى المقاطعة.

(٣) موقع قاطع ، السابق .

(٤) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، صـ٤٧٦.

٩- المقاطعة التي قام بها السود في مدينة مونتجمري بولاية ألباما نظام سير الحافلات المدينة، مما قضى على سياسة الفصل الاجتماعي داخل الحافلات منذ الستينات.(١)

١٠- المقاطعات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية ما بين عام ١٩٩٣-١٩٩٦م ، حيث مارست سلاح المقاطعة ضد خمس وثلاثين دولة من دول العالم.(٢)

١١- مقاطعة المسلمين للمنتجات الدنماركية بسبب الرسوم الكاريكاتيرية المسيئة للنبي ﷺ والتي نشرتها صحيفة « جولاند بوستن » (Jyllands-Posten) ، يوم الجمعة ٢٦/٨/١٤٢٦هـ -٣٠/٩/٢٠٠٥م ، مما اضطر بعض الشركات إلى استخدام أسماء بديله .(٣)

١٢-استخدام ملك السعودية الملك فيصل سلاح المقاطعة الاقتصادية عقب حرب ١٩٦٧م ، وحرب ١٩٧٣م، حيث أعلن حظر البترول عن بريطانيا وأمريكا، وتزعم حركة الحظر البترولي الذي شمل دول الخليج ، مما كان له أثره في توجيه المعركة.(٤)

---

(١) الموسوعة العربية العالمية ، ٢٣/٥٦١ .

(٢) د/ خالد سعد عبد القادر ، المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة ، صـ ٨٩.

(٣) شبكة النبأ المعلوماتية، تحت عنوان : بتاريخ الاثنين ١٣ من فبراير ، ٢٠٠٦ م - ١٤ من محرم ، ١٤٢٧هـ .

(٤) صور المقاطعة الاقتصادية عبر التاريخ والأدلة عليها، موقع منتدى الدوحة http://alwaha.com/vb/t48326.html

الباب الثاني

الوسائل اللاسلمية للمطالبة بالحقوق والحريات

هناك العديد من الوسائل والأساليب اللاسلمية - العنيفة - التي يستخدمها البعض للمطالبة بالحقوق والحريات، سواء على المستوي الداخلي أم الخارجي، مثل : العمليات الإرهابية، وعمليات الاغتيال والاختطاف، والاحتجاز، والقرصنة التي تعد أحدث هذه الوسائل على الساحة الدولية، وعمليات المقاومة المسلحة، والعمليات الفدائية، خاصة في الدول التي تعاني من براثن الاحتلال، والثورة المسلحة، خاصة في الدول التي حدثت فيها انقلابات، والانتحار الجماعي، وغيرها من الوسائل التي تتسم بالعنف والتخريب، والتي تُستخدم لتحقيق أغراض وأهداف معينة، قد تكون مشروعة، وقد تكون غير مشروعة .

هذا ولمعرفة حكم كل وسيلة من هذه الوسائل، من حيث المفهوم ، والأسباب والدوافع ، والمشروعية وعدمها ، سوف تكون دراستي لهذا الباب في الفصول التالية :-

الفصل الأول

الإرهــاب والاغتيال

من الوسائل والأساليب التي قد يلجأ إليها البعض للمطالبة بالحقوق والحريات، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة الإرهاب والاغتيال ، ولمعرفة مفهوم هذه الوسيلة ومدى المشروعية من عدمها، سوف تكون دراستي لهذا الفدسل في المباحث الآتية :-

المبحث الأول

مفهوم الإرهــاب

الإرهاب في اللغة :

إن الناظر في كتب اللغة يجد أن معنى الإرهاب يدور حول الخوف والفزع والرعب الشديد .(١) وكلمة إرهابيون وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب، لتحقيق أهدافهم السياسية .(٢)

الإرهاب في الاصطلاح :

إن الناظر فيما كتب حول تعريف الإرهاب يجد أن هناك اختلافا كبيرا في تحديد معناه ، وضبط مفهومه ، حيث لم يوضع له تعريف محدد ، بل تعددت التعريفات وتباينت على النحو التالي :-

---

(١) كتاب العين، ٤٧/٤ ، لسان العرب، ٤٣٦/١ ، المحكم والمحيط الأعظم، ٣١٠/٤.
(٢) المعجم الوسيط، ٣٧٦/١ .

تعريف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر للإرهاب :

بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م، ذكر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، تعريفا للإرهاب هو : " ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض . ومن حق الدولة التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم أن تبحث عن المجرمين، وأن تقدمهم للهيئات القضائية، لكي تقول كلمتها العادلة فيهم " .(١)

تعريف مجمع الفقه الإسلامي للإرهاب :

فقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٢/١٠/٢هـ، تعريفا للإرهاب بأنه : العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً على الإنسان " دينه ، ودمه، وعقله ، وماله ، وعرضه" ويشمل صنوف التخويف والأذى ، والتهديد والقتل بغير حق ، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبل ، وقطع الطريق ، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم ، أو أمنهم أو أحوالهم للخطر ، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة

---

(١) بيان مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر بشأن ظاهرة الإرهاب ١٤٢٢هـ .

أو تعريض أحد الموارد الوطنية ، أو الطبيعية للخطر ، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله ﷻ عنها في قوله : ﴿ وَلاَ تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ .(١)(٢)

تعريف الإرهاب في القانون المصري :

فقد جاء في المادة (٨٦) من قانون مكافحة الإرهاب في القانون المصري أن المقصود بالإرهاب هو :

" كل استخدام للقوه، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع، يلجأ إليه الجاني، تنفيذا لمشروع إجرامي فردي، أو جماعي، بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم، أو حرياتهم، أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو بالمواصلات، أو بالأموال، أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة ،أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور، أو القوانين أو اللوائح ".(٣)

---

(١) سورة القصص ، من الآية : ٧٧ .

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي ، صـ ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٣) قانون مكافحة الإرهاب رقم : (٩٧) لسنة ١٩٩٢م، المضاف لقانون العقوبات المصري .

تعريف الإرهاب لدى الأمم المتحدة :

فقد حددت الأمم المتحدة الإرهاب بأنه : تلك الأعمال التي تعرِّض للخطر أرواحاً بشرية بريئة، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان.(١)

تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية :

فقد اعتمدت الدول العربية في وثيقة عُرفت بالاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والتي صدرت بالقاهرة عام ١٩٩٨م تعريفا للإرهاب ، هو :

" كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به ، أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بأحد المرافق أو الأملاك " العامة والخاصة" أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر" .(٢)

---

(١) د/ هيثم الكيلاني ، الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، صـ ١٧.

(٢) المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، وانظر د/ حسن عزوزي ، الإسلام وتهمة الإرهاب ، سلسلة دعوة الحق ، السنة الثانية والعشرون ، العدد : (٢٠٩) ، سنة ١٤٢٦هـ ، صـ ١٢.

تعريف الإرهاب في اتفاقية جنيف، ١٩٣٧م : فقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأعمال الإرهابية بأنها : " الإعمال الإجرامية ضد دولة ، وتهدف أو تخطط إلى إحداث حالة من الرعب في أفكار أشخاص معينين ، أو مجموعة من الناس ، أو لدى العامة ".(١)

تعريف الإرهاب لدى مجموعة دول عدم الانحياز :

لقد وضعت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفا للإرهاب الدولي يتكون من العناصر الآتية :-

١-الإرهاب الدولي يقصد به جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى.

٢- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة.

٣- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية.(٢)

---

(١) د/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، صـ ٢٨.

(٢) د/ محمد الحسين مصيلحي ، اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي - المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد- دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط - الرياض - جمادى الأولى ١٤١٣هـ - نوفمبر ١٩٩٢م ، صـ٥٢ وما بعدها .

تعريف البرلمان الأوروبي للإرهاب : فقد عرف البرلمان الأوروبي الإرهاب بأنه : " كل فعل يرتكبه الأفراد أو المجموعات يلجأ فيه إلى العنف أو التهديد باستخدام العنف ، ضد دولة أو مؤسساتها ، أو شعبها بصفة عامة ، أو ضد أفراد معينين ، ويهدف إلى خلق مناخ من الرعب بين السلطات الرسمية ، أو بين أفراد أو مجموعات معينة في المجتمع ، أو بين عامة الجمهور، لأسباب انفصالية ، أو معتقدات أيديولوجية متطرفة ، أو أصولية دينية ، أو رغبة في الحصول على منفعة".(١)

تعرف الولايات المتحدة الأمريكية للإرهاب :

فقد صدر عن الولايات المتحدة الأمريكية عدة تعريفات للإرهاب من جهات رسمية داخلها ، منها :-

أ- تعريف وزارة الخارجية الأمريكية للإرهاب بأنه : " هو عنف متعمد، ومدفوع بدوافع سياسية، موجه ضد أهداف غير محاربة من قبل جهات غير حكومية، أو عملاء سريين ، يهدف عادة للتأثير في رأي عام محدد ".(٢)

---

(١) علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد ١١ سبتمبر، صـ ٨٤ .

(٢) سعد بن علي الشهراني ، مذكرات عن الإرهاب، صـ٥ ، نقلا عن ثلاب بن منصور البقمي، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، صـ ٤٥، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

ب- تعريف مكتب المباحث الفيدرالي الأمريكي للإرهاب بأنه :
" استخدام غير مشروع للقوة ، أو العنف ، ضد الأشخاص أو الممتلكات، كي يسيء إلى الحكومة أو المدنيين، أو قطاع من المجتمع ، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية ".(١)

ج- تعريف وزارة الدفاع الأمريكية للإرهاب بأنه : " الاستخـدام غير المشروع للقوة أو العنف أو التهديد بهما من قبل منظمة ثورة ضد الأفـراد والممتلكات، بقصـد إكـراه أو تخويف الحكومـات، أو المجتمعات ؛ تحقيقا لأهداف سياسية أو إيديولوجية ".(٢)

والذي يبدو لي :

بالنظر في التعريفات السابقة يتضح لنا أنه لا يوجد إتفاق بين دول العالم على وضع تعريف محدد للإرهاب ، غير أن الناظر في تعريف مجمع الفقه الإسلامي للإرهاب يجد أنه من أشمل التعاريف وأحسنها ، حيث أحاط بكل صنوف الإرهاب من الأذى والتخويف والقتل والاعتداء على الدين ، والدم، والعقل ، والمال ، والعرض ، وهي مقاصد التشريع وضرورياته التي أمر بحفظها.

---

(١) عبد الرحمن ياسين ، الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة ، صـ ٤٢ ، ثلاب بن منصور البقمي ، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية ، صـ ٤٥.

(٢) د/ أحمد حسين سويدان ، الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، صـ٣٥ .

المبحث الثاني

أسباب الإرهاب وأهدافه وأساليبه

أولا : **أسباب الإرهاب** :

ترجع ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية وغيرها إلى عدة أسباب ، منها :-

١- **أسباب فكرية** : فالخلل الفكري نتيجة الجهل بقواعد الإسلام وآدابه وسلوكه ، والقصور في تلقي العلم الشرع ، نتيجة الخلل في منهج التلقي ، والأخذ بظواهر النصوص دون فقه ولا اعتبار لدلالة المفهوم ، ولا لقواعد الاستدلال، ولا الجمع بين الأدلة، ولا اعتبار لفهم العلماء ، ولا النظر في أعذار الناس ، والجهل بمقاصد الشريعة؛ وهي غاياتها ، والحِكَم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها، والغلو في الفكر ومجاوزة الحد ، كل ذلك ساعد في ظهور الإرهاب والعنف والتطرف ، الذي يعاني منه الناس والشعوب في مختلف دول العالم .(١)

---

(١) ناصر العقل ، الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام، ٢/١٠٤-١٠٦ ، ولنفس المؤلف، الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، صـ ٢٢ ، الشيخ / الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، صـ ٥٠ ، د/ عبد الله بن محمد العمرو، أسباب ظاهرة الإرهـــاب في المجتمعات الإسلامية أسباب ظاهرة الإرهـــاب رؤية ثقافية، صـ٧-٩ ، د/ صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صـ ١٠- ١٧ .

٢- أسباب نفسية :أيضا هناك أسباب نفسية ، كحب الإنسان للظهور والشهرة ولو عن طريق التدمير والقتل والتخريب ، كما أن الإحباط الناتج عن الشعور بالظلم وعدم الحصول على الحقوق، قد يدفع الإنسان للخروج على النظام والعادات والتقاليد والانتقام من مجتمعه، كما أن الفشل في التعليم والإخفاق في الحياة العملية والأسرية وغيرها ، قد تجعل الشخص يلجأ إلى العنف والإرهاب ، فكثيرا ما نجد أن أغلب المنتمين للحركات الإرهابية من الفاشلين ، أو من أصحاب المهن المتدنية في المجتمع ، وغيرهم ممن لديهم الشعور بالدونية ويسعون لإثبات ذاتهم ولو عن طريف التدمير والقتل والتخريب.(١)

فالبناء النفسي للفرد يلعب دورا هاما في تفاعله مع المجتمع، فالنمو الجسمي والعقلي والانفعالي المضطرب، والبيئة غير السليمة لها علاقة مباشرة بالعمل الإرهابي.(٢)

---

(١) د/ صالح بن غانم السدلان ، أسباب الإرهاب والعنف والتطرف، صـ ١٧ وما بعدها ، د/ عبد الرحمن المطرودي ، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، صـ٢٥ وما بعدها ، دراسات معاصرة (١٧) ، د/ نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي، صـ ٢٣.

(٢) أحمد فلاح العموش ، أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب، صـ ٩٤ ، بحث منشور ضمن أوراق أعمال ندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة ١٦-١٨ ١٤٢٠هـ - ٣١/٥-٢/٦/ ١٩٩٩م ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ثلاب بن منصور البقمي ، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، صـ ٤٧.

٣- **أسباب اجتماعية** : حيث إن المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، هو بمثابة المناخ الذي تنمو فيه عوامل التوازن المادي والمعنوي ، فأي خلل في تلك العوامل ، يؤدي بدوره إلى الخلل في تفكير الإنسان ومنهج تعامله ، فالإنسان إذا لم يجد في مجتمعه العدل والكرامة ، حينما لا تتكافأ الفرص ، ولا يكون العدل هو مقياس التعامل ، ويكون القوي هو المتسلط والضعيف لا مكان له وسط الأقوياء ، وغير ذلك من الأخطاء الاجتماعية ، فإنه يحاول التعبير عن الرفض لهذه الأوضاع الاجتماعية بأي طريقة يراها مناسبة لتوصيل رفضه ، حتى ولو كانت عنيفة.(١)

٤- **أسباب اقتصادية** : إن التطور الحضاري والاقتصادي ، وما صاحبه من الفقر ، وسوء توزيع الثروة ، والبطالة، وعدم توفير فرص العمل للشباب ، والشعور بالحرمان والتدني ، وارتفاع الأسعار، وعدم تناسب الأجور مع هذا الارتفاع ، شكّل جوًّا من الإحباط واليأس لدى الشباب ، مما جعلهم فريسة سهلة للانضمام إلى المنظمات الإرهابية في ظل استغلالهم لظروفهم ، وتقديم الحوافز والمغريات لهؤلاء الشباب .(٢)

---

(١) د/ عبد الرحمن المطرودي ، نظرة في مفهوم الإرهاب والموقف منه في الإسلام ، صـ٢٣.

(٢) خالد صالح الظاهري ، دور التربية في الإسلامية في مواجهة الإرهاب ، صـ ٦٤، عمر بن حـزام بن قرملة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من ==

ففي مصر وكما تشير إحدى الدراسات : أن انعدام فرص العمل والوظيفة أمام الخريجين الذين يمكثون أعواما في انتظار عمل يتقوتون منه ، ونتيجة للبطالة والظروف القاسية لا يجدون أمامهم سوى الانحراف والاستعداد للانخراط في الجماعات الإرهابية .[١]

٥- **أسباب سياسية** : إن الأسباب السياسية هي أكثر الأسباب التي ساعدت على ظهور الإرهاب ، وذلك نتيجة السياسات غير العادلة ، سواء على المستوى المحلي أم الدولي ، فالاحتلال والتدخل في شئون الدول ، والاعتقالات، يولد الشعور بالظلم والجور والكبت والحرمان والإهانة والإذلال ، كما هو واضح من سياسات الدول المعتدية ضد أبناء الشعوب المستضعفة .[٢]

هذا وقد حدد الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة (فالدهايم) أهم تلك الأسباب السياسية المسببة للإرهاب والعنف في أنحاء عديدة من العالم ، وهي :-

---

== الإرهاب، صـ ١٠٩ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، د/ محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب، صـ ٥٤ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .

(١) وفاء محمد البرعي ، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري ، نقلا عن : عمر بن حزام بن قرملة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، صـ ١١٠ .

(٢) ثلاب بن منصور البقمي ، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية، صـ ٤٧ وما بعدها بتصرف ، د/ نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي، صـ ١٩.

(أ) ممارسة حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي .

(ب) تخاذل الدول الكبرى عن القيام بواجباتها ، مما أدى إلى عجز هيئة الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي وحل المشاكل بين دول العالم .

(ج) اغتصاب حق الشعوب ظلما وعدوانا ، وإخفاق الأمم المتحدة في رد الحق ودفع الظلم.(١)

٦- **أسباب إعلامية** : فالإعلام بجميع وسائله المقروءة والمسموعة والمرئية يعد من أخطر الوسائل في توجيه الرأي العام ، وفي ظل اعتماد الإعلام في العالم العربي والإسلامي على الوسائل الترفيهية ، والبعد عن معالجة المشاكل التي تحيط بالناس من كل حدب وصوب ، مما دفع البعض إلى اليأس من حل مشاكلهم بالطرق السلمية التي لا يجدون إليها سبيلا ، فاضطروا إلى البحث عن البديل ، وهو اللجوء إلى العنف والإرهاب ، تعبيرا عن يأسهم ، وطريقا يلفتون به النظر إلى وجوب الإصلاح من وجهة نظرهم .(٢)

---

(١) د/ محمد فتحي الدريني ، ظاهرة الإرهاب في المجتمع الدولي وموقف الإسلام منها، صـ ٨٩ ، منشور بمجلة منهج الإسلام ، العدد : (٢٨) ، المؤسسة العربية السورية ، دمشق ، ١٤٠٧هـ .

(٢) د/ عبد الحي الفرماوي ، الإرهاب بين الفرض والرفض في ميدان الإسلام ، صـ ٥٠ ، عمر بن حزام بن قرملة ، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، صـ ١١٢ وما بعدها .

هذا وقد لخص د/ محمد البكاء : الأسباب الرئيسية لتنامي ظاهرة الإرهاب فيما يلي.[١] :-

١-الاستعمار، المباشر أو غير المباشر، وما خلفه من مآسي، وآثام .

٢- إنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفرض الوصاية عليها، والتبجح بالديمقراطية ، لتبرير تدخلها.

٣- العدوان اليومي المباشر تحت ستار مكافحة الإرهاب.

٤- احتلال أراضي الغير، وانتهاك القانون الدولي، والشرعية الدولية.

٥- التدخل السافر، والمفضوح في شئون الدول الأخرى .

٦- الاستغلال الاقتصادي ، كرديف للاستغلال السياسي .

٧- الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، وتقييد الحريات العامة الأساسية.

٨- الفقر ، والظلم ، وغياب العدالة ، أو تسييسها.

٩- التخلف الذي مازلنا ونحن نعيش القرن الحادي والعشرين ، نرسف في أغلاله ، وأسبابه كثيرة ، منها :-

---

(١) د/ محمد عبد المطلب البكاء ، الدين والإرهاب موقف الدين من الإرهاب، صـ ٣٧ وما بعدها ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي ، الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ١٠-١٣/ ٧/٢٠٠٨م .

أولا : أسباب دينية : أهمها عقيدة الجبر ، ونشر ما يدعو إلى التزهيد في الدنيا ، وترك السعي والعمل، واختلاف المسلمين فرقاً، ومذاهب ، وإضاعة سماحة الدين، وتشديد الفقهاء المتأخرين ، وإدخالهم في تعاليمه الخرافات، والأوهام ، وعدم التطابق بين القول والعمل ، وإيهام الدجالين للناس أن في الدين أموراً سرية ، واعتقاد منافاة العلوم الحكمية، والعقلية للدين .

ثانياً : أسباب سياسية : أهمها السياسة الخالية من المسؤولية ، وحرمان الأمة من حرية القول، والعمل ، وفقدانها الأمن والأمل ، وفقدان العدل، والتساوي في الحقوق بين طبقات الأمة، وميل الحكام للعلماء المدلسين، واعتبار العلم- صدقة يحسن بها الحكام على الخاصة ، وإبعادهم للناصحين ، وتقريبهم للمتملقين.

ثالثا: أسباب خلقية : أبرزها الاستغراق في الجهل، و الارتياح إليه، واستيلاء اليأس على النفوس، والركون إلى الخمول، وفساد التعليم، وفساد النظام المالي، وإهمال طلب الحقوق العامة، وتفضيل الوظائف على الصنائع، والتباعد عن المداولات في الشئون العامة.

رابعا : أسباب أخرى متفرقة : مثل الغفلة عن شئون الحياة الجارية، وعدم توزيع الأعمال توزيعا عادلا، وعدم العناية بتعليم النساء، وتهذيبهن، وسقوط الهمة، وانتشار داء التواكل.(١)

ثانيا : أهداف الإرهاب :

الإرهاب له أهداف كثيرة ومتنوعة حسب ظروف كل مجتمع ، ومن الأهداف الرئيسية للإرهاب ما يلي.(٢) :-

١-الإخلال بالنظام العام للدولة ، وجعل الأوضاع فيها غير مستقرة.

٢-تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذ من شأن استخدام القوة أو العنف أو التهديد بالقيام بعمليات إرهابية ، أو وضع متفجرات في الأماكن السياحية أو التجارية أو المؤسسات الحكومية، يؤدي إلى إحداث خلل في الحياة العامة للمجتمع ، ويبث الذعر والخوف في نفوس الناس .

---

(١) عبد الرحمن الكواكبي ، أم القرى، ١/١٥٨-١٦١ ، د/ محمد عبد المطلب البكاء ، الدين والإرهاب موقف الدين من الإرهاب، صــ ٤١ وما بعدها .

(٢) د/ عبد المجيد غفور إبراهيم – د/ إسماعيل محمد قرني ، دور الدين في مكافحة الإرهاب دراسة تحليلية، صــ ٤ ، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال والبتراء ، الأردن ، وكالة الأخبار العراقية /http://www.irq4all.net ، عبد الجبار محسن ، حركة القوى الوطنية والقومية (حقوق) ، الإرهاب ، لماذا؟ ، وكيف؟ ، بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠١٠م ، د/ محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب، صــ ٦٠- ٦٤.

٣- مقاومة دولة أجنبية، أو ملاحقة مصالحها خارج حدودها بالتعرض لها انتقاما منها ، نتيجة نهجها السياسي المنحرف .

٤-مقاومة أنظمة الحكم في الدول ، لإجبارها على التغيير، وإتباع سياسة معينة .

٥-ممارسة كل أنواع الإجرام بما فيها القتل بتبرير يعتمد على التفويض الإلهي .

٦-خلط الفكر بالتعصب الديني والطائفي، حتى إن هذا التعصب أصبح العنصر الأساسي وليس الثانوي في الفكر الإرهابي.

أساليب الإرهاب :

يعتمد الإرهاب على عدد من الأساليب ، منها على سبيل المثال لا الحصر.[1] :-

٧-الاغتيالات للشخصيات العامـــة من السياسيين، والإعـــلاميين والمسئولين، وأحيانا لبعض المشايخ والعلماء والدعاة المعارضين للفكر الإرهابي .

---

(١) وكالة الأخبار العراقية ?http://www.irq4all.net/ShowArchives.php ، عبد الجبار محسن ، حركة القوى الوطنية والقومية (حقوق) ، الإرهاب ، لماذا؟ ، وكيف؟ ، بتاريخ ١٤ من يناير ٢٠١٠م ، د/ عادل العبد الجابر ، الإرهاب في ميزان الشريعة، صـــ ٢٩ وما بعدها ، د/ محمد بن عبد الله العميري ، موقف الإسلام من الإرهاب، صـــ ٦٩- ٧٦.

١-الخطف والاحتجاز بغرض الفدية ، أو المقايضة مع الخصوم ، أو الحصول على معلومات، أو ممارسة الذبح والتعذيب، لإشباع غرائز سادية.

٢-الأعمال التخريبية، كتخريب المنشآت والمؤسسات العامة ، كالطرق والجسور ومحطات الطاقة والاتصالات والوقود ، بهدف إحداث خلل في أنشطة الدولة والمواطنين.

٣-الاعتداء على السفارات ومقرات المنظمات الأجنبية ، بهدف إظهار عجز الدولة.

٤-القتل الجماعي للمواطنين في أماكن تجمعهم مثل دور العبادة ، والجامعات، ووسائل النقل ، والأسواق.

٥-ترويج الأفكار والشائعات، بهدف ضرب الوحدة الوطنية، وتشكيك المواطنين في دولتهم، وإضعاف روح الانتماء لديهم ، وإشعال نار الفتنة بينهم .

المبحث الثالث

موقف الشريعة من الإرهاب

إن المستقري لأحكام الشريعة يجد أن الإرهاب ، يختلف الحكم فيه حسب نوعه ، والهدف منه ، و ذلك على النحو التالي :-

أولا : الإرهاب المشروع :

وهو إرهاب الردع الناتج عن إعداد القوة العسكرية التي ترهب العدو، وتخوّفه من مجرد التفكير في الاعتداء ، وهو أحد الوسائل المشروعة لتجنب القتال وسفك الدماء ، فالله ﷻ يقول : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾.[1] أي تخوّفونهم فلا يفكروا في الاعتداء عليكم.

والناظر في كتب التفاسير يجد أن العلماء قد فسروا ، قول الله ﷻ ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ بمعنى التخويف.[2] ، ولا شك أن التخويف يختلف عن مباشرة القتل والتفجير، فليس هو المعنى المقصود من الآية، فالآية أمرت بإعداد القوة ، والإعداد أو الاستعداد والتجهيز للقتال يختلف عن مباشرة القتال وخوض المعركة، ونحن نشاهد في عالم اليوم العديد من الدول تقوم بالعروض العسكرية

---

(١) سورة الأنفال ، من الآية : ٦٠.

(٢) تفسير البيضاوي ، ١١٨/٣ ، تفسير الطبري ، ٢٩/١٠ ، تفسير القرطبي ، ٣٨/٨ ، تفسير البغوي ، ٢٥٩/٢.

والمناورات المشتركة ، لإظهار مدى قوتها وتفوقها العسكري ، ولتكون مرهوبة الجانب .

يقول الإمام الفخر الرازي : " ثم إنه ﷺ ذكر ما لأجله أمر بإعداد هذه الأشياء ، فقال : ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ، وذلك أن الكفار إذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم، وذلك الخوف يفيد أموراً كثيرة ، أولها : أنهم لا يقصدون دخول دار الإسلام. وثانيها : أنه إذا اشتد خوفهم فربما التزموا من عند أنفسهم جزية. وثالثها : أنه ربما صار ذلك داعياً لهم إلى الإيمان . ورابعها : أنهم لا يعينون سائر الكفار. وخامسها : أن يصير ذلك سببا لمزيد الزينة في دار الإسلام.".(١)

ويقول الشيخ / محمد رشيد رضا : " القاعدة الثالثة : أن يكون القصد الأول من إعداد هذه القُوَى والمرابطة إرهاب الأعداء وإخافتهم من عاقبة التعدي على بلاد الأمة أو مصالحها أو على أفراد منها أو متاع لها حتى في غير بلادها، لأجل أن تكون آمنة في عقر دارها، مطمئنة على أهلها ومصالحها وأموالها، وهذا ما يسمى في عرف هذا العصر بالسلم المسلح وتدعيه الدول العسكرية فيه زورا وخداعا،

---

(١) التفسير الكبير ، ١٤٨/١٥ وما بعدها .

ولكن الإسلام امتاز على الشرائع كلها بأن جعله دينا مفروضا، فقيَّد الأمر بإعداد القوى بقوله ﴿ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ".[١]

ويقول الشيخ / أحمد مصطفى المراغي : " إن تكثير آلات الجهاد وأدواتها كما يرهب الأعداء الذين نعلم أنهم أعداء - يرهب الأعداء الذين لا نعلم أنهم أعداء ، فالاستعداد للحرب يرهبهم جميعا ويمنعهم من الإقدام على القتال ، وهذا ما يسمى في العصر الحديث السلام المسلح ".[٢]

وعليه فالإرهاب بهذا المعنى المذكور في الآية والذي يعني تخويف الأعداء وإيقاع الرهبة في قلوبهم ، حتى لا يفكروا في غزو المسلمين والاعتداء عليهم ، هو من الإرهاب المحمود المشروع في الإسلام ، كما نص عليه القرآن .

ثانيا : الإرهاب الممنوع :

أما لإرهاب غير المشروع ، وهو الذي يترتب عليه قتل الأبرياء الذين لا ذنب لهم ، أو تخويفهم وترويعهم ، أو تدمير الآلات والمنشآت وتخريبها ، فقد وقفت الشريعة الإسلامية منه موقفا حازما، حيث حرمته.

---

(١) تفسير المنار ، للشيخ/ محمد رشيد رضا ، ١٠/١٢٥.

(٢) تفسير المراغي ، للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي ، ١٠/٢٦.

والدليل على حرمته ما يلي :-

١- إن الإرهاب إفساد في الأرض ، وعدوان على الناس بغير حق ، وقد توعد الله المفسدين بأشد أنواع العقاب في الدنيا والآخرة ، حيث قال في كتابه - العزيز - : ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.(١)

يقول د/ عبد الله بن محمد العمرو : " وهذه الآية أصل في بيان الإرهاب المذموم المتضمن الاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة بالتخريب والإفساد ، وتقرير لحكم الله ﷻ في من فعل ذلك " .(٢)

كما قال الله ﷻ: ﴿ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا﴾ .(٣) فالنهي يعم كل فساد قل أم كثر.(٤)

يقول الإمام بن كثير : " ينهى - تعالى - عن الإفساد في الأرض، وما أضره بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ما شية على

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣.

(٢) د/ عبد الله بن محمد العمرو ، حقيقة الإرهاب وصلته بمناهج التعليم الشرعية، صـ ٧ ، بحث منشور بمجلة جامعة الإمام ، العدد: (٤٠) ، سنة ١٤٢٣هـ .

(٣) سورة الأعراف ، من الآية : ٥٦ ، ٨٥.

(٤) تفسير القرطبي ، ٧/٢٢٦ .

السداد ، ثم وقع الإفساد بعد ذلك ، كان أضر ما يكون على العباد ، فنهى – تعالى – عن ذلك ".(١)

٢- إن الإرهاب يؤدي إلى قتل الأبرياء ، حيث يخلف ورائه العديد من القتلى والجرحى، من الرجال والنساء، والأطفال والشيوخ ، وغيرهم ممن لا ذنب لهم ، والله ﷻ حرم ذلك في قوله : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾.(٢) فقد قال السعدي في تفسيره : " وهي النفس المسلمة من ذكر وأنثى ، صغير وكبير ، بَرٌّ وفاجر ، والكافرة التي قد عصمت بالعهد والميثاق ".(٣)

كما اتفق جمهور الفقهاء.(٤) على حرمة قتل الرهبان ، والشيوخ ، والعميان ، والعجزة ، والأجراء ، والفلاحين ، والرعاة ، إلا إذا شاركوا في الحرب بالرأي والمشورة ، وغيرهم من المدنيين الذين حرم الإسلام قتلهم إلا بالحق ، وذلك لنهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان.(٥) ونهيه عن قتل الشيوخ .(٦) ولما أوصى به أبو بكر يزيد

---

(١) تفسير ابن كثير ، ٢٢٣/٢ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ١٥١ ، سورة الإسراء ، من الآية : ٣٣ .

(٣) تفسير السعدي، ٢٨٠/١.

(٤) بدائع الصنائع ، ١٠١/٧ ، تبيين الحقائق ، ٢٤٥/٣ ، التاج والإكليل ، ٣٥١/٣ ، الفواكه الدواني، ٣٩٩/١ ، بداية المجتهد، ٢٨٠/١، الذخيرة للقرافي ، ٣٩٧/٣ ، السراج الوهاج، ٥٤٣/١، مغني المحتاج، ٢٢٣/٤ ، المغني، ٢٤٩/٩ وما بعدها، المحلى لابن حزم ، ٢٩٦/٧ وما بعدها .

(٥) صحيح البخاري ، ١٠٩٨/٣ ، صحيح مسلم ، ١٣٦٤/٣.

(٦) المعجم الأوسط ، ٤٩/١.

بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، حيث نهاه عن قتل الولدان والنساء والشيوخ.(١)

ولا شك أن العمليات الإرهابية وخاصة التفجيرية ، لا تفرق بين صغير وكبير ، ولا بين رجل وامرأة ، ولا بين مدني وعسكري ، حيث تفتك بكل من شاءت الظروف تواجده في مسرح الحادث .

٣-إن الإسلام نبذ العنف والترويع والإرهاب وحرمه ، حتى ولو كان ذلك على سبيل المزاح والهزل ، فقد قال النبي ﷺ : « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا».(٢) أي لا يحل لمسلم أن يفزع مسلما ، وإن كان هازلا ، كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه فيفزع لفقده ، لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه.(٣) وقال ﷺ : « من أَشَارَ إلى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فإن الْمَلاَئِكَةَ تَلْعَنُهُ حتى يَدَعَهُ وَإِنْ كان أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ».(٤) فإذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن ، فكيف الذي يصيب بها؟ لا شك أن عقوبته أشد.(٥) وقال ﷺ : « لاَ يُشِيرُ أحدكم إلى أَخِيهِ بِالسِّلاحِ فإنّه لاَ يَدْرِى أَحَدُكُم لَعَلَّ الشَّيْطَانَ

---

(١) المستدرك على الصحيحين ، ٩٠/٩ ، تحفة الأحوذي ، ١٥٩/٥.

(٢) المعجم الأوسط ،١٨٨/٢ ، وفي مجمع الزوائد ، ٢٥٤/٦ ، قال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الكبير ثقات.

(٣) فيض القدير للمناوي ، ٤٤٧/٦ .

(٤) صحيح مسلم ، ٢٠٢٠/٤.

(٥) فتح الباري ، ٢٥/١٣ ، فيض القدير ، ٦٣/٦.

يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ من النَّارِ ».[١] ففي الحديث تأكيد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه .[٢]

هذا وإذا كان النبي ﷺ نهى عن الترويع والفزع والتخويف ولو على سبيل الهزل، لما فيه من الإيذاء ، فمن باب أولى الترويع والفزع الذي ينتج عن العمليات الإرهابية ، لأن الضرر منها أشد .

٤- إن الإسلام يدعو إلى العدل والإحسان حتى مع الكفرة ، طالما أنهم لم يقاتلونا ، فالله ﷻ يقول : ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾.[٣] والمعنى أن الله ﷻ لا ينهانا عن الإحسان والعدل مع الكفرة الذين لم يقاتلوننا في الدين ولم يعاونوا غيرهم علينا.[٤] ، كما حرم الإسلام علينا قتل المعاهدين ، سواء أكانوا في بلادهم أم في داخل البلاد الإسلامية ، حيث قال النبي ﷺ : « مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا ».[٥] والمعاهد من كان بيننا وبينه

---

(١) صحيح مسلم ، ٤/٢٠٢٠ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ١٦/١٧٠.

(٣) سورة الممتحنة ، الآية : ٨.

(٤) تفسير ابن كثير، ٤/٣٥٠ .

(٥) صحيح البخاري، ٣/١١٥٥.

عهد ، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة ، وقد يطلق على غير أهل الذمة من الكفار في حالة ما إذا تم الصلح بيننا وبينهم على ترك الحرب مدة معينة.[١]

٥-إن العمليات الإرهابية يترتب عليها التخريب والتدمير للمال العام والخاص، ولاشك أن هذا التخريب، والتدمير الذي تحثه العمليات الإرهابية يُعد لونا من ألوان الإفساد الذي حرمته الشريعة، والذي يقتضي أشد أنواع العقوبة.[٢]

٦-إن الخطر والضرر الذي ينتج عن العمليات الإرهابية التخريبية، أشد من الضرر والخطر الذي ينتج عن قطع الطريق ، وإذا كان الله ﷻ حكم على المحارب وقاطع الطريق بما ذكره في آية الحرابة ، فلا شك أن ما يقوم به الإرهابيون من قتل وتخريب ، يقتضي إهدار دمهم ، حتى يكونوا عبرة لكل من تسول له نفسه بث الرعب والخوف في نفوس الآمنين.[٣]

---

(١) عون المعبود ٣١٣/٧ ، فيض القدير ١٩٣/٦ ، النهاية في غريب الأثر ٣٢٥/٣ .

(٢) د/ نذير بن محمد الطيب أوهاب ، حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، صـ ٢٤٦

(٣) المرجع السابق ، صـ ٢٤٥ وما بعدها بتصرف .

٧- إن العمليات الإرهابية تشوّه صورة الإسلام في أعين الآخرين ، وتُنفِّر الناس من الدخول فيه ، وتُضعِف حجة الدعاة في الشرق والغرب ، وتجعلهم مثار اتهام .[١]

٨-إن العمليات الإرهابية يستغلها المتربصون بالإسلام ، في الداخل والخارج ، فيشوهون بها صورة الإسلام والمسلمين ، لصرف الناس عن هذا الدين ، ويتخذونها ذريعة ، لنشر بضاعتهم الكاسدة وعقائدهم الفاسدة ، والتدخل في شئون المسلمين، وتهديدهم، واحتلال أرضهم، وامتصاص ثرواتهم.[٢]

عقوبة الإرهاب الممنوع في الشريعة :

في الشريعة تختلف العقوبة المقررة لجريمة الإرهاب ، حسب ضخامة العملية الإرهابية وما نتج عنها من آثار، وقد تصل العقوبة إلى درجة الإعدام ، لشدة ضررها على الناس ، وما يجلبه ذلك على الإسلام والمسلمين من ويلات ، حيث يتخذ الأعداء ذلك ذريعة للتدخل

---

(١) أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب، والآثار، والعلاج ، صـــ ٩٢ .

(٢) المرجع السابق ، صــ ٩٣ ، ٩٧.

في شئون الإسلام والمسلمين ، واحتلال أراضيهم بحجة أنهم يأوون الإرهاب ، وتجميد أرصدتهم في البنوك، والعصر الذي نعيشه شاهد على هذا الكلام .

هذا وقد صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٩هـ ، قرار رقم : (١٤٨) بيان لعقوبة من قام بأعمال تخريبية جاء فيه :-

" من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال، كأنابيب البترول ، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك ، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم، أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله ، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة ".[١]

---

(١) مجلة البحوث العلمية ، العدد : الرابع والعشرون ، صـ ٣٨٦ ، ١٤٠٩هـ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.

عقوبة الإرهاب في القانون المصري :

جاء في المادة : رقم : (٨٦) مكررا : يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار على خلاف أحكام القانون ، جمعية أو هيئه أو منظمه أو جماعه أو عصابة ، يكون الغرض منها الدعوة بأية وسيله إلي تعطيل أحكام الدستور أو القوانين ، أو منع إحدى مؤسسات الدولة ، أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها ، أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطن أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من تولى زعامة أو قيادة ما فيها أو أمدها بمعونات ماديه أو ماليه مع علمه بالغرض الذي تدعو إليه ، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من انضم إلي إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الجماعات، أو العصابات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، أو شارك فيها بأية صوره مع علمه بأغراضها، ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها بالفقرة السابقة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقه أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما تقدم إذا كانت معده للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية

استعملت أو أعدت للاستعمال، ولو بصفه وقتيه، لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر.

وجاء في المادة ٨٦ مكررا :

(أ) : تكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة، ويعاقب بذات العقوبة كل من أمدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو آلات أو أموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق أو تنفيذ ذلك، وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان الإرهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الأغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في هذه الفقرة أو إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة . وتكون عقوبة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السابقة السجن مده لا تزيد عن عشر سنوات، إذا كانت الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة المذكورة في المادة السابقة تستخدم الإرهاب، لتحقيق

الأغراض التي تدعو إليها، أو كان الترويج أو التحبيذ داخل دور العبادة أو الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو الشرطة أو بين أفرادها .

(ب) - يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة كل عضو بإحدى الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات المذكورة في المادة ٨٦ مكررا استعمل الإرهاب؛ لإجبار شخص على الانضمام إلى أي منها أو منعه من الانفصال عنها، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على فعل الجاني موت المجني عليه.

(جـ) - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة كل من سعى لدى دولة أجنبيه أو لدى جمعيه أو هيئه أو منظمة أو جماعة أو عصابة يكون مقرها خارج البلاد أو بأحد ممن يعملون لمصلحة أي منها وكذلك كل من تخابر معها أو معه للقيام بأي عمل من أعمال الإرهاب داخل مصر، أو ضد ممتلكاتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو مواطنيها أثناء عملهم أو وجودهم بالخارج أو الاشتراك في ارتكاب شيء مما ذكر. وتكون العقوبة بالإعدام إذا وقعت الجريمة موضوع السعي أو التخابر أو شرع في ارتكابها.

(د)- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة .... بالقوات المسلحة لدولة أجنبيه أو تعاون أو التحق بأي جمعيه أو هيئة أو منظمة

أو جماعة إرهابيه ، أيا كانت تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل ، لتحقيق أغراضها، حتى ولو كانت أعمالها غير موجهه إلي مصر ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكريه فيها أو شارك في عملياتها غير الموجهة إلي مصر .

وجاء في المادة ٨٧ :

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة كل من حاول بالقوة قلب أو تغيير دستور الدولة أو نظامها الجمهوري أو شكل الحكومة، فإذا وقعت الجريمة من عصابة مسلحه يعاقب بالإعدام من ألَّف العصابة، وكذلك من تولى زعامتها، أو تولى قيادة ما فيها.

وجاء في المادة ٨٨ :-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي معرضا سلامة من بها للخطر ، أو نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المادتين (٢٤١،٢٤٠) من هذا القانون لأي شخص كان داخل الوسيلة أو خارجها ، أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته ، وتكون العقوبة الإعدام ، إذا نشأ عن الفعل موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها .

وجاء في المادة ٨٨ مكررا :-

يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قبض على أي شخص في غير الأحوال المصرح بها في القوانين واللوائح، أو احتجزه أو حبسه كرهينة، وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لإعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع، ويعاقب بذات العقوبة كل من مكّن أو شرع في تمكين مقبوض عليه في الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم من الهرب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا استخدم الجاني القوه أو العنف أو التهديد أو الإرهاب أو اتصف بصفه كاذبة أو تزيً بدون وجه حق بزي موظفي الحكومة أو أبرز أمرا مزورا مدعيا صدوره عنها أو إذا نشأ عن الفعل جروح من المنصوص عليها في المادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من هذا القانون أو إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة أو المقبوض عليه وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل موت شخص .(١)

نخلص من ذلك إلى أن الإرهاب الذي يترتب عليه التعدي على الأرواح والأموال بالقتل والجرح والتخريب والتدمير ، حرمته الشرائع السماوية ، وجرمته القوانين الدولية .

---

(١) قانون مكافحة الإرهاب رقم : (٩٧) لسنة ١٩٩٢م المضاف لقانون العقوبات المصري .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية وإحصائية للعمليات الإرهابية

أولا : نماذج تطبيقية للعمليات الإرهابية :

إن عمليات الإرهاب التي طالت دول العالم كثيرة ومتنوعة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

العمليات الإرهابية التي وقعت بعض الدول العربية.[١] :-

١-في٢٣ من أكتوبر عام ١٩٨٣م، تم اقتحام مقر القيادة العامة لمشاه الأسطول الأمريكي في بيروت، على يد مجهولين، ونسفوا المبنى بمن فيه وبلغت الخسائر مائتان وواحد وأربعون قتيلا وعشرات الجرحى، وفي نفس اليوم تم اقتحام مقر قيادة الوحدة الفرنسية المشتركة في قوات حفظ السلام في بيروت على

(١) موقع : موسوعة تاريخ أقباط مصر http://www.coptichistory.org/new، فهرس عصر حكم السيد الرئيس / محمد حسني مبارك ، الإرهاب في عصر مبارك، بقلم عزت أندراوس ، مجلة الابتسامة ، بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠م ، تحت عنوان : أشهر العمليات الإرهابية قبل أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م ، ثلاب بن منصور البقمي، دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية صـ ٥ وما بعدها ، د/عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، صـ ١٥٠ وما بعدها، د/ إمام حسنين عطا الله ، الإرهاب البنيان القانوني للجريمة، صـ٣٢ ، د/ عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الإرهابية ، صـ ١١ .

يد مجهولين ، وقاموا بنسف المبنى بمن فيه ، وبلغت الخسائر مقتل أربعة وخمسين جنديا بخلاف العشرات من الجرحى.

٢-في يوم الخميس الموافق ٢٠ من سبتمبر ١٩٨٤م، انفجرت سيارة ملغومة على بعد أمتار من مبنى السفارة الأمريكية في بيروت ، مما أسفر عن مقتل ثمانية أشخاص، وإصابة خمسة وثلاثين شخصا من بينهم السفير الأمريكي .

٣-الاعتداء على السياح الأجانب خلال عام ١٩٩٣م بضرب البواخر والأتوبيسات السياحية .

٤-كما قام الإرهاب في مصر بعدة عمليات بغرض ضرب السياحة منها حرق نوادي الفيديو في شبرا وإمبابة عام ١٩٨٦م، والهجوم المسلح على الأتوبيس السياحي أمام فندق أوروبا بمنطقة الهرم في ١٨/٤/١٩٩٦م، والهجوم على فندق وسوق تجاري بشرم الشيخ في نفس العام، وإلقاء المتفجرات على الباص السياحي أمام المتحف المصري بميدان التحرير عام ١٩٩٧م، والاعتداء على كنيسة ماري جرجس في نفس العام، وعمليات المعبد الفرعوني بالدير البحري بالأقصر في نفس العام ضد السياح الآمنين، وقُتل فيها أكثر من ستين سائحا، وعمليات السطو المسلح على البنوك في أماكن مختلفة بالجيزة وبني سويف والمنيا.

٥-تفجير فندق هيلتون طابا في ٧ من أكتوبر ٢٠٠٤م ، وحادث تفجير خان الخليلي في ١٧ من إبريل ٢٠٠٥م ، وتفجيرات شرم الشيخ في ٢٣ /٧ /٢٠٠٥م .

٦-التفجيرات الإرهابية التي وقعت في لبنان ، منها تفجير موكب رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري ، في ١٤ /٢ / ٢٠٠٥م .

٧-التفجيرات الإرهابية في العراق والتي تقع بشكل شبه يومي .

٨-العمليات الإرهابية التي وقعت بالمملكة العربية السعودية والتي منها ، تفجير سيارة ملغومة بحي العليا ، استهدف مجمع سكني لأشخاص من أمريكا وذلك يوم ٢٠ / ٦ /١٤١٦هـ ، وحادث تفجير أبراج الخبر في ٩ / ٢ /١٤١٧هـ ، انفجار ثلاث مجمعات سكنية بمدينة الرياض في ١١ /٣ /١٤٢٤هـ ، وانفجار مبنى الإدارة العامة للمرور في ٢ /٣١٤٢٥هـ .

نماذج من العمليات الإرهابية في بعض الدول الأوروبية :-

بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في روسيا. [١] :-

١-اختطاف حافلة ركاب روسية أثناء قيامها برحلة يوم ٢٨ يوليو عام ١٩٩٤م، حيث أعلن أربعة إرهابيين اختطافهم لإحدى

---

(١) روسيا اليوم /http://www.rtarabic.com/news_all_info ، تحت عنوان: قائمة بأكثر العمليات الإرهابية دموية في روسيا الاتحادية ، بتاريخ الاثنين ٢٢ من مارس ٢٠١٠م .

وأربعين رهينة بين ركاب الحافلة ، وطلبوا تزويدهم بمروحية وخمسة عشر مليون دولار، وعندما قام فريق القوات الخاصة باقتحام المروحية فجر أحد الإرهابيين قنبلة يدوية في صالون المروحية ، مما أدى إلى مقتل أربعة أشخاص، وإصابة خمسة عشرة بجروح .

٢-في ٢٥ من أغسطس عام ٢٠٠٣م، وقع ثلاث انفجارات في مواقف الحافلات بمدينة « كراسنودار» الروسية ، أسفرت عن مقتل ثلاثة أشخاص، وإصابة سبعة عشر شخصا بجروح .

٣-في ٦ من فبراير عام ٢٠٠٤م ، تم تفجير قطار مترو في منطقة محطة « افتوزافودسكايا » بروسيا ، أسفر عن مقتل أربعين شخصا وإصابة مائة وأربع وثلاثين بجروح.

٤-في ١٩ من يونيو عام ١٩٩٥م ، وصلت مجموعة من الإرهابيين إلى مدينة « بوديونوفسك » الروسية الواقعة في إقليم « ستافروبول » ، وقاموا بإطلاق الرصاص على المارة في شوارع المدينة ، وقاموا باختطاف ألف وخمسمائة رهينة كان قسم كبير منهم نزلاء المستشفى المحلي ، وقتل جراء هذه العملية مائة وخمسة شخصا من المدنيين ، منهم ثماني عشرة امرأة ، وسبعة عشر رجلا تجاوز سنهم خمسة وخمسين عاما ، وطفلان عمرهما أقل من ست عشرة سنة ، كما قتل أحد عشر

شرطيا ، وأربعة عشر عسكريا ، ناهيك عن ثلاثة عناصر من الوحدة الخاصة التي شاركت في اقتحام مبنى المستشفى.

٥-تفجير حافلة بمدينة « نالتشيك » الروسية ، يوم ٢٨ من يونيو عام ١٩٩٦م ، حيث أسفر عن مقتل ثمانية أشخاص، وإصابة ثلاثين شخصا بجروح .

٦-في يوليو عام ١٩٩٦م، وقع انفجاران داخل حافلتي ترولي كانتا تسيران بشارع « سترا ستنوي » بالقرب من محطة مترو الأنفاق في موسكو، أسفر عن إصابة ثلاثة وثلاثين شخصا بين قتيل وجريح .

٧-في ١١ من يونيو عام ١٩٩٦م، وقع انفجار في عربة قطار لمترو الأنفاق بين محطتي « تولسكايا » و« ناغاتينسكايا »، أسفر عن مقتل أربعة أشخاص، وإصابة اثني عشر شخصا بجروح .

٨-في١ من يناير عام ١٩٩٨م، وقع انفجار في محطة مترو« تريتيا كوفسكايا » بروسيا أسفر عن إصابة ثلاثة أشخاص بجروح .

٩-في ٨ من أغسطس عام ٢٠٠٠م، وقع انفجار داخل نفق بالقرب من محطة مترو « بوشكينسكايا » بروسيا ، أسفر عن مقتل ثلاثة عشر شخصا ، وإصابة سبعة وثمانين آخرين .

١٠- في ٢٣ من ابريل عام ١٩٩٦م، وقع انفجار في محطة السكك الحديد بمدينة « أرما فير » الروسية ، أسفر عن مقتل شخصين، وإصابة عشرين شخصا بجروح.

١١- في ٤ من سبتمبر عام ١٩٩٩م ، تم تفجير بناية سكنية مؤلفة من خمسة طوابق في مدينة « بويناكسك » بداغستان ، مما أسفر عن مقتل واحد وستين شخصا، وإصابة مائة وأربعين بجروح.

بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في ألمانيا :-

وقعت العديد من العمليات الإرهابية على يد عصبة الجيش الأحمر، منها الاعتداء على منظمة البلدان المصدرة للنفط عام ١٩٧٥م، واختطاف العديد من الطائرات، وقيام الخلية الثورية بحوالي أربعمائة وتسعة وسبعين عملا إرهابيا ، فضلا عن عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها الحزب النازي، والتي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية .(١)

بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في أمريكا :-

من أشهر العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية تدمير مركزي التجارة العالمي بنيويورك في ١١ من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، بالإضافة إلى تدمير جزء من وزارة الدفاع « البنتاجون » في نفس الوقت .

---

(١) كمال سينغ ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، صـ ٥.

ثانيا : نماذج إحصائية للعمليات الإرهابية.[1] :-

بتحليل التقرير الإحصائي الأمريكي لعدد العمليات الإرهابية ، وعدد ضحاياها يتضح لنا ما يلي :-

١- فقد سجّل عام ١٩٧٤م عدد أربعمائة وستة عشر حادثا إرهابيا.

٢-وسجل عام ١٩٧٦م عدد أربعمائة وستة وخمسين حادثا إرهابيا، ويحتل هذا العام المركز الثالث عشر من حيث عدد الحوادث .

٣-وسجل عام ١٩٧٧م عدد أربعمائة وتسعة عشر حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز السابع عشر من حيث عدد الحوادث .

٤-وسجل عام ١٩٧٨م عدد خمسمائة وتسعة وعشرين حادثا إرهابيا.

٥-وسجل عام ١٩٨٠م عدد أربعمائة وتسعة وتسعين حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز التاسع من حيث عدد الحوادث .

٦-وسجل عام ١٩٨١م عدد أربعمائة وتسعة وثمانين حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز الحادي عشر من حيث عدد الحوادث .

٧-وسجل عام ١٩٨٢م عدد أربعمائة وسبعة وثمانين حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز الثاني عشر من حيث عدد الحوادث.

---

(١) د/ محمد فتحي عيد ، الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها، صـ ٢١-٣٨ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

١١- في ٤ من سبتمبر عام ١٩٩٩م ، تم تفجير بناية سكنية مؤلفة من خمسة طوابق في مدينة « بويناكسك » بداغستان ، مما أسفر عن مقتل واحد وستين شخصا، وإصابة مائة وأربعين بجروح.

بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في ألمانيا :-

وقعت العديد من العمليات الإرهابية على يد عصبة الجيش الأحمر، منها الاعتداء على منظمة البلدان المصدرة للنفط عام ١٩٧٥م، واختطاف العديد من الطائرات، وقيام الخلية الثورية بحوالي أربعمائة وتسعة وسبعين عملا إرهابيا ، فضلا عن عمليات الإبادة الجماعية التي قام بها الحزب النازي، والتي أدت إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية .[١]

بعض العمليات الإرهابية التي وقعت في أمريكا :-

من أشهر العمليات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية تدمير مركزي التجارة العالمي بنيويورك في ١١ من سبتمبر عام ٢٠٠١م ، بالإضافة إلى تدمير جزء من وزارة الدفاع « البنتاجون » في نفس الوقت .

---

(١) كمال سينغ ، أشهر المنظمات الإرهابية في العالم، صـ ٥.

١٦-وسجل عام ١٩٩٥م عدد أربعمائة وأربعين حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز الأول من حيث عدد الضحايا بين الأعوام المذكورة .

١٧-وسجل عام ١٩٩٦م عدد مائتين وستة وتسعين حادثا إرهابيا ، ويحتل هذا العام المركز الخامس والعشرين من حيث عدد الحوادث، والمركز الثاني من حيث عدد الضحايا .

١٨-وسجل عام ١٩٩٧م عدد ثلاثمائة وأربعة حوادث إرهابية ، ويحتل هذا العام المركز الرابع والعشرين من حيث عدد الحوادث ، والمركز السابع من حيث عدد الضحايا .

١٩-وسجل عام ١٩٩٩م عدد ثلاثمائة واثنين وسبعين حادثا إرهابيا.

المبحث الخامس

مفهوم الاغتيال ومدى مشروعيته

أولا : مفهوم الاغتيال :

الاغتيال في اللغة : يأتي بمعنى الخديعة والشر والهلاك ، تقول : قتل فلان فلانا غيلة : أي في اغتيال وخفية ، وفلان قليل الغائلة: أي الشر، والغوائل هي : الدواهي.(١)

الاغتيال في الاصطلاح :

الاغتيال عند القدامى : قال الإمام الخطابي : "وأما الغيلة فهو أن يخدع الرجل فيخرجه من المصر إلى الجبانة أو من العمارة إلى الخراب، فإذا خلا معه وثب عليه فقتله ".(٢)

وقال ابن الأثير : " الاغتيال : هو أن يؤخذ الإنسان بغتة، من حيث لا يشعر".(٣)

وجاء في شرح ميارة : " الغيلة القتل بحيلة، والإتيان على الإنسان من حيث لا يتوهمه ".(٤)

---

(١) لسان العرب١١/٥٠٧ ، ٥١٢ ، تهذيب اللغة ٨/١٧١ ، تاج العروس ٣٠/١٣٩.

(٢) غريب الحديث للخطابي ، ٢/١٦٥.

(٣) جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ، ١٠/٤١٥ .

(٤) شرح ميارة ،٢/٤٦٨.

الاغتيال في المفهوم المعاصر :

الاغتيال السياسي يعني :

" استخدام العنف والتصفية الجسدية بحق شخصيات سياسية، كأسلوب من أساليب العمل والصراع السياسي ضد الخصوم ".(١)

أو هو عبارة عن :

" مصطلح يُطلق على عملية قتل ، يتم التخطيط والتنظيم لها مسبقا ، لاستهداف شخصيات سياسية ذات أفكار ورؤى مخالفة للقائمين على عمليات الاغتيال ".(٢)

وقيل الاغتيالات :

" هي أعمال عسكرية الوسيلة، إلا أنها أمنية في جوهرها، وهي من أعمال المخابرات - المجموعات الخاصة - ولابد من توفر التنظيم الدقيق فيها وتوفر عناصر ذات إمكانيات معينة يشكلون جهازا خاصا لا علاقة له بالأمور الأخرى التنظيمية، لضمان عدم كشفهم ".(٣)

---

(١) د/ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسية ، ٢١٧/١.

(٢) حسين حسن نرمو ، ظاهرة الاغتيال السياسي ... العراق نموذجا ، جريدة الحوار المتمدن ، العدد : (٢٣٦٢) ، بتاريخ ٣ / ٨ /٢٠٠٨م .

(٣) موسوعة الجهاد الكبرى (٥٠٤/١،٥١٠) ، وقد نشرت عبر الشبكة العنكبوتية في عدة منتديات .

ثالثا : مدى مشروعية الاغتيال :

لقد حرمت الشريعة الإسلامية القتل العمد، وقررت لذلك أشد العقوبات في الدنيا والآخرة، مصداقا لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ .(١)

وإذا كانت الشريعة حرمت القتل العمد وجعلته جريمة ، ففي حالة الاغتيال يكون الجرم أشد ، والإثم أعظم ، والدليل على ذلك، الكتاب ، والسنة ، والمعقول :-

أما الكتاب :

فقول الله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾.(٢)

فقد استأذن المؤمنون بمكة النبي ﷺ قبل هجرتهم في اغتيال كفار مكة حين اشتد أذاهم ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك ، وعده من الخيانة .(٣)

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٩٣.

(٢) سورة الحج ، الآية : ٣٨.

(٣) التفسير الكبير ، ٣٤/٢٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٠٢/٣ .

وأما السنة :

فقول النبي ﷺ : « يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يوم الْقِيَامَةِ يُقَالُ هذه غَدْرَةُ فُلانٍ ».[١]

فقد بين هذا الحديث غلظ تحريم الغدر.[٢]، ولا شك أن القتل غيلة هو من أنواع الغدر المحرم .

قال ابن دقيق العيد : " فيه – أي الحديث – تعظيم الغدرة، وذلك في الحروب ... وقد يراد بهذا الغدر ما هو أعم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ ".[٣]

وأما المعقول :

أن الاغتيالات محرمة أشد التحريم ، وذلك نظرا لما تسببه من الفوضى ، وإشاعة الخوف ، وعدم الطمأنينه بين الناس.[٤]

أما في حالة الحرب ، فإنه يجوز استخدام كل وسيلة تحقق النصر،

---

(١) صحيح البخاري ، ١١٦٤/٣ ، صحيح مسلم ، ١٣٥٩/٣ وما بعدها .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٤/١٢ .

(٣)إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، ٢٣٥/٤.

(٤) د/ هشام بن صالح الزير ، قتل الغيلة ، صـ ٧١ ، بحث منشور بمجلة العدل ، الصادرة عن وزارة العدل السعودية، العدد : (٤٣) ، بتاريخ، رجب، ١٤٣٠هـ .

فإن النبي ﷺ وإن كان قد نهى أصحابه قبل الهجرة عن اغتيال كفار مكة، إلا أنه إذن لهم في ذلك بعد هجرته إلى المدينة ، لأن حالة الحرب كانت معلنه بينهم وبين كفار مكة، ولم تكن هناك معاهدة، وكان الكفار يستخدمون نفس هذه الوسيلة مع المسلمين .(١)

فكان في اغتيالهم حقنا للدماء واستئصالا للفتنة من جذورها، فإذا كان الشخص المأمور باغتياله ضرره كبير على الإسلام والمسلمين، ولا يمكن دفع ضرره إلا باغتياله، وكان كافرا ذا شوكة لا يمكن الوصول إليه إلا بخسائر جسيمة، فلا بأس باستخدام هذه الوسيلة معه ، طالما كانت مأمونة العواقب ، لا تجر الويلات على الإسلام والمسلمين.(٢) هذا وقد قال النبي ﷺ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ » .(٣) **فهذا دليل على إباحة الخداع في حالة الحرب، حتى ولو كان ذلك بالاغتيال ، طالما أن المقصود لا يتحقق إلا بذلك .**

قال الإمام النووي : " واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يحل".(٤)

---

(١) تفسير البحر المحيط ، ٣٤٥/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ٣٠٢/٣ ، د/ هشام بن صالح الزير ، قتل الغيلة ، صـــ ٧١ وما بعدها.

(٢) د/ هشام بن صالح الزير ، السابق ، صـــ ٧٥.

(٣) صحيح البخاري ، ١١٠٢/٣ ، صحيح مسلم ، ١٣٦١/٣.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٤٥/١٢ .

المبحث السادس

نماذج تطبيقية لعمليات الاغتيال

هذه بعض النماذج التطبيقية لعمليات الاغتيال التي وقعت قديما وفي الواقع المعاصر :-

١- الاغتيالات في عهد النبي : هناك عمليات اغتيال كثيرة حدثت في أول الإسلام في عهد النبي ﷺ وكلها كانت لأغراض سياسية تأمينية للدعوة الإسلامية ، اغتيال بعض زعماء اليهود ، مثل : كعب بن الأشرف ، وسلام بن أبي الحقيق ، وابن سنينة ، وعصماء بنت مروان ، وأبوعفك ، خالد بن سفيان ، ورفاعة بن قيس الجُشمي ، والأسود العنسي ، فكل هؤلاء تم اغتيالهم نظرا، لأنهم كانوا يكيدون للإسلام ، وقد لعبوا أدوارا خطرة ضد النبي ﷺ والإسلام وهو في أحرج أوضاعه .[١]

٢- الاغتيالات في عهد الخلافة الراشدة : وفي عهد الخلفاء الراشدين وقعت أربعة حوادث اغتيال نتيجة الصراع السياسي على السلطة في هذه الفترة، فقد اغتيل سعد بن عبادة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومالك بن الأشتر.[٢]

---

(١) هادي العلوي ، الاغتيال السياسي في الإسلام ، صـ ٩-٢٤ .

(٢) المرجع السابق ، صـ ٢٩ -٥٣ .

٣- **الاغتيالات في عهد الخلافة الأموية** : وفي عهد الخلافة الأموية حدث العديد من الاغتيالات نتيجة الصراع السياسي بين السلطة والمعارضة ، مما أسفر عن اغتيال الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، وعمر بن عبد العزيز ، فضلا عن الشبهات التي دارت حول وفاة معاوية بن يزيد ، ومروان بن الحكم ، وعبد الملك بن عمر بن عبد العزيز ، ويزيد بن الوليد بن عبد الملك ، وعلي بن الحسين وابنه محمد الباقر .(١)

٤- **الاغتيالات في العصر العباسي** : في هذا العصر وقع العديد من حوادث الاغتيال، منها على سبيل المثال ، اغتيال إدريس بن عبد الله من أحفاد الحسن بن علي على يد السلطة ، وولي العهد علي الرضا بن موسى الكاظم ، والوزير الفضل بن سهل ، وأبو سعيد الجنابي ، وعلي الخنفري زعيم قرمطي ، وقتل السلطانة التركية زمرد خاتون لأولادها، واغتيال معن بن زائدة ، والاغتيالات التي تمت على يد الباطنية ، مثل اغتيال ، المقتدر بالله العباسي، وأمير حرب تركي ، والوزير نظام الملك ، وفخر الملك بن نظام الملك، والآمر بأحكام الله الفاطمي، وقسيم الدولة آق سنقر البرسقي، والمركيس حاكم صور

---

(١) هادي العلوي ، الاغتيال السياسي في الإسلام ، صـ ٥٩-٧٨ .

الصليبي ، وأحمد الشميرمي وزير السلطان السلجوقي ، والمسترشد العباسي، وعضد الدولة وزير الخليفة المستضيء .[١]

٥- عمليات الاغتيال المعاصرة :-

١-اغتيال الرئيس الراحل محمد أنور السادات في السادس من أكتوبر عام ١٩٨١م .

٢-محاولة اغتيال الرئيس مبارك رئيس مصر في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في ٢٦ / ٦ / ١٩٩٥م .

٣-محاولة اغتيال رئيس وزراء مصر، في ٢٣ / ١١/ ١٩٩٣م.

٤-محاولة اغتيال وزير الإعلام صفوت الشريف ، عام ١٩٩٣م .

٥-محاولة اغتيال بعض الصحفيين والكتاب والأدباء ، منهم الصحفي مكرم أحمد ، والكاتب فرج فودة ، والأديب نجيب محفوظ .

٦-اغتيال الكثير من كبار قيادات رجال الشرطة والضباط والعساكر.

٧-محاولة اغتيال العديد من وزراء الداخلية في مصر : كاللواء. حسن أبو باشا سنة ١٩٨٦م ، واللواء . زكى بدر سنة١٩٩٠م، واللواء. حسن الألفي سنة ١٩٩٣م ، وغيرهم .[٢]

---

(١) هادي العلوي ، الاغتيال السياسي في الإسلام ، صـ ٨٥- ١١١ .

(٢) موقع: موسوعة تاريخ أقباط مصر http://www.coptichistory.org/new ، فهرس عصر حكم السيد الرئيس / محمد حسني مبارك ، الإرهاب في عصر مبارك، بقلم عزت أندراوس ، مجلة الابتسامة ، بتاريخ ١٠/١١ /٢٠٠٩م ، تحت عنوان: أشهر العمليات الإرهابية قبل أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١م .

الفصل الثاني

عمليات الاختطاف والاحتجاز والقرصنة

وفيه مبحثان :-

المبحث الأول

مفهوم الاختطاف والاحتجاز والقرصنة

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول

مفهوم الاختطاف والاحتجاز

أولا : مفهوم الاختطاف :

الاختطاف في اللغة : مأخوذ من خطف يخطف خطفا واختطافا ، وهو الاستلاب وأخذ الشيء بسرعة.[١] فعن الْبَرَاءَ بن عَازِبٍ ﷺ قال: « جَعَلَ النبي ﷺ على الرَّجَّالَةِ يوم أُحُدٍ وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلا عَبْدَ اللَّهِ بن جُبَيْرٍ، فقال : إن رَأَيْتُمُونَا تَخْطَفُنَا الطَّيْرُ فلا تَبْرَحُوا مكَانَكُمْ ».[٢] والمعنى إن رأيتم الطير تستلبنا وتطير بنا فلا تبرحوا مكانكم.[٣]

---

(١) لسان العرب، ٧٥/٩ ، تاج العروس، ٢٢٥/٢٣ ، معجم مقاييس اللغة، ١٩٦/٢، المنجد الأبجدي ، صـ ٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، ١١٠٥/٣ .

(٣) المعجم الوسيط ، ٢٤٤/١ ، النهاية في غريب الأثر ، ٤٩/٢ .

الاختطاف في الاصطلاح : لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي، فهو الاستلاب وأخذ الشيء بسرعة.(١) أو هو عبارة عن أخذ الشيء علانية .(٢)

ثانيا : **مفهوم الاحتجاز** :

الاحتجاز في اللغة :

من الحجز وهو الفصل بين الشيئين ، تقول : حجز بينهما ، يحجز، حجزا ، وحجازة ، فاحتجز : أي فصل بينهما بفاصل .(٣)

وحجزه يحجزه حجزا : أي منعه .(٤)

وحجزتُ بين القوم حجزا : أي فرقْتُ بينهم .(٥)

الاحتجاز في الاصطلاح :

لا يكاد يخرج عن معناه اللغوي ، وهو المنع بين الشيئين بفاصل يمنع بينهما.(٦)

---

(١) تفسير القرطبي ، ٢٢٢/١ ، تفسير السمعاني ، ١٤٩/٤ ، تفسير العز بن عبد السلام ، ١٠٨/١ ، قواعد الفقه للبركتي ،٢٧٩/١ .

(٢) حاشية ابن عابدين ، ٩٤/٤ .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم ، ٦٠/٣ .

(٤) لسان العرب ، ٣٣١/٥ .

(٥) جمهرة اللغة ، ٤٣٧/١ .

(٦) المفردات في غريب القرآن ، ١٠٩/١ .

المطلب الثاني

المقصود باختطاف الرهائن واحتجازهم

أولا : المقصود بالرهائن :

الرهينة في اللغة :

مفرد جمعها رهائن ، وهي بمعنى الرهن ، والهاء فيها للمبالغة ، كالشتيمة بمعنى الشتم.(١)

الرهينة في الاصطلاح :

الرهينة في الفقه الإسلامي :

الرهائن : هم أولئك الأشخاص الذين تُسلِّمهم دولتهم أو قومهم إلى من يعقدون معهم معاهدة تشترط على الطرفين أو أحدهما تقديم رهائن بشرية إلى الطرف الأخر ، ضمانا للوفاء بها ، على أن يعاد هؤلاء الرهائن إلى قومهم بعد انتهاء مدة المعاهدة.(٢)

وقال الماوردي " وأما الرهينة فليست من هذين – أي ليست مستعملة في السبق والنضال – وإنما هي مستعملة في ارتهان النفوس".(٣)

---

(١) لسان العرب ، ١٨٨/١٣، تاج العروس ، ١٢٧/٣٥، الراموز على الصحاح ، ١٠٥/١.

(٢) د/ محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ١٥٩٠/٣ وما بعدها .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ، ٣/٦ .

قال الفرزدق :

وَمِنَّا الَذِي أَعْطَى يَدَيْهِ رَهِينَةً *** لِغَارَيْ مَعَدٍّ يَوْمَ ضَرْبِ الْجَمَاجِمِ.[١]

الرهينة في العرف المعاصر :

الرهائن : هم أشخاص يتم احتجازهم بالسجن ، بقصد الإجبار على الإيفاء باتفاق أو طلب ، وقد تقتل الرهينة إذا لم ينفذ هذا الاتفاق أو الطلب.[٢]

يقول د/ محمد خير هيكل : " في النطاق السياسي ، تطلق كلمة الرهائن على عدة فئات ممن يقع عليهم الاحتجاز تحت هذه الصفة ، من قبل الأطراف التي تتولى ارتهانهم ، أو احتجازهم ، وهم :-

١- المختطفون من رعايا البلاد التي ينتمي إليها القائمون على عملية الاختطاف ، وذلك بقصد الاحتفاظ بالمختطفين ، بصفة رهائن، من أجل الضغط على الجهات التي يقلقها أمر هذا الاختطاف، لكي تقوم بمفاوضات مع المختطفين لتلبية مطالبهم ... وقد يكون هذا الاختطاف لمجرد تفجير الفتن ، والمشكلات ، والأزمات ، في وجه الحكومة القائمة في البلاد ، بهدف إضعافها ، أو إسقاطها ... إلى غير ذلك من الأغراض .

---

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ١٥/١٣٦.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، ١١/٢٨٦ .

٢-المختطفون من الأجانب المقيمين في البلاد بصفة مستأمنين ، سواء أكانوا من أفراد السلك السياسي أم كانوا مقيمين بصفة زوار، أو سائحين ، أو بصفة تجار، أو بصفة متعاقدين مع الدولة، أو مع القطاع الخاص..... وذلك للوصول إلى أغراض معينة ينشدها الخاطفون من الدولة التي ينتمي إليها هؤلاء المختطفون ، أو ممن يهمهم أمرهم .....

٣-هذا وقد تقوم الدولة نفسها، التي يقيم فيها هؤلاء الأجانب ، بمنعهم من مغادرة البلاد فقط، بدون اللجوء إلى خطفهم ، أو أسرهم ، وقد تقوم بهذا الإجراء مع بعض أولئك الأجانب ، وليس مع الجميع ، وذلك بهدف الضغط على الدول التي ينتمون إليها ، من أجل التوصل إلى أغراض معينة تهم الدولة التي احتجزتهم ، واتخذتهم رهائن ، إلى أن يتحقق لها ما تريد .....، وقد تطلق الدولة على هؤلاء المحتجزين اسم " الضيوف" ، وتنفي وصفهم بالرهائن . وأيا كان ، فالأسماء لا تغير شيئا من حقائق الأمور .

٤-وممن يطلق عليهم وصف الرهائن - أولئك المختطفون من الأجانب ، وهم مقيمون في غير البلاد التي ينتمي إليها الخاطفون، سواء أكانوا مقيمين في بلادهم ، أم في بلاد أخرى. وسواء أكانوا من دول معادية ، أو من دول بينها وبين دولة الخاطفين معاهدة سلمية ... ، وذلك من أجل الضغط على دول الخاطفين ،

أو الدول التي اختطفوا منها - بهدف تحقيق بعض المطالب . هؤلاء الأشخاص ومن على شاكلتهم ، هم الذين يطلق عليهم وصف " الرهائن" في العرف الحديث ".(١)

الرهينة في القانون :

جاء في معجم المصطلحات القانونية أن الرهينة: " شخص يحتجز، أو يسلم ضمانة ، لتنفيذ بعض الأوامر والاتفاقيات والوعود ".(٢)

ثانيا : **المقصود باختطاف الرهائن واحتجازهم** :

أولا : **المقصود باختطاف الرهائن** :

لقد عُرِّف اختطاف الرهائن بتعريفات عدة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- ما جاء في الموسوعة العربية العالمية أن الاختطاف : هو القبض على شخص واحتجازه دون رغبته.(٣)

٢-وما جاء في قاموس الدولة والاقتصاد أن الاختطاف هو : القبض على أشخاص بحيلة أو مباغتة واحتجازهم كرهائن....، وهو

---

(١) د/ محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٥٨٩/٣ وما بعدها .

(٢) جيرار كورنو ، معجم المصطلحات القانونية ، صـ ٨٥٤ ، ترجمة : منصور القاضي.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ، ٣١٦/١ .

الاستيلاء على طائرة أو أداة نقل أخرى وعدم الإفراج عنها إلا بعد الاستجابة لمطالب يعلنها الخاطفون و المختطفون.(١)

٣-وهناك من عرّف الاختطاف بأنه : " الإغارة والاستيلاء على الشخص ، بحيث لا يمكّن غيره من إنقاذه من يد الخاطف ، وذلك بهدف تحقيق الخاطف ، لهدف معين يسعى إليه من جراء القيام بعملية الاختطاف ".(٢)

ثانيا : المقصود باحتجاز الرهائن :

كما عُرّف احتجاز الرهائن بعدة تعريفات كلها متقاربة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- إن احتجاز الرهائن يعني : " السيطرة المادية على الفرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلّب ذلك استعمال القوة والعنف ضد هؤلاء الرهائن، وذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب " .(٣)

---

(١) د/ هادي العلوي ، قاموس الدولة والاقتصاد ، صـــ ٣٩

(٢) ماجد بن عبد الرحمن الموزان ، الاختطاف، واتخاذ الرهائن في القتال وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاته في النظام السعودي ، صـــ ١٢ ، رسالة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، تحت رقم : (٣٧٤٦) ، سنة ١٤٢٨هـــ - ٢٠٠٧م .

(٣) د/ منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، صـــ ١٢٨.

٢- إن احتجاز الرهائن يعني : " القبض على شخص أو مجموعة أشخاص وتقييد حـريتهم مـن أجـل الحصول على منفعة من طرف آخـر ، سواء أكانت له علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الرهينة " .(١)

٣- إن احتجاز الرهائن يعني : " قيام أي شخص بالقبض على شخص آخر - الرهينة - أو يحتجزه أو يهدده بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه، من أجل إكراه طرف ثالث ، سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام بفعل معين كشرط صريح للإفراج عن الرهينة ".(٢)

ثالثا : المقصود باختطاف الطائرات:

والمقصود باختطاف الطائرات ، كما جاء في موسوعة السياسة : " الاستيلاء على الطائرة أثناء تحليقها في الجو عن طريق اللجوء إلى التهديد المقنع ، باستخدام وسائل العنف ، وإجبار طاقمها على تغيير وجهة سيرها والتوجه نحو مطار آخر محايد أو صديق للمختطفين ،

---

(١) منصور بن مقعد خالد الربيعان ، احتجاز الرهائن وعقوبته دراسة مقارنة، صـ٣٦ رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

(٢) اتفاقية أخذ الرهائن الدولية ، المادة : الأولى ، الفقرة : (١) .

وذلك بقصد عقد صفقة والحصول على تنازلات مقابل الإفراج عن المختطفين والطائرة .

هذا وقد لجأ العديد من الجماعات الثورية المتطرفة لهذه الوسيلة، لمحاولة تأمين الإفراج عن مناضلين معتقلين، أو الاستحصال على أموال ضرورية، لاستمرار عملهم الثوري، ويحصل في بعض الأحيان أن تختطف الطائرات بقصد ارتهان شخصية مرموقة على متن الطائرة ، ويحدث أحيانا أن تختطف الطائرات من قِبَل أناس معتوهين أو مرتزقة ، أو بسبب رغبة المختطفين في الهروب من بلد إلى بلد آخر".(١)

أو هي : " إذا ارتكب شخص على متن طائرة في حالة طيران العنف أو هدد باستخدامه بطريقة غير مشروعة لعرقلة استغلال الطائرة أو للاستيلاء عليها أو لممارسة السيطرة غير المشروعة أو إذا شرع في ارتكاب مثل هذه الأفعال ".(٢)

---

(١) د/ عبد الوهاب الكيالي ، موسوعة السياسة ، ١٠٨/١ وما بعدها .

(٢) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية – سلسلة دراسات القانون الدولي ، صـ ١٢٢ وما بعدها ، نقلا عن د/ محمد الحسيني مصلحي ، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م ، صـ ١٤.

المطلب الثالث

مفهوم القرصنة

القرصنة في اللغة:

القرصنة : تطلق على عملية السطو على سفن البحار ، والقرصان هو لص البحر.[(١)]

القرصنة في الاصطلاح :

القرصنة البحرية في الاصطلاح الشرعي :

عرفها على بن عبد اللهِ الملحم كأحد صور الحرابة بأنها : " خروج مكلف ذو شوكة على معصومين في البحر ، لأخذ مال ، أو اعتداء وترويع ، لتحقيق غاية خاصة ، مع تعذر النجدة ".[(٢)]

أو هي : " ما يقوم به الأفراد في البحر العالي من أعمال العنف غير المشروعة الموجهة ضد الأشخاص ، أو الأموال المستهدفة تحقيق منفعة خاصة للقائمين بها ".[(٣)]

---

(١) المعجم الوسيط ، ٢/٧٢٦.

(٢) على بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، صـ ٣٤ ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) د/ محمد سامي عبد الحميد ، د/ محمد السعيد الدقاق ، د/ إبراهيم خليفة ، القانون الدولي العام ، صـ ٥٥٤.

القرصنة البحرية في القانون :

أما فقهاء القانون ، فمنهم من عرف القرصنة البحرية بالنظر إلى عناصرها الجوهرية ، ومنهم من عرفها بالنظر إلى عناصر الجريمة.

أولا : تعريف القرصنة البحرية بالنظر إلى عناصرها الجوهرية :

وذلك على النحو التالي :-

١- إنها : " ارتكاب عمل أو أكثر من أعمال العنف ضد الأشخاص والأموال". [(١)]

٢-إنها : " اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحاً بذلك من جانب دولة من الدول ، ويكون الغرض منه الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص ". [(٢)]

٣-إنها : " كل عمل غير شرعي من أعمال العدوان يرتكبه أشخاص على ظهر السفينة خاصة في أعالي البحار العامة، أو يحاولون ارتكابه ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر سفينة أخرى أو ضد السفينة الأخرى نفسها مع قصد النهب أو السلب ". [(٣)]

---

(١) د/عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، صـ ٣٣٦.

(٢) د/ محمد حافظ غانم ، مبادئ القانون الدولي العام ، صـ ٤٥٥.

(٣) د/ حسني محمد جابر ، القانون الدولي ، صـ ١٣٣.

٤-إنها : " كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص، مستهدفاً السلب ونهب السفن، أياً كانت جنسيتها أو خطف وسلب الأشخاص الموجودين عليها أو الأمرين معا ".[1]

٥-إنها : " تشمل أعمال العنف التي تتم ضد الأشخاص أو الأموال بغير حق مشروع في البحر العام ".[2]

ثانيا : تعريف القرصنة البحرية من منظور عناصر الجريمة :

تعتبر القرصنة البحرية جريمة إذا توافرت فيها أعمال الإكراه ، سواء أكانت موجهة للأشخاص أم للأموال ، وكان القيام بهذه الأعمال في البحر العام الذي لا يخضع لسلطة أي دولة ، ولم تكن بوكالة مشروعة ، أي لا يقرها القانون.[3]

تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية:

١- اتفاقية جنيف للبحار العالية ١٩٥٨م.[4] :

---

(١) د/ علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام صـ ٤٠٨.

(٢) د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب صـ ٢٠٨.

(٣) د/ محمد طلعت الغنيمي ، الأحكام العامة في قانون الأمم صـ ١١٣٣وما بعدها ، د/ محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام صـ ٨١.

(٤) اتفاقية جنيف لأعالي البحار الموقعة في ٢٩ أبريل عام ١٩٥٨ التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ من سبتمبر.

فقد أوردت اتفاقية جنيف للبحار العالية الصادرة في التاسع والعشرين من إبريل ١٩٥٨م، نصوص خاصة بالقرصنة البحرية فأورد بالمادة (١٥) منها النص على أن : أعمال القرصنة تتكون من الأعمال التالية :-

١- أي من أعمال العنف أو أعمال الحجز غير القانوني أو السلب التي يقوم بارتكابها الطاقم أو الركاب على سفينة خاصة أو طائرة خاصة، لأغراض خاصة وموجهة :-

(أ) ضد سفينة أو طائرة في البحار العالية، أو ضد الأشخاص أو الأموال في السفينة ذاتها أو في الطائرة ذاتها.

(ب) ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال في مكان يقع خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لأي دولة من الدول.

٢- أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة مع العلم بأن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة .أي من أعمال التحريض أو التسهيل عمداً لأي من الأعمال التي ورد وصفها في الفقرة (١) أو (٢) من هذه المادة.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة ١٩٨٢م .[١] : فقد جاء في المادة رقم : (١٠١) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي تم التوقيع عليها في العاشر من ديسمبر ١٩٨٢م في جامايكا على أن أي عمل من الأعمال التالية القيام به يشكل قرصنة ، وهي :-

١-القيام بأي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز ، أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجها : أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة. ب - ضد سفينة أو طائرة أو شخص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة .

٢-أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

٣- أي عمل ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ ، ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها .

---

(١) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في ١٠ من ديسمبر ١٩٨٢ م ، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٦ من نوفمبر ١٩٩٤م .

٣- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية ١٩٨٨م .[(١)] : فقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية في روما في العاشر من شهر مارس ١٩٨٨م ، وقد بينت المادة الثالثة منها الأعمال التي تعد جريمة قرصنة بحرية أو أعمالا غير مشروعة ، ومنها :-

١- يكون الشخص قد اقترف هذه الجريمة إذا قام بقصد وبطريقة غير مشروعة بأي عمل من الأعمال الآتية :-

أ- محاولة الاستيلاء على سفينة بالقوة أو التهديد بالقوة أو استخدام أي شكل من أشكال التخويف .

ب- القيام بعمل عنف ضد أي شخص على السفينة ، إذا كان هذا العمل ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

ج- القيام بتدمير سفينة أو تسبب في تحطيمها أو إتلاف حمولتها ، إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

د- إذا قام أو ساعد بوضع أي وسيلة أو مواد من شأنها تدمير السفينة أو إعطابها أو إتلاف حمولتها .

---

(١) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الملاحة البحرية، الموقعة في روما في العاشر من شهر مارس عام ١٩٨٨م ، والتي دخلت حيز النفاذ في مارس ١٩٩٢م.

هـ- القيام بتدمير أو إعطاب أي وسيلة ملاحة أو خدمة بحرية أو تدخل في سير عملها على نحو ربما يؤدي إلى تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

و- القيام بإعطاء معلومات غير صحيحة وهو يعلم عدم صحتها ، إذا كان من شأن ذلك تعريض أمن ملاحة السفينة للخطر .

ز- القيام بجرح أو قتل أي فرد ممن هم على ارتباط بتلك المهام .

٢- كما يعد أي شخص مقترفا لهذه الجريمة - القرصنة - إذا قام بعمل من الأعمال الآتية :-

أ- إذا حاول القيام بأي عمل من الأعمال التي ورد ذكرها في الفقرة السابقة .

ب- إذا حرّض على القيام بأي من الأعمال السالفة الذكر أو تستر على من قام بمثل هذه الأعمال .

ج- إذا قام بالتهديد للدفع بشخص للقيام بأي من الأعمال السالفة الذكر، إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى تعريض سلامة الملاحة البحرية للخطر.(١)

---

(١) د/ على حسن الشرفي ، الإرهاب والقرصنة البحرية صـ ٢٢-٢٤ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، موقع مجلس الأمن /http://unclef.com/arabic ، تحت عنوان لجنة مكافحة الإرهاب ، الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب .

المبحث الثاني

أهداف ودوافع عمليات

الاختطاف والاحتجاز والقرصنة

هناك أهداف ودوافع متعددة وراء حوادث الاختطاف والاحتجاز وعمليات القرصنة التي يشهدها العالم ، منها :-

أولا : دوافع سياسية : الهدف من ورائها إثارة الرأي العام العالمي تجاه قضية ما ، وهذه الدوافع تشكل الغالبية العظمى ، حيث يهدف الخاطفون من ورائها إلى ما يلي :-

(أ) تحقيق صدى شعبي وردود فعل عالمية واسعة النطاق تجاه قضية الخاطفين وكسب التعاطف الدولي عن طريق التأثير النفسي في المجتمع المحلي والدولي .

(ب) الضغط على الدول والحكومات للاستجابة على مطالب الخاطفين ، والتي تتمثل في إطلاق سراح بعض الأسرى والمعتقلين .

(ج) إرغام بعض الدول على التراجع عن قرار أو سياسة تتعارض مع مصالح المختطفين .

(د) إلزام دولة معينة بالضغط على دولة أخرى، لاتخاذ مواقف مرنة تجاه مطالب المختطفين.(١)

ثانيا : دوافع واعتبارات شخصية : كالرغبة في الانتقام والثأر وتصفية الحسابات .(٢)

ثالثا : هدف القتل والتدمير : نتيجة اختلال عقلي وأمراض نفسية لواقع اجتماعي معين.(٣)

مثال ذلك : قيام شخص فرنسي باختطاف طائرة أمريكية في نوفمبر ١٩٧٠م، وإجبارها على الهبوط في مطار بيروت ، بحجة الانتصار للقضية الفلسطينية ، وقد أدخل مستشفي الأمراض العقلية بعد أن اتضح أنه كان يعانى من خلل عقلي .

---

(١) د/ عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، صـ ١٥٣ ، د/ خليل أمام حساتين ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية دراسة تحليلية في الواقع والأسباب ، صـ ٧٠ .

(٢) د/ خليل إمام حساتين ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية دراسة تحليلية في الواقع والأسباب صـ ٧٠ ، د/ عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، صـ ١٥٢.

(٣) فؤاد أحمد ، أشهر وأخطر عمليات اختطاف الطائرات ودوافعها ، جريدة الجزيرة ، الخميس ٢٣ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ ، العدد : (١١٤٣١) ، موقع عرب ٤٨ الوكالات .arab48.com/display ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨م ، تحت عنوان : اختطاف ناقلة نفط سعودية عملاقة واقتيادها إلى شواطئ الصومال.

أيضا : قيام امرأة في ١١ / ٧ /١٩٧٢م، باختطاف طـائرة إيطاليـة كانت في طريقها من روما إلى ميلانو ، حيث أجبرت الطائرة علـى تغيير مسارها إلى ميونيخ ، ثم استسلمت بعد هبوطها ، واتضح بعد ذلك أنها مصابة بمرض عقلي .

أيضا : قيام شاب سويسري في ديسمبر ١٩٧٣م ، مصاب بخلل عقلي بالسيطرة على طائرة سويسرية قبل هبوطها في مطار جنيف.(١)

رابعا : إرهاب العدو ومنعه من العدوان أو التمادي فيه ، فيستخدم الاختطاف والاحتجاز كوسيلة ضغط على العدو.(٢)

خامسا : تستخدم هذه العمليات من أجل الكفاح والتحرير ، وحق تقرير المصير.(٣)

سادسا : تستخدم عمليات الاختطاف والاحتجاز والقرصنة بهدف القضاء على الظلم ، حيث إن الظلم الواقع على الأفراد والشعوب

---

(١) موقع سودانيز أونلاين كم http://www.sudaneseonline.com/ ، تحت عنوان : جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها أو ارتكابها بسبب القبض على مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية/بقلم د. أسامة مصطفى إبراهيم ، بتاريخ ٨ من يونيو ٢٠٠٨م .

(٢) أ/ أسامة إبراهيم حافظ – عاصم عبد الماجد محمد ، تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ، صـ ٤٧.

(٣) د/ محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ٨١/٢.

يدفعهم إلى ارتكاب مثل هذه الأمور كوسيلة تعبير رافضة للظلم الواقع عليهم.[١]

سابعا : تحقيق أهداف تكتيكية وإستراتيجية وأمنية، متنوعة ومتجددة، بتنوع وتجدد الآلة العسكرية المستخدمة في العمليات الحربية.[٢]

ثامنـا : وقد يكون الهدف من الاختطاف والاحتجاز الحصـول علـى أموال المسـافرين أو المطالبـة بفديـة ، مقابـل الإفـراج عـن المختطفين.

مثال ذلك : ما حدث من اختطاف الطائرة المدنية التابعة للخطـوط الفيليبينية قبل هبوطها في مطار مانيلا الدولي، وذلك في ١٧ /١١/ ١٩٦٨م ، حيث قام المختطفون بإرغام الركاب على دفع ما لـديهم من أموال ومجوهرات ، وقد استطاع الخاطفون إرغام قائدة الطائرة على الهبوط في مكان بعيد عن أرض المطـار ، ومـن ثـم لاذوا بالفرار.

أيضا : قيام الأمريكي (كوبر) D.B. Cooper ، باختطاف طائرة تابعة لشركة (Northwest Orient Airlines) من طراز بوينج (٧٢٧)

(١) د/ محمد خير هيكل ، السابق ٢٥١/٢ ، د/ عبد اللطيف عامر ، أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، صـ ١٨.

(٢) د/ حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، صـ ٧٧.

في ١٩٧١/١١/٢٥م، وقام باحتجاز ملاحي الطائرة ومضيفتها بمثابة رهائن، وطالب بفدية مقدارها(٢٠٠٠٠٠) دولار أمريكي.[(١)]

أيضا : احتجاز وزراء دول الأوبك عام ١٩٧٥م ، والحصول على فدية تقدر بنحو خمس وعشرين مليون دولار مقابل إطلاق سراحهم، وكذلك خطف العديد من رجال الأعمال لطلب الفدية ، حتى بلغت حوادث الخطف بهدف طلب الفدية نحو ٧٥% من حالات الاختطاف منذ سنة ١٩٠٠م، حتى سنة ١٩٧٥م .[(٢)]

تاسعا : وقد يكون الهدف من الاختطاف الفرار من العدالة والملاحقة الجنائية ، أو مغادرة دولة إلى دولة أخرى .

ومثال ذلك : قيام شخص في ٣ /١ /١٩٦٩م، باختطاف طائرة يونانية (Olimpic) تابعة للخطوط الجوية الأولمبية ، وإجبارها على تغيير مسارها إلى مطار القاهرة، وذلك بقصد الهروب والفرار من القضاء اليوناني الذي حكم عليه بالسجن.[(٣)]

---

(١) موقع سودانيز أونلاين كم /http://www.sudaneseonline.com ، تحت عنوان : جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها أو ارتكابها بسبب القبض على مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية ، بقلم د. أسامة مصطفى إبراهيم ، بتاريخ ٨ من يونيو ٢٠٠٨م .

(٢) محي الدين – محمد مؤنس ، الإرهاب في القانون الجنائي ، مجلة الأمن العام ، العدد : (٩٤) ، بتاريخ ٢٤ من يوليو ١٩٨١م .

(٣) د/ عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية، صـ ١٣٧.

أيضا : قيام ثلاثة أشخاص يحملون الجنسية الأمريكية في ١٩٧١/١١/١٧م باختطاف طائرة أمريكية ، وإجبارها على التوجه إلى كوبا بقصد الهروب من الشرطة الأمريكية ، حيث كانوا متهمين بقتل أحد رجال الأمن.(١)

عاشرا : وقد يكون الاختطاف بسبب الظروف الاقتصادية أو الهروب من الخدمة العسكرية أو لتجاوز القيود التي تفرضها بعض القوانين ، ومن تلك القوانين المرسوم الذي صدر عن مجلس الوزراء السوفيتي في ٣ مارس ١٩٧٢م، والذي فرض غرامات مالية على هجرة من تلقى تدريبا تقنيا أو مهنيا عاليا في المؤسسات السوفيتية ، مما دفع البعض إلى محاولة القيام بعمليات اختطاف بقصد الهروب .(٢)

---

(١) موقع سودانيز أونلاين كم /http://www.sudaneseonline.com ، تحت عنوان : جريمة اختطاف الطائرات المدنية جريمة إرهابية دولية لا يمكن تبرير التخطيط لها أو ارتكابها بسبب القبض على مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية، بقلم د. أسامة مصطفى إبراهيم ، بتاريخ ٨ من يونيو ٢٠٠٨م .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الثالث

مدى مشروعية الاختطاف والاحتجاز والقرصنة

المطلب الأول

مدى مشروعية الاختطاف والاحتجاز

أولا : حكم الاختطاف والاحتجاز في الشريعة الإسلامية :

اختلف العلماء المعاصرون حول مشروعية عمليات الاختطاف والاحتجاز التي يستخدمها البعض كوسيلة للمطالبة بالحقوق والحريات ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : عدم جواز استعمال هذه الوسيلة ، وأن اختطاف الطائرات واحتجاز الأفراد والتعرض لهم ، هو عمل غير جائز ، وهو من الظلم والبغي والاعتداء غير المشروع ، ومن الأساليب والوسائل التي ترفضها مبادئ الشرع . وممن قال بذلك : شيخ الأزهر، د. محمد سيد طنطاوي، د. جعفر عبد السلام، د. محمد رأفت عثمان ، د. عبد المعطي بيومي ، الشيخ . عبد العزيز بن باز، د. عبد العزيز آل شيخ، د. صالح اللحيدان ، د. صالح الفوزان ، د.عبد الفتاح إدريس، د. وهبة الزحيلي، الشيخ. عصام دربالة ، د. محمد على النواهضي، د. علي أبو الحسن، د. جمال محمود، الشيخ. حامد

البيتاوي، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين في بيانه الصادر في شعبان ١٤٢٥هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م.(١)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بعدم مشروعية الاختطاف والاحتجاز بما يلي :-

١-عدم إقرار النبي ﷺ اختطاف سلمة بن الأكوع لأربعة من المشركين ، واختطاف عمه لرجل من العبلات ، فقد روي عن سلمة بن الأكوع قال ﷺ : « فلما اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ أَتَيْتُ شَجَرَةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ في

---

(١) جريدة الشرق الأوسط الدولية ، الخميس ٢٦ من رجب ١٤٢٨هـ - ٩ من أغسطس ٢٠٠٧م ، العدد : (١٠٤٨١) ، موقع : إسلام تايم ، بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٩، مجلة الدعوة ، العدد : (١٨٦٥) ، بتاريخ شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م ، موقع : السكينة http://www.assakina.com/center/ ، تحت عنوان : خطف وتفجير الطائرات المدنية.. "تقييم شرعي" ، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ م ، د / وهبة الزحيلي ، الإسلام دين الوسطية والاعتدال ، صـ ١٤٢، رسالة التقريب ، العدد : (٤٩) ، جمادى الأولى وجمادى الثانية ١٤٢٦ م سنة هـ - ٢٠٠٥م، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين http://www.iumsonline.net/ ، صفحة الدراسات والمقالات ، تحت عنوان حكم الشرع في عمليات الاختطاف واتخاذ الرهائن، بتاريخ الأربعاء١من ديسمبر١٩٩٩م ، موقع إسلام أون لاين نت http://www.islamonline.net/ ، تحت عنوان : نص بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلّقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن الصادر في شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م ، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٦ م ، وتحت عنوان : طنطاوي والقرضاوي الإسلام ضد خطف المستأمنين ، الأخبار بتاريخ ٣٠ / ٢٠٠٤/٨م .

أصلِهَا قال فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ من الْمُشْرِكِينَ من أَهْلِ مَكَّةَ ، فَجَعَلُوا يَقَعُونَ في رسول اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْغَضْتُهُمْ فَتَحَوَّلْتُ إلى شَجَرَةٍ أُخْرَى وَعَلَّقُوا سِلاَحَهُمْ وَاضْطَجَعُوا ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ من أَسْفَلِ الْوَادِي يا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ بن زُنَيْمٍ ، قال : فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي ، ثُمَّ شَدَدْتُ على أُولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَأَخَذْتُ سِلاَحَهُمْ ، فَجَعَلْتُهُ ضِغْثًا في يَدِي ، قال : ثُمَّ قلت وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ لاَ يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إلا ضَرَبْتُ الذي فيه عَيْنَاهُ ، قال : ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ ، قال : وَجَاءَ عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ من الْعَبَلَاتِ.(١) يُقَالُ له مِكْرَزٌ يَقُودُهُ إلى رسول اللَّهِ ﷺ على فَرَسٍ مُجَفَّفٍ في سَبْعِينَ من الْمُشْرِكِينَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رسول اللَّهِ ﷺ ، فقال : دَعُوهُمْ يَكُنْ لهم بَدْءُ الْفُجُورِ وَثِنَاهُ ، فَعَفَا عَنْهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْزَلَ الله : ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ من بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عليهم ﴾ ».(٢)(٣)

٢- إن خطف الطائرات وغيرها من وسائل النقل ، واحتجاز الركاب والتفجير ، فيه ترويع للأبرياء ؛ حيث إن وسائل النقل لا تخلو عادة ممن لا يجوز قتلهم أو ترويعهم من المسلمين ، أومن غير المسلمين من الأطفال والنساء والشيوخ ، والرهبان ، الذين لا

---

(١) العبلات : بالتحريك اسم أمية الصغرى حي من قريش ، والنسب إليهم عبلي . النهاية في غريب الأثر ، ٣/١٧٤ ، جمهرة اللغة ، ١/٣٦٦ .

(٢) سورة الفتح ، من الآية : ٢٤.

(٣) صحيح مسلم ، ٣/١٤٣٤ وما بعدها .

يجوز قتلهم حتى في حالة الحرب ، لما روي أن النبي ﷺ : « نهى عن قتل النساء والصبيان ».[١] فقد كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية أو جيشا قال : « اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا شيخا كبيرا ».[٢] وهو ما أوصى به أبو بكر ﷺ يزيد بن أبي سفيان ، حيث قال له : (إنك خرجت غازيا في سبيل الله، وإني احتسب في مشيي هذا معك، ثم أوصاه، فقال : لا تقتلوا صبيا، ولا امرأة، ولا شيخا كبيرا، ولا مريضا، ولا راهبا، ولا تقطعوا مثمرا، ولا تخربوا عامرا، ولا تذبحوا بعيرا، ولا بقرة إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلا، ولا تحرقوه).[٣] وقد قال الكمال بن الهمام : " وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع ".[٤]

٣-إن خطف وتفجير الطائرات وغيرها من وسائل النقل ، فيه من الغدر والخيانة بالشركات المالكة، وبالركاب الذين يستخدمون هذه الوسائل في السفر، حيث إن إعطاء الراكب تذكرة أو تصريح بالركوب معناه تأمينه على حياته وممتلكاته أثناء ركوبه هذه الوسيلة، فالقيام بالاختطاف والاحتجاز للركاب واتخاذهم رهائن فيه

---

(١) صحيح البخاري ، ١٠٩٨/٣.

(٢) المعجم الأوسط ، ٤٩/١ .

(٣) سنن البيهقي الكبرى ، ٩٠/٩.

(٤) شرح فتح القدير ، ٤٥٢/٥ .

من الغدر وعدم الوفاء ما لا يليق بالإسلام ، حيث أمرت الشريعة بالوفاء بالعهود في قوله ﷻ : ﴿ وَأَوفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً ﴾.(١) وقال النبي ﷺ : « لكل غادر لواء يوم القيامة يُعرف به» .(٢) كما أن القيام بمثل هذه الأعمال يجلب الشر والأذى للإسلام والمسلمين، ويسئ لهم إساءة بالغة ، حيث يتخذ الأعداء هذه الأمور ذريعة للانقضاض على الدول العربية والإسلامية ، واتهامهم بأنهم محور الشر، وأن دينهم دين تطرف وإرهاب.(٣)

٤-إن استخدام الخطف والاحتجاز كوسيلة للترويع وربما للقتل ، وذلك من أجل الضغط على دولهم، لتحقيق مطالب معينة لا يجوز شرعاً، لأن فيه معاقبة للأبرياء من أجل إرغام المحتل أو الجاني على الاستجابة لمطالب الخاطف.

٥-إن الركاب الذين يتم اختطافهم واحتجازهم كرهائن، هم في الغالب ليس لهم علاقة بقضية الخاطفين، وربما يكونون من المتعاطفين معهم، فلا يصح الاعتداء على هؤلاء الأبرياء من أجل الضغط على المعنيين للاستجابة لمطالب الخاطفين.

---

(١) سورة الإسراء ، من الآية : ٣٤.

(٢) صحيح البخاري ، ٦/٢٥٥٥.

(٣) مجلة الدعوة ، العدد : (١٨٦٥) ، شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م ، موقع منتديات شبكة المهندس : http:www.almuhands.org/ .

٦-إن القيام باختطاف وسيلة النقل وتفجيرها يؤدي إلى تدمير ممتلكات لا يجوز إتلافها شرعاً، فضلا عن أن التفجير سيؤدي إلى قتل الخاطفين أيضا وهو من قبيل الانتحار المنهي عنه في قوله ﷻ: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾.[١][٢]

٧-إن الله ﷻ أمر بالعدل ، حيث قال في كتابه : ﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىَ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾.[٣] ، كما حكم بألا تحمل نفس إثم نفس أخرى ولا تؤاخذ بذنبها، حيث قال : ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾.[٤] أي لا يؤاخذ أحد بذنب أحد.[٥] وأنه من الظلم أن يتعدى على غير جان، وأن يقتل غير مجرم، لقول النبي ﷺ : « لاَ يَجْنِي جَانٍ إلا على نَفْسِهِ ».[٦]

---

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢٩.

(٢) الشيخ/ عصام دربالة ، موقع : السكينة / http://www.assakina.com/ ، تحت عنوان: خطف وتفجير الطائرات المدنية، "تقييم شرعي"، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ م.

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٠.

(٤) سورة الأنعام ، من الآية : ١٦٤ ، سورة الإسراء ، من الآية : ١٥ ، سورة فاطر، من الآية : ١٨ ، سورة الزمر ، من الآية : ٧.

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل ، ١٦٨/٢ ، الدر المنثور ، ٤١٠/٣ ، تفسير البيضاوي ، ٤٣٦/٣ ، تفسير القرطبي ، ١٥٧/٧.

(٦) سنن ابن ماجه ، ٨٩٠/٢ ، سنن البيهقي الكبرى ، ٢٧/٨ ، سنن الترمذي ، ٤٦١/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٨-إن الرسول ﷺ منع أن يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ، حيث قال: « لاَ يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ».[١] فكيف يؤخذ فرد من رعايا دولة معتدية لا علاقة له بالحرب بجرم قيادتهم السياسية والعسكرية وإجرام جنودهم.[٢]

وعليه فإن القيام بمثل هذه العمليات من الاختطاف والاحتجاز تعد من الأعمال المحرمة في الإسلام .

الرأي الثاني : يرى جواز عمليات الاختطاف واحتجاز الرهائن من أفراد العدو في حالة الحرب .

وممن قال بهذا الرأي : الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، د. يوسف القرضاوي ، الشيخ. فيصل المولوي، د. سعود القيسان ، د. محمد خير هيكل ، د. عبد الستار عبد الجبار ، د. عبد الفتاح إدريس ، د. مثني حارث الضاري ، د. ماهر السوسي.[٣]

---

(١) سنن الترمذي، ١٨/٤ ، جاء في خلاصة البدر المنير ، ٢٦٣/٢ ، رواه الترمذي من رواية عمر بن الخطاب بإسناد ضعيف ومن رواية سراقة، وقال ليس إسناده بصحيح، قال ورواه عمرو بن شعيب مرسل وفيه اضطراب، ثم رواه من رواية ابن عباس وضعفه.

(٢) د/ محمد محمد الدرة ، نيوز يمن ، صحيفة الثورة ، ٣ / ١/٦ ٢٠٠م.

(٣) موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين /http://www.iumsonline.net ، صفحة الدراسات والمقالات ، تحت عنوان حكم الشرع في عمليات الاختطاف واتخاذ الرهائن ، الأربعاء ١ من ديسمبر ١٩٩٩م ، موقع إسلام أون لاين نت==

واستدلوا لرأيهم : بحادثة اختطاف ثمامة بن أثال من بني حنيفة ، واختطاف الصحابة لبعض أهل الحرم وهم غافلون ، واختطاف سلمة بن الأكوع وعمه عامر لبعض المشركين.[1]

واشترطوا لجواز ذلك عدة شروط ، هي :-

١-أن يكون ذلك في حالة الحرب المعلنة والقائمة ، حيث إن القيام بالاختطاف والاحتجاز يعد من الأعمال الحربية الغير جائزة إلا في حالة الحرب والقتال .

٢-ألا يكون المختطفون ممن لا يجوز اختطافهم كالسفراء والرسل ومن في حكمهم ، أومن المستأمنين ، أو من الدول التي بينها وبين المسلمين معاهدات سلام .

= http://www.islamonline.net/ ، تحت عنوان : نص بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختطاف واتخاذ الرهائن الصادر في شعبان ١٤٢٥ هـ - سبتمبر ٢٠٠٤م ، بتاريخ ٢٠٠٤/٠٩/٢٦ م ، وحوار بعنوان : فتاوى فقهية عامة ، بتاريخ الأربعاء ٢٠٠٤/٥/٢٦م ، وحوارات حية ، موضوع الحوار ، فتاوى المقاومة ، د/ محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٨٢/٢-١٣٨٩ ، موقع الإسلام اليوم ، فتوى تحت عنوان : خطف السائقين وقتل الأبرياء في العراق ٢٠٠٤/٨/١٢م ،

(١) صحيح البخاري، ١٧٦/١ وما بعدها ، صحيح مسلم، ١٤٣٤/٣ وما بعدها ، تفسير الطبري، ٩٤/٢٦ ، تفسير القرطبي، ٢٨١/١٦ ، تفسير ابن كثير، ١٨٨/٤ وما بعدها ، دلائل النبوة، ١٤٠/٤ ، ١٦٥ ، تاريخ الإسلام، ٣٨٦/٢ وما بعدها .

٣-عدم توجيه هذه العمليات ضد غير المقاتلين من المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ والرهبان وغيرهم ممن لا رأي ولا مشورة لهم في الحرب والقتال .

٤-أن يترتب على عمليات الاختطاف والاحتجاز مصلحة معتبرة في الشرع .

الرأي الثالث : يرى جواز الاختطاف واتخاذ الرهائن من العدو على الإطلاق ، سواء في ذلك الحربيين أم المدنيين .

وممن قال بهذا الرأي : د. يونس الأسطل ، د. عرفات الميناوي .(١)

واستدلا لرأيهم بما يلي :-

أولا : إن الإسلام علمنا أن الجزاء من جنس العمل ، ومصداق ذلك ما يلي :-

١- قول الله ﷻ : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾.(٢)

٢- قصة العرنيين ، فقد روي عن أنس ﷺ قال : « قَدِمَ على النبي ﷺ نَفَرٌ من عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ

---

(١) د/ يونس الأسطل- د/ عرفات الميناوي ، موقع برامج نت ، المنتديات العامة ، المنتدى الإسلامي /http://www.bramjnet.com، تحت عنوان : تعددت الفتاوى والواقعة واحدة: دعوة للنقاش، صـ ٣ .

(٢) سورة النحل ، من الآية : ١٢٦.

الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ ، فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ، فأُتى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، ثُمَّ لم يَحْسِمْهُمْ حتى مَاتُوا».(١)

٣-إن المسلمين اليوم حقوقهم كلها منتهكة من قبل أعدائهم ، والشريعة الإسلامية تبيح للإنسان أن يدافع عن نفسه ، فأي طريقة يرونها يمكن أن تعيد لهم حقوقهم المنتهكة جائزة شرعا.(٢)

ثانيا : إن المدنيين يتحملون مسؤولية النظام السياسي والقيادة العسكرية لدولهم من النواحي التالية :-

١-إنهم هم الذين يمنحون القيادة السياسية الثقة من خلال صناديق الاقتراع، حيث يصوتون لهم في الانتخاب في عدد من دول العالم.

٢-إن الأنظمة لا تقوم إلا علي جلب الضرائب ، والمدنيون هم الذين يدفعون الضرائب للنظام، حيث يقوم بتوظيفها في الأغراض العسكرية والعدوان على الغير .

---

(١) صحيح البخاري ، ٢٤٩٥/٦.

(٢) د/ عرفات الميناوي ، موقع برامج نت ، المنتديات العامة ، المنتدى الإسلامي http://www.bramjnet.com/، تحت عنوان : تعددت الفتاوى والواقعة واحدة: دعوة للنقاش ، صـــ ٣.

٣- إن المدنيين هم الذين يدعمون النظام بأبنائهم ، ويسمحون لهم بالانخراط في الأجهزة والجيش عن طريق التجنيد، والمشاركة في القوات العسكرية .

٤-إن المدنيين هم الذين يباركون تدخل أنظمتهم السياسية أو العسكرية في شئون الدول الأخرى إما بصمتهم وسكوتهم ، وإما بإعلان رضاهم عن ذلك التصرف ، ولهذه الأسباب ولغيرها فإن المدنيين هم جزء من الدولة يتحملون مسؤولية الجرائم التي ترتكبها دولهم .

٥-إن المدنيين يمثلون جيش احتياطي للدولة من الناحية العسكرية ، حيث تستخدمهم الدولة في عدوانها إذا ما احتاجت إليهم .

٦-إن المدنيين يمكن أن تطالبهم دولتهم بمزيد من الضرائب في حال احتياجهم إلى المزيد من الدعم ؛ لتمويل العدوان الخارجي ، فيستجيبون لذلك دعما لبلادهم.(١)

ثالثا: إن القائمين بعملية الاختطاف والاحتجاز يقومون باختيار أهدافهم ، بحيث يوجد بين ركاب وسيلة النقل المخطوفة من يجوز قتله.

---

(١) د/ يونس الأسطل ، موقع برامج نت ، المنتديات العامة ، المنتدى الإسلامي http://www.bramjnet.com/ ، تحت عنوان : تعددت الفتاوى والواقعة واحدة : دعوة للنقاش صـ ٣ .

رابعا : إن القول بأن الخاطفين قد غدروا بالشركات المالكة لوسيلة النقل المخطوفة غير صحيح ؛ لأن هذه الشركات تكون تابعة للدول المعتدية ، وما يقوم به الخاطفين هنا يندرج تحت قول النبي ﷺ : « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ ».[١] وقد قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها إنما هي المخادعة لا المواجهة، وذلك لخطر المواجهة، وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر.[٢]

خامسا : إن تفجير الخاطفين لوسيلة النقل المخطوفة وموتهم فيها لا يعد انتحارا، إنما هو من باب انغماس المسلم في صف العدو لإحداث نكاية فيه ، وهو من الأمور الجائزة والمشروعة عند العلماء.[٣]

سادسا : إن مقتل الركاب نتيجة للتفجير ليس بمحرم ؛ لأنه يجوز تبييت.[٤] الكفار وضربهم بالمنجنيق حتى لو أدى ذلك إلى قتل

---

(١) صحيح البخاري ، ١١٠٥/٣ ، صحيح مسلم ، ١٣٦١/٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١٥٨/٦.

(٣) شرح السير الكبير ، ١٥١٢/٤ ، المبسوط للسرخسي ، ٧٦/١٥ الفتاوى الهندية، ٣٥٣/٥ ، حاشية ابن عابدين، ١٢٧/٤ ، تفسير القرطبي، ٣٦٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي، ١٦٦/١ ، شرح مختصر خليل، ١٢٠/٣ ، الأم ، ١٦٩/٤ ، الفروع، ١٨٩/٦ ، المحلى لابن حزم، ٢٩٤/٧ ..

(٤) التبييت : هو الإغارة على العدو ليلا ، بحيث يتعذر التمييز بين أفرادهم ، فلا يعرف الرجل من المرأة ولا الصبي . ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ٥٠/١٢.

الأطفال والنساء منهم ، فقد روي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : قلت : يا رسول الله إنا نُصيب في البيات من ذراري المشركين ، قال : « هُم مِنْهُم ».[١] ، وفي رواية : « هُم مِنْ أَبَائِهِم ».[٢]

كما روي عن ثور بن يزيد أن النبي ﷺ : « نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ.[٣] على أَهْلِ الطَّائِفِ ».[٤] ومن المعروف أن المنجنيق لا يميز بين حربي ومدني ، ولا بين صغير وكبير ، ولا بين رجل وامرأة ، فهو آلة تدمير شاملة ، أما من كان مسلماً فهو يبعث على نيته ، كما أن الفقهاء أجازوا رمي الكفار بما يهلكهم حتى لو تترسوا بالمسلمين - أي لو اتخذوهم دروعا بشرية واستتروا خلفهم - وأدي ذلك لقتلهم.[٥]

فقد جاء في كتاب اختلاف الأئمة العلماء : " واتفقوا على أنهِ إذا تترس المشركون بالمسلمين جاز لبقية المسلمين الرمي ويقصدون المشركين ".[٦]

---

(١) صحيح مسلم ، ١٣٦٥/٣.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المنجنيق : بفتح الميم والجيم وسكون النون بينهما ما يرمي به الحجارة . ينظر : تحفة الأحوذي ، ٣٧/٨ .

(٤) سنن الترمذي ، ٩٤/٥.

(٥) الشيخ/ عصام دربالة ، موقع : السكينة /http://www.assakina.com ، تحت عنوان : خطف وتفجير الطائرات المدنية،"تقييم شرعي" ، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ م.

(٦) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ، ٣٠٣/٢ .

مناقشة أدلة القائلين بجواز اختطاف واحتجاز الرهائن :

يمكن مناقشة أدلتهم بما يأتي :-

١-قولهم إن القائمين بعملية الاختطاف يقومون باختيار وسيلة النقل التي يكون بها بعض من يجوز قتله ، فإن هذا الأمر وإن كان قائما، لكن ما ذنب بقية الركاب، من النساء والأطفال وبعض المسلمين الذين لا علاقة لهم بما يجري لا من قريب ولا من بعيد، وبأي حق تستباح دماؤهم .

٢-قولهم إن الغدر بالشركات المالكة لوسيلة النقل المخطوفة وبالركاب غير موجود ، فهذا أمر غير صحيح ، وذلك للآتي :

(أ) لأنه لا يمكن تصور أن تقوم الشركة المالكة لوسيلة النقل بإعطاء تذكرة لمن يريد تفجير هذه الوسيلة ، بل المتصور أنها تمنح هذه التذكرة ، كعقد أمان بينها وبين الراكب، سواء أكان هذا الأمان منصوصاً عليه في التذكرة أم لا .

٣- قولهم بأن ما يقوم به جماعة الاختطاف يندرج في قوله ﷺ: « الْحَرْبُ خَدْعَةٌ »، فهذا غير صحيح ؛ لأنه ليس هناك حرب بين هؤلاء المسافرين والخاطفين ، فأي ذنب لهم ، كما أنهم في الغالب لا يكونون من أبناء الدول المعادية .

٤- قولهم بأن تفجير وسيلة النقل المخطوفة وموت الخاطفين فيها لا يعد انتحارا منهيا عنه، فهذا القول غير دقيق ، حيث إن الخاطفين قد ألقوا بأيديهم إلى التهلكة المنهي عنها بتفجيرهم للوسيلة المخطوفة .

٥- قولهم بجواز ذلك ، احتجاجا بجواز انغماس المسلم في صف العدو ، فهذا الكلام غير جائز لما يأتي :-

(أ):إن حالة الاختطاف والاحتجاز والتفجير تختلف عن حالة الانغماس في صفوف العدو ، لأن الحالة هنا ليست بصدد صف من جيش الأعداء مباح قتاله والانغماس فيه، بل هي وسيلة نقل تحمل أشخاص من جنسيات وديانات وأعمار مختلفة، وفيهم من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله ، فلا يؤخذ من لا ذنب له بمن هو مذنب .

(ب):إن وسائل النقل المخطوفة من الطائرات والباصات والسفن ، وغيرها من وسائل النقل المدنية لا تمثل جيشا معاديا ضد المسلمين ، فركابها في الغالب من المدنيين الذين لا علاقة لهم بما يجري من أحداث سياسية أو عسكرية .

(ج):إن القول بجواز تفجير المسلم لنفسه، لإحداث نكاية بالعدو، مقيد بألا يكون هناك سبيل آخر غير ذلك الفعل للوصول لهذا الهدف.(١)

---

(١) أحكام القرآن، لابن العربي ، ١٦٦/١.

ولاشك أن التفجير والاختطاف في عصرنا الحاضر ليس هو الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الحقوق ، بل هناك ما هو أكثر جدوى منه .

(هـ):إن القول بجواز الرمي بالمنجنيق والإغارة والتبييت لا يبيح القول بجواز التفجيرات العشوائية لوسائل النقل المخطوفة ، لأن الحالة هنا مختلفة ، حيث لا توجد حالة حرب بين الخاطفين والركاب ، فهم من المدنيين وليسوا من صفوف الجيش حتى تطبق عليهم أحكام الرمي بالمنجنيق أو الإغارة والتبييت أو الترس.(١)

٦- كما أن قولهم بجواز الاختطاف قياسا على ما روي أن النبي ﷺ أمر بخطف ثمامة بن أثال ، فهذا ليس صحيحا ، لأن ما فعله النبي وأصحابه لا يسمى اختطافا، فقياس عمليات الاختطاف التي تحث في واقعنا المعاصر على حادثة ثمامة بن أثال هو قياس ليس بصحيح ، لاختلاف الحادثتين ، فأحداث الاختطاف في هذا العصر إنما تتم لتحقيق أهداف سياسية ، وأحيانا شخصية ومادية ، وقد يختلط فيها ما هو سياسي بما هو شرعي.(٢)

---

(١) الشيخ/ عصام دربالة ، موقع : السكينة /http://www.assakina.com ، تحت عنوان: خطف وتفجير الطائرات المدنية، "تقييم شرعي" ، بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ م.

(٢) جريدة الشرق الأوسط الدولية ، الخميس ٢٦ من رجب ١٤٢٨هـ - ٩ من أغسطس ، ٢٠٠٧م ، العدد : (١٠٤٨١).

ثانيا : حكم الاختطاف والاحتجاز في الاتفاقيات الدولية :

لقد جاء في العديد من الاتفاقيات الدولية تجريم عمليات الاختطاف والاحتجاز ، من هذه الاتفاقيات :-

١-اتفاقية طوكيو الموقعة عام ١٩٦٣م .

حيث نصت على تجريم الاستيلاء غير لمشروع على الطائرات والاعتداء على سلامة الطيران.

٢- اتفاقية لاهاي الموقعة عام ١٩٧٠م .

وهي اتفاقية خاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات .

٣- اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١م .

وهي الاتفاقية الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني ، والتي عالجت عيوب الاتفاقيتين السابقتين.(١)

٣- اتفاقية نيويورك الموقعة في ١٩٧٣/١٢/١٤ م .

حيث جرمت هذه الاتفاقية الاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية كاختطافهم، واحتجازهم كرهائن، وقتلهم، أو الاعتداء على حرياتهم ، وهؤلاء الأشخاص المشمولون

---

(١) د/ محمد الحسيني مصلحي ، الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، صــ ١٤ .

بالحماية الدولية ، هم رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجية، والممثلون أو الموظفون المعتمدون لدى المنظمات الدولية ، أفراد الأسرة المرافقون لأي من هؤلاء.(١)

٢- الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٢٧ من يناير ١٩٧٧م .

حيث نصت هذه الاتفاقية على أن الأفعال الإرهابية عبارة عن خطف الطائرات ، والأفعال الموجهة ضد الدبلوماسيين ، وأخذ الرهائن، والاحتجاز غير المشروع ، والاشتراك أو الشروع في أي من الأعمال السابق ذكرها.(٢)

٣- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ١٩٧٩م .

حيث جرمت هذه الاتفاقية احتجاز الرهائن ، وتعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس في الاتفاقيات الدولية ، حيث خُصصت لتجريم احتجاز الرهائن فقط ، على العكس من الاتفاقيات السابقة ، حيث خُصصت في مكافحة الإرهاب ، وتناولت مع مكافحة الإرهاب

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثامنة والعشرون ، الملحق رقم : (٣٠- ٩٠٨٠) ، صـ ٤٣ وما بعدها ، د/ مصطفى مصباح دبارة ، الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، صـ ١٨٨ ، جامعة قار يونس ، بنغازي .

(٢) حمد محمد رفعت – صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوروبي ، نقلا عن منصور بن مقعد خالد الربيعان ، احتجاز الرهائن وعقوبته دراسة مقارنة، صـ ٤٨ .

موضوع احتجاز الرهائن ، فقد أدرجت احتجاز الرهائن ضمن مكافحة الإرهاب .[١]

هذا والذي يبدو لي :

أنه يجب النظر إلى الأهداف والمصالح التي تعود على المسلمين من جراء القيام بمثل هذه العمليات ، فإن كانت تعود بالنفع على الإسلام والمسلمين، فلا مانع من القيام بها مع الدول المحاربة والمعادية من باب الضغط عليها، حتى تنصاع لصوت الحق والعدل ، وتكون من الوسائل المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات، أما إذا كانت لا تجلب للإسلام والمسلمين سوى الشر والأذى ، فهي ممنوعة حفاظا على الإسلام والمسلمين، لا سيما في عصرنا هذا ، الذي أصبح فيه الإسلام محل اتهام بالعنف والتطرف والإرهاب ، فعلينا أن نعمل على تغيير هذه الصورة، بإظهار الوجه الحقيقي للإسلام ، وأنه دين سلام ينبذ العنف والتطرف والإرهاب ، ويدعو إلى التسامح والتآلف والوئام .

---

(١) د/ مطر حامد النيادي ، وثائق أساسية في القانون الدولي العام ، صـ ٥٩٧ .

المطلب الثاني

مدى مشروعية عمليات القرصنة البحرية

أولا : حكم عمليات القرصنة البحرية في الشريعة :

تعد القرصنة البحرية ، وهي السطو على السفن من العمليات المحرمة في الشريعة الإسلامية ؛ لأنها تهدد أمن وسلامة الملاحة الدولية ، ولمعرفة حكمها ، لابد من معرفة ماهية الحرابة ، وحكمها، وحكم مرتكبها ، وذلك على النحو التالي :-

مفهوم الحرابة في اللغة والاصطلاح :

الحرابة في اللغة :

هي مصدر مشتق من الفعل حارب يحارب ، ومن معانيها ، القتل ، والطعن ، والمعصية ، والسلب.[١]

الحرابة في الاصطلاح :

هي : البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة، مع البعد عن الغوث.[٢]

---

(١) لسان العرب ، ٣٠٣/١ ، تاج العروس ، ٢٥٠/٢ وما بعدها .

(٢) الإقناع للشربيني، ٥٤١/٢ ، السراج الوهاج للغمراوي، ٥٣١/١ ، مغني المحتاج، ١٨٠/٤.

والمحارب هو : " كل من قطع السبل، وأخافها وسعى في الأرض فسادًا بأخذ المال ، واستباحة الدماء ، وهتك ما حرم الله هتكه من المحرمات فهو محارب ".[١]

وترى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية : " أن من كان ذا منعة، وسطا جهاراً بسلاح في صحراء ونحوها، أو في طائرة في جو، أو سفينة في بحر، أو سيارة في بر مثلا، فقتل أو أخذ مالاً، أو انتهك عرضا، أو أرهب وأخاف، فهو محارب...، ومن كان ذا قوة، أو منعة، فخطف إنسانا جهارا في صحراء، فقتل، أو أخذ مالا، أو انتهك عرضا، أو جنى جناية أقل من القتل، أو أخاف وأرهب فقط، فهو محارب ".[٢]

حكم الحرابة :

تعد جريمة الحرابة من الكبائر ، حيث غلظت الشريعة عقوبتها ، نظرا لخطورتها ، وتهديدها لأمن وسلامة المجتمع ، وجعلت عقوبتها تختلف بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ، وهي الإعدام ، أو الإعدام مع الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف ، أو النفي ، فقد قال

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ، ٥٨٢/١ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية ٦٧/١٢ ، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، صـ ٣٥٥ .

الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.[1] ، وقال النبي ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا ».[2] والمعنى من حمل السلاح للقتال بغير حق، لما في ذلك من التخويف وإدخال الرعب ، فليس من المسلمين.[3]

قال أبو عمر ابن عبد البر : " أجمع العلماء على أن من شق العصا، وفارق الجماعة، وشهر على المسلمين السلاح، وأخاف السبيل، وأفسد بالقتل والسلب، فقتلهم وإراقة دمائهم واجب ، لأن هذا من الفساد العظيم في الأرض، والفساد في الأرض موجب لإراقة الدماء بإجماع ، إلا أن يتوب فاعل ذلك من قبل أن يقدر عليه والانهزام عندهم ضرب من التوبة ".[4]

شروط اعتبار جريمة الحرابة :

يشترط لاعتبار الجريمة حرابة عدة شروط، منها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف ، وبيان ذلك فيما يلي :-

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

(٢) صحيح البخاري ،٢٥٢٠/٦ ، صحيح مسلم ، ٩٨/١ .

(٣) فتح الباري ، ٢٤/١٣ ، تحفة الأحوذي ، ٢٢/٥ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ، ٣٣٩/٢٣ .

١- الالتزام بأحكام الشريعة :

فيشترط في المحارب أن يكون ملتزما بأحكام الشريعة ، بأن يكون مسلما ، أو ذميا ، أو مرتدا ، فلا يحد الحربي، ولا المعاهد، ولا المستأمن، وهذا عند جمهور الفقهاء.(١)

٢- التكليف :

فيشترط لإقامة حد الحرابة على مرتكب هذه الجريمة أن يكون بالغا عاقلا ، فلا حد على صبي أو مجنون .(٢)

٣- الذكورة :

فعند الحنفية يشترط في القائم بعملية الحرابة أن يكون ذكرا ، فلا تحد المرأة إذا قامت بالقتال وأخذ المال ، لأن الحرابة تقوم على المغالبة، ولا يتحقق ذلك من النساء عادة لرقتهن وضعف بنيتهن ، فلا يكنَّ من أهل الحرابة .(٣) بينما لا يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هذا الشرط ، حيث يرون أنه لا تأثير للأنوثة على الحرابة ، وأن المرأة قد يكون لها من

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ١٣٤/٩ ، بداية المجتهد ، ٣٤١/٢ ، حاشية البجيرمي ، ٢٢٩/٤ ، نهاية المحتاج ، ٣/٨ ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٨١/٣ ، المغني لابن قدامة ، ١٢٤/٩.

(٢) بدائع الصنائع ، ٩١/٧ ، نهاية المحتاج ، ٤/٨ ، المغني لابن قدامة ، ١٣١/٩.

(٣) بدائع الصنائع ، ٩١/٧.

القوة والتدبير ما للرجل، فيجري عليها ما يجري عليه من أحكام.(١)

والذي يبدو لي : أن رأي الجمهور هو الأقوى ، وأن الذكورة ليست بشرط ، حيث إن آية المحاربة وردت عامة مطلقة ، والعام المطلق يجب حمله على عمومه وإطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، وكون الآية وردت بصيغة المذكر، فتفسيرها يفيد أن لفظ المذكر الجمع إنما ينصرف إلى الذكر والأنثى .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " والظاهر المتبادر – بصرف النظر عن الروايات المتعارضة – أنها – أي آية المحاربة – عامة لكل من يفعل هذه الأفعال في دار الإسلام إذا قدرنا عليهم وهم متلبسون بها بالفعل أو الاستعداد ".(٢)

كما أن الوسائل الحديثة وما تستطيع أن تقوم به المرأة من خلالها لا يقل خطورة عن دور الرجل في قيامه بالجريمة ، ونحن نشاهد ونسمع ما تقوم به بعض النساء من تشكيل للعصابات الإجرامية المنظمة والاشتراك فيها ، واستخدامهن للأسلحة والتقنيات الحديثة في ارتكاب الجريمة .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ١٠٩/٨ ، روضة الطالبين ، ١٥٥/١٠ ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان ، ٣٠٦/١ ، الوسيط للغزالي ، ٤٩٢/٦ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ١٣١/٩ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٥٦/١٧.

(٢) تفسير المنار ، للشيخ / محمد رشيد رضا ، ٢٩٣/٦.

٤-حمل السلاح :

فقد اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحاربين أسلحة أو ما يقوم مقامها من الحجارة والعِصيّ ، حتى يكونوا محاربين .(١)

بينما لم يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح ، لإطلاق صفة المحارب على الشخص ، بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ولو باللكز.(٢) والضرب بجمع الكف.(٣)

والذي يبدو لي : أن السلاح وما في حكمه سواء ، فقد يفعل الحجر ما لا تفعله السكين، وقد تفعل العصا ما لا يفعله السيف.(٤)

٥-البعد عن العمران :

فقد اشترط الحنفية والحنابلة في المذهب لاعتبار الشخص محاربا أن تقع منه جريمة الحرابة خارج العمران ، وذلك لانعدام الغوث في الأماكن البعيدة عن العمران كالصحراء ، أما داخل

---

(١) بدائع الصنائع ، ٩٠/٧ وما بعدها ، البحر الرائق ، ٧٤/٥ ، تبيين الحقائق ، ٢٣٨/٣ ، المبدع، ١٤٥/٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ١٦٩/٤ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ، ١٢٥/٩ .

(٢) اللكز : اندفع في الصدر بالكف . النهاية في غريب الأثر ٢٦٨/٤ ، لسان العرب ٤٠٦/٥ ، كتاب العين ٣٢١/٥ ، .

(٣) المدونة للإمام مالك ، ٣٠٣/٦ ، الذخيرة للقرافي ، ١٢٣/١٢ ، روضة الطالبين ، ١٥٦/١٠ ، مغني المحتاج ، ١٨٠/٤.

(٤) شرح زاد المستقنع ، د/ محمد بن محمد المختار الشنقيطي ١١/٣٨٩ ، مرقم آليا.

العمران ، فإن الغوث متحقق ، وذلك لأن الشوارع لا تخلو من المارة، فيلحقه الغوث من المسلمين ومن السلطان، وبالغوث تذهب شوكة المعتدي، فيتحقق النقصان ، فلا يسمى محاربا بل مختلسا – أي مختطفا – ، وبالتالي لا يطبّق عليه حد الحرابة.(١)

بينما لم يشترط الجمهور وهم : الأوزاعي والليث و أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية والكثير من الحنابلة، وأبو ثور.(٢) البعد عن العمران لاعتبار المعتدي محاربا ، وعدّوا الاعتداء على الناس داخل القرى والمدن جريمة حرابة ، طالما لم يتحقق الغوث ، استدلالاً بالعموم الوارد في آية المحاربة ، وهي قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾.(٣) ولأن وقوع الاعتداء داخل القرى والمدن ضرره أكثر وخوفه أعظم ، حيث إنه

---

(١) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩ ، فتاوى السغدي ٦٥٧/٢ ، تبيين الحقائق٢٣٩/٣ ، الكافي في فقه ابن حنبل ١٧٠/٤ ، المغني ١٢٤/٩ مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٧٢١/١ .

(٢) تبيين الحقائق ، ٢٣٩/٣ ، المبسوط للسرخسي ، ٢٠١/٩ ، شرح الزرقاني ، ١٠٩/٨، مغني المحتاج ، ١٨١/٤، الحاوي الكبير ، ٣٦٠/١٣، الوسيط للغزالي ، ٤٩٤/٦ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ١٧٠/٤ ، المغني لابن قدامة ، ١٢٤/٩.

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣٣ .

يروّع ويرعب الآمنين ، فيكون أولى بتطبيق حد الحرابة ، ولأن تغليظ الجريمة باعتبار المجاهرة وهذا في المصر أظهر.[١]

وأرى أن رأي الجمهور هو الأقوى ، عملا بعموم آية المحاربة ، حيث إن الفقهاء لم يتفقوا على أن المقصود بها هم العرنيون ، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وبناء عليه فالاعتداء على الأموال والأنفس والأعراض ، وتخويف الآمنين جهارا بحمل السلاح ، أو بغيره من وسائل الإخافة ، يعتبر من أعمال الحرابة

٦-المجاهرة :

فيشترط لاعتبار الجريمة الواقعة قطع طريق ومحاربة، أن تقع جهرا ، فإذا قام مرتكبوا هذه الجريمة بأخذ المال عن طريق الخفية فهم سُرّاق، وإن أخذوه عن طريق الخطف والهرب فهم منتهبون ولا قطع عليهم.[٢]

هذا والناظر في كل هذه الشروط يجد أنها تتوافر في جريمة القرصنة البحرية، التي يترتب عليها ابتزاز الأموال، وقتل الأشخاص، وتعريض الملاحة والتجارة البحرية للخطر، مما يؤثر بالسلب على

---

(١) المبسوط للسرخسي ، ٢٠١/٩ ، الكافي في فقه ابن حنبل ، ١٧٠/٤.

(٢) روضة الطالبين ، ١٥٦/١٠ ، نهاية المحتاج ، ٤/٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ١٣٨/٣ ، كشاف القناع ، ١٥٠/٦ ، المغني لابن قدامة ١٢٥/٩.

اقتصاد البلاد . كما أن الناظر في معنى الحرابة ومعنى القرصنة يجد أن هناك تطابقا بينهما.

يقول الباحث على بن عبد الله الملحم :

" يتبين لي عندما أمعن النظر في تعريف الحرابة عند الفقهاء ......، تطابق معنى الحرابة مع معنى القرصنة البحرية ، وتوافر شروط وأركان وعناصر الحرابة في القرصنة ، إلا أن لفظ القرصنة البحرية عندما يطلق، فإنه يتجه لما يقع من الفساد في الأرض وقطع الطريق في البحر ، مع ملاحظة أن الأسماء الموضوعة لمعاني يمكن أن يطلق أحدها على الآخر، إذا تحقق المعنى الجامع بينهما .... ، فيمكن أن يطلق على القرصنة البحرية وهو الاسم الذي وضع لقطع الطريق في البحر اسم الحرابة ، قياسا على قطع الطريق في البر، وعلى هذا الأساس ، فإن اختلاف التسمية لا يؤثر في حقيقة الفعل، ولا بالأحكام المقررة على ارتكابه ، ولو لم ينص بعض الفقهاء عليه".(١)

كما أن الفساد المذكور في قوله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً ﴾.(٢)

---

(١) على بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، صـــ ٣٠ وما بعدها.

(٢) سورة المائدة ، من الآية : ٣٣ .

فقد نصت الآية على تحريم الفساد في الأرض ، وبيَّنت جزاء المحاربين الذين يعد قراصنة البحر منهم ، حيث إن الفساد في البحر مثل الفساد في البر ، كما أن المستقري لأركان جريمة الحرابة يجدها تتطابق مع جريمة القرصنة البحرية ، وأن شروط جريمة الحرابة تتوافر في جريمة القرصنة البحرية ، وهي : استخدام الغلبة والقوة والقهر في كل منهما ، والمجاهرة في كل منهما ، والاعتداء على الأنفس والأموال ، وإخافة السبيل في كل منهما.(١)

وقد جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي :

" وفي هذا الصدد يستنكر المجمع بشدة ما يقوم به القراصنة أمام الشواطئ الصومالية وغيرها من عمليات القرصنة البحرية وتهديد لسلامة الملاحة البحرية، ويعرض أمن البحر الأحمر للخطر، ويؤكد المجمع بأن أعمال القرصنة هذه تعتبر نوعا من أنواع الحرابة المجرّمة في الفقه الإسلامي ".(٢)

---

(١) علي بن عبد الله الملحم ، القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، صـ ٣١-٣٣ .

(٢) توصيات الدورة التاسعة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة ، بتاريخ ١-٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م ، موقع : http://wasatiaonline.net/news/details. المركز العالمي للوسطية ، الكويت .

كما نص الفقهاء على عدم الاعتداء على السفن والملاحة البحرية حتى ولو كانت هذه السفن مملوكة لأهل الحرب .

فقد جاء في كتب الحنابلة :

" وقد جرت العادة بدخولهم – أي أهل الحرب – إلينا تجارا بغير أمان لم يعرض لهم وقال أحمد إذا ركب القوم في البحر فاستقبلهم فيه تجارا مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شيء وإن لم تكن معه تجارة ".(١)

ثانيا : حكم القرصنة في القانون :

لقد مرت عقوبة القرصنة البحرية في القانون بمراحل عدة:-

١- في بادئ الأمر كانت العقوبة على جريمة القرصنة تقوم على أساس العرف وفق مبادئ القانون الدولي المستقرة .(٢)

٢- ثم بعد ذلك تم تجريم القرصنة البحرية في بعض القوانين الداخلية لبعض الدول ، مثل دولة إيطاليا.(٣)

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ٣٩٥/١ ، المغني ١٩٩/٩.

(٢) د/ حسين عبد الرحمن علام ، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي صـ ٢٦٠ ، نشر : دار النهضة ، القاهرة ١٩٨٨م .

(٣) آرثر نوسبوم ، الوجيز في تاريخ القانون الدولي صـ ٥٦ ، ترجمة رياض القيسي.

٣- ثم بعد ذلك جاء تجريم القرصنة البحرية ، لأول مرة في القانون الدولي ضمن تجريم النهب في اتفاقية لاهاي الصادرة في ٢٩ يوليو ١٨٩٩م في المادة (٤٧) ، ثم في اتفاقية لاهاي الرابعة الصادرة في ١٨ من أكتوبر ١٩٠٧م.[١]

٥- ثم جاء تجريم القرصنة البحرية على أساس دولي رسمي في اتفاقية جنيف ، الصادرة في ٢٩/٤ ١٩٥٨م ، وجاءت أحكام القرصنة في المواد ١٤-٢٣ من الاتفاقية .[٢]

٦- ثم جاء بعد ذلك تجريم القرصنة البحرية في اتفاقية الأمم المتحدة لأعالي البحار عام ١٩٨٢ في المواد من (١٠٠-١٠٧).[٣]

---

(١) د/ رضا زين العابدين ، الاغتنام البحري دراسة مقارنة في أثر تطبيقات الشرائع الأنجلو سيكسونية واللاتينية والعربية ، صـ ٣٦.

(٢) د/ حسين عبد الرحمن علام ، المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي ، صـ ٢٥٤-٢٥٨ .

(٣) د/ محمد عمر مدني ، القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، ٣٢٦/١.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية للاختطاف والاحتجاز والقرصنة

ظاهرة الاختطاف والاحتجاز ليست ظاهرة حديث ، بل هي موجودة منذ القدم ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١-اختطاف ثمامة بن أثال من بني حنيفة ، واختطاف الصحابة لبعض أهل الحرم وهم غافلون ، واختطاف سلمة بن الأكوع وعمه عامر لبعض المشركين.(١)

٢-اختطاف طائرة مدنية في فبراير سنة ١٩٣١م ، على يد مجموعة من الثوار ، عندما كان التحالف الشعبي للثورة الأمريكية يناضل ضد الرئيس (سانشيز ستيدو) الذي أوصله الجيش إلى السلطة ، واعتبرت أول عملية من أعمال الخطف الجوية في التاريخ.

٣-عمليات الاختطاف التي تمت ما بين عام (١٩٤٧ - ١٩٥٣م) ، حيث حدثت أربع عشرة عملية اختطاف ، كانت الهدف من ورائها محاولة الهروب، لأسباب سياسية عندما تم تقسيم أوربا ، حيث كان الخاطفون ، يجبرون الطيارين في أغلب الأحيان على

---

(١) صحيح البخاري ، ١٧٦/١ وما بعدها ، صحيح مسلم ، ١٤٣٤/٣ وما بعدها ، تفسير الطبري ، ٩٤/٢٦ ، تفسير القرطبي ، ٢٨١/١٦ ، تفسير ابن كثير ، ١٨٨/٤ وما بعدها ، دلائل النبوة ، ١٤٠/٤ ، ١٦٥ ، تاريخ الإسلام ، ٣٨٦/٢ وما بعدها .

الهبوط في المطارات الأمريكية وألمانيا الغربية والدانمرك وسويسرا .

٤-اختطاف طائرة ركاب سورية ، حيث قامت طائرات إسرائيلية باختطافها في يوم الأحد ١٢ من ديسمبر عام ١٩٥٤م وإجبارها على الهبوط في مطار « اللد » ، وقضى الركاب ثلاثة أيام في إسرائيل قبل أن يعودوا لدمشق .

٥-قيام السلطات الفرنسية باختطاف طائرة مدنية ترفع العلم المغربي، وذلك في عام ١٩٥٦م ، حيث كان على متنها بعض قادة الثورة الجزائرية ، فاحتجزتهم فرنسا أسرى لديها ، حتى نالت الجزائر استقلالها عام ١٩٦٢م.

٦-اختطاف مجموعة من المقاومة الفلسطينية للباخرة «أخيل لورو » من ميناء الإسكندرية .

٧-اختطاف السلطات الأمريكية طائرة مصرية مدنية كانت تقوم بنقل جماعة المقاومة الذين قاموا بخطف الباخرة « أخيل لورو » إلى تونس، لتتولى منظمة التحرير الفلسطينية محاكمتهم ، حيث أجبرت الطائرة على الهبوط في قاعدة عسكرية أمريكية .

٨-عمليات الاختطاف التي تمت ما بين (١٩٥٨ - ١٩٧٣م) ، حيث كانت أغلب عمليات الاختطاف تتم على يد كوبيين يحاولون الهروب

إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وأول عملية اختطاف في كوبا تمت في ١٦ نيسان ١٩٥٩م ، حيث تمَّ خطف طائرة مسافرين من طراز (CD3) كانت تقوم برحلة بين « هافانا » وجزيرة « الاخوبينتود » ، فقام المختطفون بتحويل مسارها إلى ميامي .

٩-اختطاف طائرة فيتنامية في سبتمبر ١٩٧٤م ، وتفجيرها في الجو، وعلى متنها ثلاثة وستون راكبا ، وطاقم مكون من ثمانية أشخاص لقوا جميعا حتفهم.

١٠-احتجاز وزراء مجموعة الأوبك على يد مجموعة إرهابية ، وذلك في ديسمبر عام ١٩٧٥م ، بهدف دفع فدية مالية .

١١-احتجاز منظمة الجيش الأحمر الياباني عام ١٩٧٧م ، للقنصل الأمريكي والقائم بالأعمال السويدي والعاملين بالقنصلية الأمريكية بكوالا لامبور ، بهدف الإفراج عن بعض المسجونين ، بالإضافة إلى طلب فدية مالية .(١)

١٢-اختطاف طائرة ماليزية في ديسمبر ١٩٧٧م ، وتفجيرها في الجو، وعلى متنها ثلاثة وتسعون راكباً ، بالإضافة إلى أفراد طاقم الطائرة وكان عددهم سبعة.

---

(١) د/ خليل إمام حسانين ، الإرهاب بين التجريم والمشروعية دراسة تحليلية في الواقع والأسباب ، صـ ٧٠ .

١٣-احتجاز الرهائن الأمريكيين في سفارتهم بطهران، ففي عام ١٩٧٩م، قامت مجموعة من الطلبة التابعين لحرس الثورة الإيرانية باحتلال مبنى السفارة الأمريكية بطهران ، واحتجاز عدد كبير من العاملين في السلك الدبلوماسي واتخاذهم رهائن .

١٤-اختطاف الطائرة الكويتية (كاظـــــمة) سنة ١٩٨٤م، أثناء رحلتها الاعتيادية من الكويت إلى كراتشي مرورا بدبي وأجبرتها على الهبوط في مطار مهرا باد بطهران .

١٥-اختطاف الطائرة المصرية التابعة لشركة مصر للطيران من طراز بوينج ، وذلك في ٢٣ من نوفمبر ١٩٨٥م ، وإجبارها على الهبوط في مدينة لوقا في مالطا .

١٦-اختطاف طائرة هندية في نوفمبر ١٩٨٥م، وتفجيرها فوق المحيط الأطلسي بالقرب من الأجواء الإقليمية لكندا ، مما أسفر عن مقتل ثلاثمائة وتسعة وعشرين شخصا .

١٧-اختطاف طائرة تابعة لشركة (TWA) في يوم الجمعة ١٤ من يونيو ١٩٨٥م ، حيث كان من المقرر لها أن تقوم برحلة من أثينا إلى روما، فقام الخاطفون بتوجيهها إلى العاصمة اللبنانية ، بيروت.

١٨-اختطاف الطائرة التابعة للخطوط الجوية العراقية ، من طراز بوينغ(٧٣٧) ، وذلك في ٢٥من ديسمبر سنة ١٩٨٦م ، عندما

كانت متوجهة من عمان إلى مطار صدام الدولي ، وكان على متنها مائة وستة من الركاب ، قتل منهم في عملية الاختطاف ثلاثة وستون .

١٩-اختطاف سفينة مصرية أمام السواحل الصومالية على يد مسلحين صوماليين .

٢٠-اختطاف طائرة " الجابرية " التابعة للخطوط الجوية الكويتية ، وذلك يوم الثلاثاء ، الخامس من إبريل ١٩٨٨م .

٢١-اختطاف الطائرات الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ، حيث تعرضت للتدمير في الجو وعلى متن كل واحدة منها ثلاثمائة مسافر .

٢٢-احتجاز المئات من الأطفال في مدرسة بروسيا ، وذلك على يد مجموعة من المسلحين الشيشان ، في ١ سبتمبر ٢٠٠٤م ، بهدف انسحاب روسيا من الشيشان والإفراج عن بعض المعتقلين .

٢٣-اختطاف قراصنة اريتريون لعشر قوارب صيد يمنية من المياه الدولية ، على متنها تسع وستون صيادا تحت تهديد السلاح .

٢٤-اختطاف قراصنة البحر ناقلة النفط سعودية العملاقة « سيريوس ستار » واقتيادها إلى شواطئ الصومال .[١]

٢٥-قيام القراصنة الصوماليون باختطاف سفينة حاويات ترفع جزءا من برنامج الأمن البحري للولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك يوم الأربعاء الثامن من إبريل ٢٠٠٩م.[٢]

٢٦-قيام القراصنة الصوماليون باحتجاز سفينة يونانية أمام السواحل الصومالية ، وذلك في الرابع عشر من إبريل ٢٠٠٩م.[٣]

---

(١) مجلة الرقيب ، العدد : (٣٩٤) ، بتاريخ السبت ١٨ من ديسمبر ١٩٥٤ م ، السنة السابعة ، فؤاد أحمد ، أشهر وأخطر عمليات اختطاف الطائرات ودوافعها ، صحيفة الجزيرة ، الخميس ٢٣ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ ، العدد : (١١٤٣١) ، موقع تاريخ الكويت http://www.kuwait-history.net/ ، المصدر: وكالات الأنباء الكويتية (كونا) ، موقع : ساحات الطيران العربي http://4flying.com/، تحت عنوان : عرض لأشهر حوادث اختطاف الطائرات العربية أو التي تمت على أراضي عربية ، د/ محمد السماك ، الإرهاب والعنف السياسي ، صـ ١٠ ، ١١ ، ٥٢ ، مجلة المجاهدون ، أزمة الرهائن بين الاحتجاز والتحرير صـ ٤ ، العدد : (٦٤) ، جريدة الرياض ، بتاريخ الخميس ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٤م ، العدد : (١٣٣٣٨) ، د/ عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الإرهابية ، صـ ٢١٢ ، صحيفة الوطن اليمنية ، بتاريخ الخميس ٢٧ من مايو ٢٠١٠م ، مفكرة الإسلام ، الجمعة ٥ من رمضان ١٤٢٩هـ - ٥-٩ - ٢٠٠٨م .

(٢) المجلة الإلكترونية لبنك معلومات النقل البحري المصري ، الإصدار (٣٤) أبريل ٢٠٠٩م ، صـ ١٦ .

(٣) المرجع السابق .

الفصل الثالث

المقاومة المسلحة والعمليات الفدائية

تعتبر المقاومة المسلحة والعمليات الفدائية من الوسائل والأساليب التي تلجأ إليها الدول والشعوب للدفاع عن نفسها ، أو لطرد عدو محتل أرضها ، رغبة منها في نيل حقها في تقرير مصيرها ، ولمعرفة هذه الوسيلة بشيء من التفصيل، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث التالية :-

المبحث الأول

مفهوم المقاومة المسلحة

المقاومة في اللغة :

المقاومة مصدر قاوم يقاوم مقاومة ، وهي تعني الممانعة والمدافعة ، وعدم الرضوخ لتغيرات وقوى مفروضة من الخارج.(١) تقول : قاومه في المصارعة ، وتقاوموا في الحرب ، أي : قام بعضهم لبعض.(٢)

---

(١) ويكبيديا الموسوعة الحرة : http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(٢) لسان العرب ، ٤٩٩/١٢ ، تاج العروس ، ٣١٨/٣٣ .

فالمقاومة : مفاعلة ، تدل على وجود أكثر من طرف وفيها معنى المغالبة.[١] تقول : " غالب مغالبة وغلاباً : حاول كل واحد منهما أن يغلب الآخر.[٢] وجاء في المنجد الأبجدي أن المقاومة هي : " منظمة من المواطنين المسلحين يقاومون السلطة الحاكمة أو العدو المحتل في نواح مختلفة من البلاد ".[٣]

المقاومة في الاصطلاح :

المقاومة بصفة عامة هي : استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان، وإزالة الاحتلال والاستعمار، وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيده الشريعة الإسلامية.[٤] أو هي : " أداة لممارسة الحق في تقرير المصير، أو في التحرر من قوة احتلال لا تراعي القانون الإنساني الدولي ".[٥]

---

(١) د/ على بن عمر بادحدح، موقع إسلاميات /http://www.islameiat.com ، تحت عنوان : فقه المقاومة ، بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٤م .

(٢) المعجم الوسيط ، ٦٥٨/٢ .

(٣) المنجد الأبجدي ، صـــ ٩٨٧ .

(٤) مركز دراسات الشرق الأوسط ، وثيقة مفهوم الإرهاب والمقاومة رؤية عربية إسلامية ، يوليو ٢٠٠٣ م ، صـــ٦.

(٥) د/ شفيق المصري ، لماذا لا يُعتمد القانون الدولي في تعريف الإرهاب ؟ ، جريدة النهار، صـــ ١٣ ، بتاريخ ١٢ /٣ /١٩٩٦م.

أو هي : الهبة أو الانتفاضة الجماهيرية (Jevee en masse) التي تحدث بطريقة تلقائية بقصد منع عدو غاز من احتلال إقليم تابع لأفراد هذه الهبة الجماهيرية.(١) أو هي : " الكفاح من خلال الاستخدام المشروع لكافة الوسائل ، المادية وغير المادية ، بما فيها القوة المسلحة ، من قِبَل جماعة أو شعب ما ، لمواجهة أعمال العدوان والهيمنة ، ورغبات السيطرة على أرضه أو فكره أو ثقافته أو قراره السياسي ، وإزالة الاحتلال والاستعمار ، بكافة صوره ، ودفع الظلم المستند إلى القوة العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية ، من أجل تحقيق الاستقلال الكامل ، سياسيا وثقافيا وعسكريا ، وبما يتفق مع مبادئ الأمم المتحدة والمواثيق الدولية ".(٢)

أما المقاومة الشعبية المسلحة:

فهي : " عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية، سواء أكانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية، أم كانت تعمل بناء

---

(١) د/ حسب الرسول الشيخ الفزاري ، أعمال العنف بين الإرهاب والحق المشروع ، مجلة الملك خالد العسكرية ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١م .

(٢) فرغلي هارون ، لعبة خلط الأوراق مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة ، صـ ٥١.

على مبادرتها الخاصة ، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم ".[١]

أو هي : " استخدام مشروع للقوة المسلحة يهدف إلى طرد المستعمر الأجنبي وتحرير الإرادة الوطنية وانتزاع الحق الطبيعي والشرعي في السيادة والاستقلال ".[٢]

أو هي : " جماعات ومنظمات تدافع عن أرضها وحقها في تقرير المصير، وهو أمر مشروع ومقبول لدى كافة أشخاص المجتمع الدولي، بل هو أمر محمود تحثّ عليه المواثيق الإقليمية والدولية ".[٣]

هذا وبالنظر في التعاريف السابقة نجد أنها تكاد تتفق على أن المقاومة ، هي استخدام كافة الوسائل والأساليب المشروعة السلمية والعسكرية، للمطالبة بحق الاستقلال وتقرير المصير، وطرد كل محتل غاصب ، وانتزاع كافة الحقوق الطبيعية للأفراد أو الشعوب.

---

(١) د/ صلاح الدين عامر ، المقاومة الشعبية المسلحة، صـ ٤٠ وما بعدها.

(٢) نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر ، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١م – ٢٠٠٤م ، صـ٥٤ ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .

(٣) د/ ماجد ياسين الحموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، مجلة جامعة الملك سعود ، م١٥، العلوم الإدارية (٢)، صـ٢٣١، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

المبحث الثاني

مدى مشروعية المقاومة المسلحة

المقاومة المسلحة ضد العدو المحتل تعتبر من الوسائل المشروعة، لدفع العدو وصده عن بلاد المسلمين إذا احتلّها أو همَّ باحتلالها .

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقاومة – جهاد الدفع– فرض عين في حالة. [(١)] ما إذا احتل العدو بلاد المسلمين، أو أوشك على احتلالها. [(٢)]

يقول د/ محمد خير هيكل : " اتفقت كلمة الفقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ، على وجوب القتال لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين ، وأن هذا الوجوب فرض عين على أهل البلاد التي احتُلّت، أو على وشك الاحتلال ، فإن لم يحصل بهم الكفاية لرد العدوان وجب

---

(١) ومن الحالات التي يكون فيها الجهاد فرض عين : حالة النفير ، وحالة ما إذا التقى الجيشان . ينظر : المبسوط للسرخسي ٣/١٠ ، أسنى المطالب ١٧٨/٤ ، التاج والإكليل ٣٤٩/٣ ، الإنصاف للمرداوي ١١٧/٤ ، المغني لابن قدامة ١٦٣/٩، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٣/٤ ، المحلى لابن حزم ٢٩١/٧ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣١٢/٤ ، بدائع الصنائع ٩٨/٧ ، مجمع الأنهر ٤٠٨/٢ وما بعدها ، البحر الرائق ٧٨/٥ ، تبيين الحقائق ٢٤١/٣ ، حاشية ابن عابدين ١٢٧/٤ ، التاج والإكليل ٣٤٨/٣ ، الفواكه الدواني ٢٧٢/٢ ، شرح مختصر خليل ١١٠/٣ ، السراج الوهاج ٥٤٢/١ ، مغني المحتاج ٢١٩/٤ ، منهاج الطالبين ١٣٦/١ وما بعدها ، مختصر الخرقي ١٢٨/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٢٥٤/٤، المغني لابن قدامة١٦٣/٩، الإنصاف للمرداوي ١١٧/٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦٠٨/٤ ، مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٨ ،المحلى لابن حزم ٢٩٢/٧ .

القتال على من يليهم ، ثم على من ورائهم ، وهكذا حتى تحصل الكفاية ، ويطرد العدو من بلاد المسلمين ".(١)

قال الإمام القرطبي : " إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافا وثقالا، شبابا وشيوخا، كل على قدر طاقته، من كان له أب بغير إذنه ومن لا أب له، ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم، كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بعدوهم ومدافعتهم، وكذلك من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم، لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا ".(٢)

وقال الإمام ابن تيمية : " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام، فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة

---

(١) د/ محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٦٣٦/١.

(٢) تفسير القرطبي ، ١٥١/٨ .

الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا ".[١]

وقال ابن مفلح " وقال شيخنا جهاد الدافع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثليهم، لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبا، وكذا لما قدم التَّتَرُ.[٢] دمشق ".[٣]

وقال الإمام ابن القيم : " فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعا وعقلا ".[٤]

وقال الإمام ابن حزم : " واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين ".[٥]

---

(١) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٢١٨/٣ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

(٢) التَّتَرُ : جمع تتار وهو اسم يطلق على شعوب اكتسحت أجزاء من أسيا وأوروبا بزعامة المغول ، وقد جاؤوا من شرق ووسط أسيا أو وسط سيبريا ، وقد عرفوا بوحشيتهم ومجازرهم عند دخولهم بغداد ، حيث أحرقوها وخربوا مساجدها . ينظر: الموسوعة السياسية، للكيالي، ٦٨٤/١ .

(٣) الفروع لابن مفلح ، ١٩٠/٦ .

(٤) الفروسية لابن القيم ، ١٨٩/١ .

(٥) مراتب الإجماع لابن حزم ، ١١٩/١ .

وفي فضل المقاومة – جهاد الدفع – يقول ابن القيم : " وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه ".(١)

ويقول الإمام ابن عبد السلام " ولما علم الاحتياج إلى الجهاد شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب ".(٢)

الدليل على مشروعية المقاومة المسلحة للأعداء :

من الكتاب :

قول الله ﷻ : ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾.(٣)

فقد أذن الله في الآية للمسلمين بقتال المشركين ، بسبب ظلمهم للمسلمين ، حيث كان المشركون من أهل مكة يؤذون أصحاب النبي ﷺ أذىً شديدا ، حتى أتوا النبي واشتكوا له من ظلم المشركين وأذاهم ، فأمرهم النبي ﷺ بالصبر إلى أن نزلت هذه الآية، فأذن لهم في قتالهم .(٤) ففي الآية إذن صريح بالقتال لمن ظُلم ، ومما لا شك فيه أن العدو باحتلاله الأرض ، وانتهاكه للعرض ، وإتلافه للأنفس

---

(١) الفروسية لابن القيم ، ١/١٨٧.

(٢) الفوائد في اختصار المقاصد ، ١/١٢٢ .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٣٩ .

(٤) الكشاف للزمخشري ، ٣/١٦١ .

والأموال يكون ظالماً، وحيث إنه ظالم، فتكون مقاومته بكل الوسائل المتاحة مشروعة بصريح الإذن الوارد في الآية.

ومن السنة :

ما روي أنّ النبي ﷺ قال : « من قُتل دون ماله، فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه، فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه، فهو شهيد ، ومن قُتل دون أهله، فهو شهيد ».(١)

ففي الحديث دلالة واضحة على أن من قُتل وهو يدافع عن ماله أن يأخذه ظالم ، أو وهو يدافع عن نفسه أو عن دينه أو عن أهله فهو شهيد .(٢) ومما لا شك فيه أن العدو المحتل يعتدي على الأموال والأنفس وينتهك حرمات الدين ، فكانت مقاومته ودفعه واجبة وأن من قُتل وهو يدافع عن ذلك فهو من الشهداء كما أخبر النبي ﷺ .

قال الإمام البغوي : " ذهب عامة أهل العلم إلى أن الرجل إذا أريد ماله أو دمه أو أهله، فله دفع القاصد ومقاتلته " .(٣)

وقال الإمام ابن تيمية : " فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم

---

(١) سنن الترمذي ، ٣٠/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) تحفة الأحوذي ، ٥٦٦/٤ .

(٣) شرح السنة ، ٢٤٩/١٠ .

وأموالهم وحرمهم ودينهم ".[١] ويقول أيضا : " وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين، فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان . وقد نصّ على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده ......" .[٢]

وقال الإمام ابن القيم : " لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة ، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة ، فإن قُتل فيه فهو شهيد ، فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ، ولهذا يتعين على كل أحد يقم ويجاهد فيه ، العبد بإذن سيده وبدون إذنه ، والولد بدون إذن أبويه ، والغريم بغير إذن غريمه " .[٣]

ومن المعقول:

إن احتلال العدو لبلد من بلاد المسلمين يجعلها ساحة قتال ومعركة مفروضة على التعيين ، فإذا انسحب المسلم منها ، فقد فرَّ من الزحف ، وهو كبيرة من الكبائر .[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٥٤١/٢٨ .

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ٦٠٨/٤ .

(٣) الفروسية لابن القيم ، ١٨٨/١ .

(٤) د/ محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ٦٣٨/١.

فكل هذه الأدلة والنصوص تدل على وجوب قتل الصائل المعتدي دفاعا عن المال والدين والنفس والعرض والأهل ، والعدو المحتل ، صائل ، فيجب مقاومته، دفعا لشره .

هذا وقد أكّد د/ علي جمعة مفتى الديار المصرية : أن الإسلام يبيح الكفاح المسلح، لدرء العدوان ومقاومة المعتدي، وأن جهاد الدفع جهاد مطلوب.(١) بل إن من قصر في مقاومة العدو ودفعه يكون عاصيا .(٢)

ويقول الدكتور/ ماجد ياسين الحموي : " فإن استخدام القوة المسلحة من جانب الشعوب المحرومة من حقها في تقرير المصير، بهدف الوصول إلى الحرية والاستقلال، هو حق أصيل ومشروع وثابت، وفقا لقواعد القانون الدولي، وأحكام القضاء وآراء الفقه والاجتهاد . وإن استخدام القوة المسلحة في مثل هذه الحالة، لا يعدّ إرهابا، ولا يمكن أن يطاله الحظر أو التجريم بأي حالٍ من الأحوال . بل ينبغي أن يحظى بكل دعم وتأييد، لأن حق الشعوب في تقرير

---

(١) أخبار البشير ، مؤسسة الإسلام اليوم ، الاثنين ١٣ من ربيع الثاني١٤٣١هـ - ٢٩ من مارس ٢٠١٠م-http://islamtoday.net/albasheer/artshow-12-130126.htm، تحت عنوان : مفتي مصر: فلسطين بحاجة إلى المقاومة المسلحة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ٥١٧/٢ .

مصيرها، هو من القواعد القانونية الملزمة ذات الصفة الآمرة وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر " .(١)

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة :

فقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (٣١٠٣) لسنة ١٩٧٣م : على أن استمرار الاستعمار هو جريمة،. وأن للشعوب المُسْتَعْمَرَة حقا طبيعيا في النضال بكل الوسائل، ضد الدول الاستعمارية والسيطرة الأجنبية، وممارسة حقها في تقرير المصير الذي اعترف به ميثاق الأمم المتحدة . ثم أعلنت الجمعية العامة المبادئ الأساسية التالية :-

١-إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، في سبيل نيل حقها في تقرير المصير والاستقلال، هو نضال شرعي، ويتفق تماما مع مبادئ القانون الدولي .

٢-إن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة، ولإعلان

---

(١) د/ ماجد ياسين الحموي، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العلوم الإدارية (٢)، صـ ٢٣٥ ، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولإعلان منح البلاد والشعوب المستعمرة استقلالها، وتشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين .

٣-إن النزاعات المسلحة التي تنطوي على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية الأجنبية والأنظمة العنصرية، يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية بالمعنى الوارد في اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م، وفي المستندات الدولية الأخرى، التي تنطبق على الأشخاص الملتزمين بالنضال المسلح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية .

٤-إن المحاربين والمناضلين ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، الذين وقعوا في الأسر، يجب أن يمنحوا وضع أسرى الحرب، وأن يعاملوا وفق اتفاقية جنيف الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لسنة ١٩٤٩م .(١)

مما سبق يتبين لنا أن استخدام المقاومة المسلحة كوسيلة لتحرير الشعوب وتقرير حق المصير ، هي من الوسائل التي أقرتها الشريعة والتي اعترفت بها القوانين الدولية .

---

(١) د/ ماجد ياسين الحموي ، الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة ، صـ ٢٣٧ وما بعدها.

المبحث الثالث

مفهوم العمليات الفـدائية ومدى مشروعيتها

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول

مفهوم العمليات الفدائية

العمليات الفدائية في اللغة :

العمليات : جمع عملية ، وهي كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تحدث أثرا خاصا ، تقول : عملية جراحية ، أو حربية ، أو مالية.(١)

أما الفدائية : فهي صفة من الفدائي ، وتأتي بمعنى التضحية ، والحماية ، والإنقاذ.(٢)

والفدائي : هو الذي يقدم نفسه للقيام بالمهمات الخطرة التي لا يرجى الرجوع منها.(٣)

---

(١) المعجم الوسيط ، ٦٢٨/٢ .

(٢) لسان العرب ، ١٤٩/١٥ وما بعدها ، المصباح المنير ، ٤٦٥/٢، القاموس المحيط، ١٧٠٢/١ ، العجم الوسيط ، ٦٧٧/٢ وما بعدها .

(٣) المنجد الأبجدي ، صـ ٧٥٤ .

العمليات الفدائية في الاصطلاح :

أولا : في الاصطلاح العسكري :

جاء في معجم المصطلحات العسكرية أن العمليات الفدائية هي : "عمليات عسكرية وشبه عسكرية، تدار في منطقة يحتلها العدو، أو في منطقة العدو من قبل القوات غير النظامية والسكان".(١)

وجاء في الموسوعة العربية العالمية " مصطلح معروف يطلق على الجندي المغوار الذي يعد إعداداً خاصاً، ليقوم بعمليات خاصة من الكر والفر والإغارات الخاطفة ".(٢)

أو هي : غارات تدار بالقوة، بقوات عسكرية مدربة تدريباً خاصاً تجاه الأهداف الكائنة في منطقة العدو.(٣)

وجاء في مجلة الملك خالد العسكرية : الفدائيون ورجال الفرق الانتحارية : " هم أشخاص يقومون بمهام قتالية تنطوي على الجرأة والمجازفة والتضحية بالنفس، وهؤلاء يشابهون رجال حرب العصابات من بعض الوجوه، من ذلك: أنهم يعملون في خفية، ولا يرعون قوانين الحرب في سبيل إنجاح مهمتهم الدقيقة، وغالباً ما يتولى الفدائيون ورجال الفرق الانتحارية تنفيذ مهمات محددة بالذات،

---

(١) د/ إبراهيم يوسف السلوم ، معجم المصطلحات العسكرية ، صـ ٧٦.

(٢) الموسوعة العربية العالمية ، ٢٤١/١٧ .

(٣) د/ محمد فتحي أمين ، قاموس المصطلحات العسكرية ، صـ ٣٥٢ .

ومتى نفذوا تلك المهمات بنجاح انتهى دورهم كفدائيين أو انتحاريين ".(١)

ثانيا : في الاصطلاح الشرعي :

هناك عدة تعريفات للعمليات الفدائية من المنظور الشرعي ، منها على سبيل المثال :-

أن العمليات الفدائية هي : " الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلبا للشهادة ، ورغبة فيها ".(٢)

أو هي : " قيام جماعات منظمة بالعمل ضد أفراد العدو ، لإلحاق الضرر بجيشه واقتصاده ونفسيته ".(٣)

أو هي : " أن يلقي المرء نفسه في مكان خطير لا يتوقع الخروج منه، ولا يأمل بالنجاة منه ، في سبيل نصرة المسلمين ، أو إنقاذهم من مهلكة محتملة ، أو التخفيف عنهم من أذى يصيبهم بإرهاب العدو وإخافته ، يبتغي من ذلك الشهادة ويطلب الآخرة ".(٤)

---

(١) د/ حسب الرسول الشيخ الفزاري ، أعمال العنف بين الإرهاب والحق المشروع ، مجلة الملك خالد العسكرية ، بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤م .

(٢) د/نواف هايل التكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي، صـ ٢٢.

(٣) د/توفيق علي وهبة ، الجهاد في الإسلام، صـ ٩٩.

(٤) د/محمود شاكر ، الجهاد في سبيل الله، صـ ١٢٧.

أو هي : " نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة ، وهم يقدمون على هذه العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم هو الموت ، وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم ".[١]

هذا ومن أحسن التعريفات للعمليات الفدائية أنها :

" أعمال يُعرِّض فيها المجاهد المتخفٍّي – غالبا – نفسه للقتل ، لإلحاق نكاية في بالعدو ، أو تحقيق مصلحة ، طلبا للشهادة ".[٢]

ففي هذا التعريف نجده عرَّف الفدائي بقوله : "المجاهد المتخفٍّي" وهي الصفة الغالبة على العمليات الفدائية ، كما أن التعبير بقوله : " أو تحقيق مصلحة " يشمل تعريض النفس للهلاك، إيثارا لحياة الغير أو قتلها لتحقيق مصالح المسلمين.[٣]

يقول د/ أحمد الشرباصي :

" وفِرَق المقاومة الفدائية هي – كما يقول رجال الحرب – وحدات عسكرية صغيرة ، تتألف من مقاتلين غير خاضعين لقيود الجيش

---

(١) الشيخ / أبي عمرو عبد الحكيم حسان ، حكم العمليات الاستشهادية ، صـ ١ ، موقع : منبر التوحيد .

(٢) سامي بن خالد الحمد ، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية ، صـ ٩١ ، بحث ماجستير في الفقه وأصوله ، من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، جامعة الملك سعود بالرياض .

(٣) المرجع السابق .

النظامي، يقومون بأعمال جريئة في القتـال ، فيهـاجمون العـدو ، فرادى أو جماعات ، ويستعينون بالتخفي والمباغتة للعدو من حيـث لا يحتسب ".(١)

ويقول أيضا :

الفدائيون هم : " قوم يسوؤهم ما ينزل بوطنهم أو قومهم من ضيم . أو احتلال ، فيبيعون أنفسهم لربهم في سبيل أن يغسلوا عار قومهم عنهم ".(٢)

---

(١) د/ أحمد الشرباصي ، موسوعة الفداء في الإسلام ، ١١/١.

(٢) المرجع السابق ، ١٢/١.

المطلب الثاني

مدى مشروعية العمليات الفدائية

اختلف الفقهاء المعاصرون حول مشروعية العمليات الفدائية ، خاصة تلك العمليات التي يقوم فيها الفدائي بتفجير نفسه ، هل تعد من الوسائل المشروعة ، فيعد منفذها شهيدا ، أو من الوسائل غير المشروعة ، فيعد منفذها منتحرا ، وذلك على النحو التالي :-

المذهب الأول : يرى مشروعية العمليات الفدائية ، وأن الفدائي الذي يفجر نفسه في العدو يعد من الشهداء . وممن ذهب إلى ذلك : شيخ الأزهر، د. محمد سيد طنطاوي ، د. نصر فريد واصل ، د. أحمد الطيب، د. علي جمعة ، الشيخ. عبد الرحمن عبد الخالق ، د. وهبة الزحيلي، د. يوسف القرضاوي ، د. وهبه الزحيلي ، د.محمد الزحيلي، د. محمد سعيد رمضان البوطي ، د. عجيل النشمي ، الشيخ. أحمد كفتارو مفتي سوريا ، الشيخ. عبد الله بن حميد ، الشيخ. عبد الله البسام ، الشيخ. عبد الله بن منيع ، الشيخ. حمود بن عقلا الشعيبي ، الشيخ. سليمان العلوان ، الشيخ. محمد بن عثيمين في إحدى فتاويه ، الشيخ. أحمد كفتارو ، د. عمر سليمان الأشقر ، د. عبد الله عزام ، هذا بالإضافة إلى عدد كبير من العلماء المسلمين من شتى البلاد الإسلامية ، وفتوى جبهة علماء الأزهر ، وفتوى رابطة علماء فلسطين ، وبيان هيئة علماء السودان ، وفتوى علماء

المؤتمر الشعبي المنعقد في بغداد شهر سبتمبر ٢٠٠١م ، وفتوى لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف الكويتية ن ومجموعة من علماء الشريعة في الأردن .(١)

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي صـ٨٥-١٠١ ، جريدة السفير ، بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧م ، جريدة صوت الأزهر ، العدد (٨٤) ، بتاريخ ١٠ من صفر ١٤٢٣هـ ، سيد حسين العفاني ، تذكير النفس بحديث القدس ٤/٧٩-٨٠ ، ط : مكتبة معاذ بن جبل ، دار العفاني ، الأولى ٢٠٠١م ، مجلة المجتمع ، العدد الصادر بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠١م ، صحيفة البلاد ، بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢١هـ ، جريدة الأهرام ، بتاريخ ١٧ من محرم ١٤٢٣هـ - ٣١/٣/٢٠٠٢م ، صحيفة الرأي الأردنية ، العدد (١١٦٥٩) ، السنة (٣٢) صـ٢٩ ، مجلة الشباب ، العدد (٣١٦)، بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٣م صـ ١٩ ، موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، تراجم المفتين صـ ١٣٢ – ١٣٨ ، نشر : بيت المقدس للدراسات التوثيقية ، قبرص ، نيقوسيا ، الأولى ٢٠٠٢م ، مجموع فتاوى وبحوث الشيخ / عبد الله بن منيع ٣/١٨٥ وما بعدها ، آمال سليماني ، شبهات حول العمليات الاستشهادية صـ ٣٤، ط : منشورات ألوان مغربية ، الأولى ١٤٢٣هـ ، موقع الشيخ/ حمود الشعيبي: www.aloqla.com، بعنوان مشروعية العمليات الاستشهادية ، موقع الشيخ / سليمان العلوان على شبكة الانترنت www.3lwan.org ، الشيخ ابن عثيمين ، اللقاء الشهري رقم : (٢٠) صـ٧٤ ، عبد الفتاح بن عبد السميع بركات ، إتحاف العباد في فضائل الجهاد، صـ٧٤ وما بعدها ، ط : دار البيارق ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ ، موقع الشيخ / القرضاوي ، جريدة آفاق عربية ، بتاريخ ٢ من صفر ١٤٢٣هـ - ١٥/٤/٢٠٠٢م ، فتاوى معاصرة ٣/٥٠٣-٥١٠ ، ط : دار القلم ، الكويت ، القاهرة ، الثالثة ٢٠٠٣م ، موقع : www.abrahamicrelions.com بعنوان : موقف الإسلام من التطبيع مع إسرائيل ومن العمليات الاستشهادية ، صحيفة السبيل الأردنية ، العدد : (٣٩١) ، السنة : (١٨) ، بتاريخ ٣- ٩/٧ / ٢٠٠١ ، صـ ١٦ ، مجلة فلسطين المسلمة ، السنة (١٤) ، العدد الخامس، صـ ٢٤ وما بعدها ، سنة ١٩٩٦م ، موقع المركز الفلسطيني للإعلام ===

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

الدليل الأول : قياس هذه العمليات على مسألة الانغماس والاقتحام داخل الأعداء ، فإذا كان جمهور الفقهاء.[1] قالوا : بجواز الانغماس وحمل الشخص الواحد على الأعداء ، إذا كان فيه نكاية بالعدو، ومصلحة للمسلمين، فإن هذه العمليات تكون جائزة ، طالما تحقق النكاية للأعداء ، والمصلحة للمسلمين ، ومما استدل به الجمهور على جواز اقتحام العدو والانغماس فيه ما يلي :-

أ- ما روي عن أنس بن مالك ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال - في معركة بدر- : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض. قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله، جنة عرضها

= www.palestine-info.info ، المحطات الفضائية ، الجـزيرة ، المنار ، أبو ظبي ، بتاريخ ٢٠٠١/٩/١م ، صحيفة القدس ، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢م ، ٢٠٠٣/١/١٤م ، نشرة خاصة لرابطة علماء فلسطين ، بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥م ، المحطة الفضائية العراقية ، بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠م ، موقع مجلة الوعي الكويتية: www.alwaei.awkaf.net، صحيفة السبيل الأردنية ، العدد (٣١) ، السنة الثالثة ، بتاريخ ١٢-١٩٩٦/٣/١٨م .

(١) شرح السير الكبير ، ١٥١٢/٤ ، المبسوط للسرخسي ، ٧٦/١٥ الفتاوى الهندية، ٣٥٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ، ١٢٧/٤ ، تفسير القرطبي ، ٣٦٣/٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ، ١٦٦/١ ، شرح مختصر خليل ، ١٢٠/٣ ، الأم ، ١٦٩/٤ ، الفروع ، ١٨٩/٦ ، المحلى لابن حزم ، ٢٩٤/٧ .

السموات والأرض ؟ قال : نعم . قال : بَخ بَخ [١] ، فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك ، بخٍ بخٍ ؟ قال : لا والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها، قال : فإنك من أهلها. فأخرج تمرات من قرنه [٢] فجعل يأكل منهن ، ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، قال : فرمى بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قُتِل ».[٣] ففي ذلك دلالة واضحة على جواز الانغماس والاقتحام في العدو ، والتعرض للشهادة ، بلا كراهة في ذلك كما هو عليه جمهور العلماء.[٤]

ب- ما روي عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال : سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقام رجل رَثٌّ [٥] الهيئة ، فقال : يا أبا موسى آنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال :

---

(١) كلمة إعجاب تقال عند تعظيم الأمر والرضى بالشيء ومدحه . مشارق الأنوار، ٧٩/١ ، القاموس المحيط، ٣١٧/١ .

(٢) القرن : يجمع على أقرن وأقران ، وهو جعبة السهام ، وهي تصنع من الجلد . مشارق الأنوار، ١٨١/٢ ، النهاية في غريب الأثر، ٥٥/٤ .

(٣) صحيح مسلم، ١٥١٠/٣ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٦/١٣ ، طرح التثريب في شرح التقريب، ١٩٦/٧ .

(٥) رثٌّ الهيئة : أي فقير الحال كسير البال . مرقاة المفاتيح، ٣٨٠/٧ .

فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جَفْنَ[١] سيفه فألقاه ، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قُتِل».[٢]

ففي ذلك دلالة واضحة على جواز حمل الإنسان وحده على الكفار، وإن علم أنهم يقتلونه في حملته تلك ، وليس هذا من قبيل إلقاء النفس إلى التهلكة ، وقد فعله كثير من الصحابة والسلف.[٣]

ج- قصة أصحاب الأخدود ، التي رواها صهيب عن النبي ﷺ وجاء فيها أن الغلام قال للملك : « إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال وما هو قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي[٤] ، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل باسم الله رب الغلام، ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع، ثم أخذ سهما من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال باسم الله رب الغلام، ثم رماه فوقع السهم في صدغه، فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا

---

(١) جفن السيف : غلافه وغمده ، ويجمع على جفون وأجفان . المصباح المنير ١٠٣/١ ، لسان العرب ، ٨٩/١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، ١٥١١/٣ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٣٢٤/٦.

(٤) الكنانة : بالكسر جعبة السهام ، وهي تتخذ من جلد لا خشب فيه أو من خشب لا جلد فيه . لسان العرب ، ٣٦١/١٣ ، المصباح المنير ، ٥٤٢/٢ .

برب الغلام».[١] ففي ذلك دلالة على أن الغلام أمر بقتل نفسه في سبيل تحقيق مصلحة ألا وهي إظهار الدين ، ولا شك أن قتل النفس في سبيل دفع العدو المفسد للدين والدنيا فيه من المصالح ما لا يخفى فكان جائزا.[٢]

يقول الإمام ابن تيمية : " فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به، لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضى إلى قتل غيره، لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى ".[٣]

د- وما روي عن أسلم أبي عمران التُّجِيبِيِّ قال (كنا بمدينة الروم - القسطنطينية - فأخرجوا إلينا صفا عظيما من الروم ، فخرج إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني، وعلى الجماعة- أهل الشام - فضالة بن عبيد الأنصاري، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ، فصاح في الناس وقالوا : سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة ، فقال أبو أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إنكم تتأوّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر

---

(١) صحيح مسلم ، ٤/٢٣٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٢٨/٥٤٠.
(٣) المصدر السابق .

الأنصار لما أعز الله الإسلام وكَثُر نَاصِرُوه، فقال بعضنا لبعض سراً دون رسول الله ﷺ إن أموالنا قد ضاعت وإن الله قد أعز الله الإسلام وكَثُر نَاصِرُوه، فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيه يَرُدّ علينا ما قلنا ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.(١) فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو ، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتى دفن بأرض الروم).(٢) فقد أخبر أبو أيوب أن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة يكون في ترك الجهاد في سبيل الله، وأن الآية في ذلك نزلت.(٣)

يقول الإمام الجصاص : " وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا – أي يقتحم العدو وحده – إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكايةِ ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون وينكون في العدو، فلا بأس بذلك إن شاء الله ، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل عليهم ، فكذلك إذا طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم، فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٥.

(٢) سنن الترمذي ، ٢١٢/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وانظر : المستدرك على الصحيحين ، ٩٤/٢ بلفظ آخر ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، ٣٢٧/١.

مأجورا ، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه ، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العـدو، فلا بأس بذلك، لأن هـذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين". (١)

هـ - ما روي عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ، قال : " لا ، لأن الله ﷻ قد بعث رسول الله ﷺ فقال : ﴿ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لاَ تُكَلَّفُ إِلاَّ نَفْسَكَ ﴾. (٢) إنما ذلك في النفقة " . (٣)

و- وما روي عن محمد بن سيرين : (أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه ، فيه رجال من المشركين ، فجلس البراء بن مالك ﷺ على ترس. (٤) ، فقال : ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم ، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط ، فأدركوه قد قتل منهم عشرة) . (٥) ففي ذلك دلالة واضحة على جواز اقتحام الشخص الواحد للعدو .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ٣٢٧/١.

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٨٤ .

(٣) مسند أحمد بن حنبل ، ٢٨١/٤ ، وجاء في مجمع الزوائد ، ٣٢٨/٥ ، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير سليمان بن داود الهاشمي وهو ثقة.

(٤) التُرس : هو ما يتوقى به في الحرب . المعجم الوسيط ، ٨٤/١ .

(٥) سنن البيهقي ، ٤٤/٩.

ز- الإجماع على جواز اقتحام المهالك والتغرير بالنفس في الجهاد.[1]

قال ابن حجر : " وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور، فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين ".[2]

وقد رجح الإمام ابن العربي جواز اقتحام العدو ، طالما أن في ذلك تحقيق مصلحة للمسلمين ، حيث قال : " والصحيح عندي جوازه ، لأن فيه أربعة أوجه الأول : طلب الشهادة ، الثاني : وجود النكاية، الثالث : تجرئة المسلمين عليهم ، الرابع : ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع ".[3]

يقول الدكتور/ أحمد عبد الكريم نجيب : وجه الاستدلال بما رُوي والاستئناس بما قيل في مسألة حمل المجاهد المقتحم على العدو العظيم لوحده أو الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك بغلبة الظن أو التيقن، عدم الفارق بينها وبين العمليات الاستشهادية في العصر الحاضر، حيث ينغمس المجاهد بين الكفار،

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣١٦/١٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨٧/١٢.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٨٥/٨ وما بعدها .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ١٦٦/١.

أو يقبل عليهم مقتحماً مغرراً بنفسه، لينكي بهم ، ويوقع فيهم القتل والإصابة ، ويشرد بهم من خلفهم.[١]

نوقش ذلك : بأن قياس العمليات التفجيرية على الانغماس في العدو قياس مع الفارق ، حيث إن احتمال النجاة فيه وارد ، أما القائمون بالعمليات التفجيرية ، فإن قتلهم بهذه المتفجرات متيقن بلا احتمال للنجاة .[٢]

الدليل الثاني : إنه من المقرر شرعا أن الأعمال بالنيات ، حيث يقول النبي ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ».[٣] ولا شك أن القائم بهذه العمليات نيته هي الدفاع عن الدين والوطن ، وصد المحتل والمعتدي ، والشهادة في سبيل الله ، وطالما أن نيته ذلك ، فإنه يكون شهيدا ، وما يقوم به يكون مشروعا . فمتى حمل الإنسان نفسه على العدد الكثير من العدو ، لفرط شجاعته، وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد

---

(١) الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية ، صـ١٠ .

(٢) الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني ، موقع شبكة حضر موت العربية: http://www.hdrmut.net/ ، تحت عنوان : ، الرد على مجيزي العمليات الانتحارية .

(٣) صحيح البخاري ، ٣/١ .

الصحيحة ، فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين.[(١)]

الدليل الثالث : إنه لا سبيل للجهاد إلا بإتباع هذه الوسيلة في ظل الضعف الذي تعانيه الدول العربية والإسلامية ، وتركها الجهاد ، مع الإقرار بوجوبه و تعينه ، فلا سبيل أمام الاعتداء المستمر من قِبَل الأعداء سوى القيام بهذه العمليات ، لدفع العدو ووقف تقدمه ، إذ لا بديل عن ذلك ، ولا سبيل للجهاد سوى هذا السبيل ، في ظل الظروف الراهنة ، فيُشرع القيام بهذه العمليات استنادا إلى قاعدة : " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ".[(٢)(٣)]

الدليل الرابع : إن العمليات الفدائية تعد من باب تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، وهو من الأمور الجائزة شرعا.[(٤)]

يقول الإمام الشاطبي : " وإن فرض في هذا النوع إسقاط الحظوظ، فقد يترجح جانب المصلحة العامة ويدل عليه أمران :-

---

(١) فتح الباري، ١٨٥/٨ وما بعدها ، تحفة الأحوذي، ٢٥٠/٨ ، سبل السلام، للصنعاني ، ٥١/٤ .

(٢) العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ، ٤١٩/٢ ، الشيخ / زكريا بن غلام قادر الباكستاني ، من أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ١٤٩/١.

(٣) أحمد بن عبد الكريم نجيب ، الدلائل الجلية على مشروعية العمليات الاستشهادية، صـ ١٩.

(٤) سامي بن خالد الحمود ، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية ، صـ ١٩٩.

أحدهما : قاعدة الإيثار المتقدم ذكرها فمثل هذا داخل تحت حكمها.
والثاني : ما جاء في خصوص الإيثار في قصة أبي طلحة في تتريسه على رسول الله ﷺ بنفسه وقوله نحري دون نحرك.[١] ، ووقايته له حتى شلت يده.[٢] ، ولم ينكر ذلك رسول الله ﷺ وإيثار النبي ﷺ غيره على نفسه في مبادرته للقاء العدو دون الناس حتى يكون متقى به، فهو إيثار راجع إلى تحمل أعظم المشقات عن الغير، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته ﷺ بنفسه ظاهر، لأنه كان كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله وهو النبي ﷺ ".[٣]

ففي كلام الإمام الشاطبي ما يفيد أنه إذا كان القيام بالمصلحة العامة متلفاً للنفس، فإن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة . كما أن قول أبي طلحة ﷺ : (نحري دون نحرك)، وإقرار النبي ﷺ له فيه دلالة على جواز فداء القائد بالنفس ، ولا شك أن فداء الدين أولى وأعظم.[٤]

---

(١) صحيح البخاري ، ١٣٨٦/٣ ، صحيح مسلم ، ١٤٤٣/٣.
(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل ، ٧٤٣/٢.
(٣) الموافقات للشاطبي ، ٣٦٩/٢ وما بعدها .
(٤) الشيخ / أبو عمرو عبد الحكيم حسان ، حكم العمليات الاستشهادية ، صـ ١٣ ، نشر: منبر التوحيد والجهاد .

الدليل الخامس : الأثر البارز الذي حققته العمليات الفدائية والذي بات واضحا، حيث تسببت في زعزعة أمن واستقرار الدولة المحتلة ، فقد ألقت هذه العمليات الرعب في قلوب شعبها ، وأثرت بشكل ملحوظ على حياتهم، كما تسببت في انخفاض أعداد المهاجرين من اليهود القادمين من مختلف الدول إلى فلسطين ، كما ساعدت هذه العمليات في هروب أعداد كبيرة منهم وعودتهم إلى بلادهم التي هاجروا منها ، فضلا عن الأضرار التي لحقت باقتصاد العدو المحتل من جراء هذه العمليات .(١)

ومن أكبر الشواهد على أثر الأعمال الفدائية في النكاية بالأعداء ما جاء على لسان الكاتب الصهيوني (آريه شبيط) حيث قال : " إنه بفضل العمليات الانتحارية – هكذا يسميها- نجح الفلسطينيون في قلب الشوارع الإسرائيلية إلى موقع عسكري كبير ومرهق . وبفضل العمليات الانتحارية نجحوا في المساس بقسوة بالاقتصاد الإسرائيلي، وبفضل العمليات الانتحارية نجحوا في الحفاظ على اهتمام الأسرة الدولية بمشكلتهم، ولولا العمليات الانتحارية لكان القليل فقط من الإسرائيليين يكرسون التفكير بما يجري وراء الخط

---

(١) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـ ٢٤ ، د/ عبد الرحمن يوسف أحمد الجمل، أ/ هيفاء عبد الرءوف أحمد رضوان ، الريان شهيداً، صـ ٦٢، بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة : ٢٠-٢١/١٠/٢٠٠٩م.

الأخضر، ولولا العمليات الانتحارية لكانت المعاناة والضائقة من نصيب الفلسطينيين فقط ، ولكان قُدِّر لهم الاستسلام والخضوع بدون شروط ".(١)

فتوى مجمع الفقه الإسلامي :

حيث صدر في اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٢٢هـ - ٨ / ٥/٢٠٠١م بمقر المجمع بالخرطوم، الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية، ونصها ما يلي :-

(الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب) . فمن كان قاصدا الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغيا وجه الله - تعالى - ومرضاته ، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت، فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع قام عليه الدليل

---

(١) نقلا عن الأعمال الفدائية صورها وأحكامها ، صـ ١٠٦ ، د / سفر الحوالي ، الانتفاضة والتتار الجدد، صـ ٤١ وما بعدها ، صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر يوم الثلاثاء ٢٤/ ٧ /١٤٢٣هـ ، نقلا عن صحيفة " معاريف " الإسرائيلية في عددها الصادر في ٢٢ / ٩ / ٢٠٠٢ م .

الشرعي وفهمه الصحابة والسلف ﷺ وعملوا به ، وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة منها :-

١- أنه طلب الشهادة.

٢-أنه يجرئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣- أنه فيه النكاية بالعدو.

٤-أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم).[1]

نخلص من ذلك : إلى أن العمليات الفدائية أو الاستشهادية إذا كان فيها إعزاز لدين الله، ومصلحة للمسلمين، وقهر للكافرين، ونكاية بهم، فهي من الجهاد المشروع.

الرأي الثاني : يرى تحريم العمليات الفدائية التي يقوم فيها الشخص بتفجير نفسه نكاية في العدو. وممن قال بهذا الرأي : بعض العلماء المعاصرين منهم الشيخ. حسن أيوب ، الشيخ. عبد العزيز بن باز، الشيخ. محمد بن عثيمين في فتوى أخرى ، الشيخ. عبد العزيز آل

---

(١) الفتوى الخاصة بحكم العمليات الفدائية والاستشهادية ، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي ، في اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء ١٥ صفر ١٤٢٢هـ ٨/٥/٢٠٠١م بمقر المجمع بالخرطوم ، السودان ، الشيخ / فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الفتوحات الإلهية في تحريم العمليات الانتحارية ٣- ١٦ سلسلة من النقد العلمي المنهجي رقم (١٠) .

الشيخ ، الشيخ. صالح الفوزان، الشيخ. عبد العزيز الراجحي ، الشيخ. فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الشيخ. ماهر بن ظافر القحطاني ، الشيخ. حسن محمد بن سفر .(١)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل أصحاب هذا الرأي بأن الله ﷻ حرم قتل النفس وكل ما يعرضها للهلاك ، ولا شك أن مثل هذه العمليات تفضي إلى تلف الأرواح والأجساد ، وقد حرم الله ذلك ، كما حرّم الأسباب المفضية إليه ، والدليل على ذلك ما يلي :-

١- قول الله ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾.(٢)

---

(١) الشيخ / حسن أيوب ، الجهاد والفدائية في الإسلام صـ ٢٤٣ وما بعدها ، وفقه الجهاد في الإسلام لنفس المؤلف صـ ٩١ وما بعدها ، الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية ، صـ ١٦٦ - ١٧٤ ، الأعمال الفدائية صورها وأحكامها، صـ ١٩١ ، الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني ، جريدة الشرق الأوسط الدولية ، العدد : (٨١٨٠) ، بتاريخ السبت ، ٢٠٠١/٤/١م ، موسوعة الأسئلة الفلسطينية ، صـ١٤١-١٤٤ ، تذكير النفس بحديث القدس ، ٣٠/٤ ، موقع شبكة حضر موت العربية : http://www.hdrmut.net/ ، تحت عنوان : الرد على مجيزي العمليات الانتحارية ، المحطات الفضائية ، الجزيرة ، المنار ، أبو ظبي ، بتاريخ ١/ ٩ /٢٠٠١م ، صحيفة القدس ، بتاريخ ، ٢/ ٢٠٠١/٩م.

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

ففي ذلك دلالة على حرمة قتل الإنسان نفسه ، ولا شك أن من يفجر نفسه ، يدخل في ذلك ، لأنه من الأسباب المفضية إلى قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .[١]

أجيب عن ذلك : بأنه ليس في ذلك ما يدل على تحريم العمليات الاستشهادية ، بدليل أن الله ﷻ قال بعد ذلك : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً ﴾ .[٢]

فقد قيَّد الله ﷻ النهي عن قتل الإنسان نفسه بحدوث ذلك على جهة الظلم والعدوان ، ولا شك أن من قتل نفسه في طاعة الله لا يكون ظالما ولا معتديا ، وبالتالي ، فإن ما استدلوا به لا يتناول هذه العمليات .[٣]

يقول عبد الرحمن بن غرمان : " كما أننا لا نسلم بأن قتل الإنسان نفسه على هذا الوجه - العمليات الاستشهادية - من قتل النفس المحرم ، لأنه لا يقصد بذلك إتلافها، وإنما المقصود هو قهر الكفار والنكاية بهم، وهذا قصد موافق لمقاصد الشريعة التي فيها حفظ الدين، وإذا كان القصد موافقا للشرع ، فإن القاعدة تنص على أن

---

(١) عبد الرحمن بن غرمان ، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، صـــ ١٣٥ ، الشيخ/ فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الفتوحات الإلهية في تحريم العمليات الانتحارية ، صـــ٣ .

(٢) سورة النساء ، من الآية : ٣٠.

(٣) فتح الباري ، ٣١٦/١٢ ، بتصرف .

" الأمور بمقاصدها ".[١]، فيجوز هذا الفعل ، لصحة مقصده شرعًا، ولأن قتل النفس في هذه الحالة ليس مقصودًا لذاته، وإنما يقع من ضرورة الوجود، فاغتفر ذلك، لحصول المصلحة الكبرى من النكاية بالعدو وقهرهم " .[٢]

١ -وقوله ﷻ : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾.[٣]

فقد نهى الله ﷻ عن إقحام النفس ، بحيث لا يرجى منه النفع ، ولا يكون فيه إلا قتل النفس ، فإن ذلك لا يحل .[٤]

قال السعدي في تفسيره : " والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين ترك ما أمر به العبد إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف أو محل مسبعة أو حيات أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه ممن ألقى بيده إلى التهلكة ".[٥]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ٨/١ ، شرح القواعد الفقهية، ٤٧/١ .

(٢) عبد الرحمن بن غرمان ، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، صـ ١٣٦ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٥ .

(٤) التفسير الكبير، ١١٧/٥ .

(٥) تفسير السعدي ، ٩٠/١.

أجيب عن ذلك : بأن العمليات الفدائية والاستشهادية ، طالما أن القصد منها إعزاز الدين وقهر الكافرين، والدفاع عن المسلمين ، فإنها لا تكون من باب إلقاء النفس في التهلكة، بل تكون من الجهاد المشروع .(١)

كما أن المراد بالتهلكة في الآية : هي الإقامة على الأموال وإصلاحها ، وترك الجهاد في سبيل الله.(٢)

٣- وبما روي عن جُندب بن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال : « كانَ فيمَنْ كانَ قبلَكُم رَجُلٌ بهِ جُرْحٌ، فَجَزِعَ - أي لم يصبر على الألم - فَأَخَذَ سكيناً فَحزَّ - أي قطع - بها يَدهُ، فَمَا رَقَأَ - أي لم ينقطع - الدّمُ حتّى ماتَ ، قالَ اللهُ - تعالى - : بادَرَنِي عبدِي بنفسِهِ ، حَرَّمْتُ عليهِ الجنّة ».(٣) ففي الحديث دلالة على تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس كما قال الإمام ابن حجر .(٤) ولا شك أن من الأسباب المفضية إلى قتل النفس ما يسمى بالعمليات الانتحارية ، فتكون محرمة أيضا.(٥)

---

(١) عبد الرحمن بن غرمان ، أحكام الشهيد في الفقه الإسلامي ، صـ ١٣٥.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ٣٢٧/١، تفسير القرطبي ، ٣٦٢/٢ ،

(٣) صحيح البخاري ، ١٢٧٥/٣ .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ٥٠٠/٦ .

(٥) الشيخ / فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الفتوحات الإلهية في تحريم العمليات الانتحارية ، صـ ٥.

٤- الإجماع ، حيث أجمع العلماء على تحريم قتل الإنسان نفسه ، ومما لاشك فيه أن القائم بهذه العمليات يقتل نفسه ، فيكون ذلك محرما .

قال ابن حزم : " واتفقوا أنه لا يحلّ لأحدٍ أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضواً من أعضائه ، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الألم خاصة ".(١)

٥- كما أن هذه العمليات الانتحارية لم تحقق مصلحة للمسلمين ، ولا ضَعُف الكفار بها ، ولا حدثت نكاية لهم.(٢)

يقول الشيخ / فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري : " ثم لم توجد مصلحة متحققة للمسلمين بالعمليات الانتحارية، ولا ضعف الكفار بها، ولا وجود نكاية لهم ...، بل تِسلط الكفار على المسلمين بسبب عمليات الخوارج الانتحارية في العالم كما هو مشاهد. وترتب عليها مفسدة عظيمة من تعنت الكفار وفتكهم بالمسلمين، وتفننوا في تعذيبهم ولا حول ولا قوة إلا بالله، إذاً فالعمليات الانتحارية ليس فيها مصلحة للمسلمين، وإعزاز الدين، وقهر الكافرين منَ اليهود وغيرهم . والآن مضت سنوات كثيرة في تنفيذ العمليات الانتحارية

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ، ١/١٥٧.

(٢) الشيخ / فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الفتوحات الإلهية في تحريم العمليات الانتحارية ، صـ ٧.

في فلسطين مع اليهود ولم يحصل نكاية بهم، ولم يحـــرر المســـجد الأقصى، ولم يخرجوا من فلسطين...، ولــم تحصــل أي مصــلحة للمسلمين، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه إثم قاتل نفسه....، كما أن العمليات الانتحارية هي من الأعمال الفردية التي نشهدها في هذا الزمن مما يفعله بعض الخــوارج الثــوريين مــن عمليات تؤدي بحياتهم، قاصدين إلحاق الضرر بأنفسهم وبغيرهم من الناس. وقد ظهر أثر ضرر هذه العمليات والاغتيالات والثورات فــي الأمة الإسلامية .....، وقد أطلق العلماء المعتد بهــم فــي الفتــوى الشرعية على هذه العمليات - بعمليات انتحارية - من جهة ما فيها من قتل النفس، والضرر بالغير وجلب المفاسد ".[١]

أجيب عن ذلك : بأن أثر هذه العمليات واضح في العدو ، كما جاء على ألسنتهم ، حيث انخفض عدد المهاجرين منهم إلى فلسطين ، فضلا عن الأثر النفسي الذي تسببه هذه العمليات للمقيمين داخل دولة الاحتلال ، والأثر الشديد الذي لحق بقطاع الاقتصاد والسياحة، فهذه كلها أدلة من أرض الواقع على ما تحققه هذه العمليات من المصلحة للمسلمين والنكاية في الأعداء.[٢]

---

(١) الشيخ / فوزي بن عبد الله الحميدي الأثري ، الفتوحات الإلهية في تحريم العمليات الانتحارية ، صـ ٨ ، ١٢.

(٢) العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، صـ ٢٤ ، د/ عبد الرحمن يوسف أحمد الجمل ، أ/ هيفاء عبد الرءوف أحمد رضوان ، الريان شهيداً صـ ٦٢ ، ==

يقول الشيخ حمود بن عقلا الشعيبي : لابد أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة – أي الاستشهادية – من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه، فيجتهد العلماء على تنـزيلها على النصوص ، والعمومات ، والحوادث ، والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف ، قال ﷺ : ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ .[١] وقال ﷺ عن القرآن : « فيه فصل ما بينكم ».[٢] ، وأن العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه ، وهو من أنجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين ، لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ، ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم، ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم، وتقوية قلوبهم، وكسر قلوب الأعداء والإثخان فيهم ، ولما فيها من التنكيل، والإغاظة، والتوهين لأعداء المسلمين ، وغير ذلك من المصالح الجهادية.[٣]

== نقلا عن الأعمال الفدائية صورها وأحكامها صـ ١٠٦ ، د / سفر الحوالي ، الانتفاضة والتتار الجدد صـ٤١-٤٢، المنتدى الإسلامي، صحيفة البيان الإماراتية في عددها الصادر يوم الثلاثاء ١٤٢٣/٧/٢٤هـ، نقلا عن صحيفة " معاريف " الإسرائيلية في عددها الصادر في ٢٢ /٩ /٢٠٠٢م .

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ٣٨ .

(٢) المعجم الكبير ، ٨٤/٢٠ ، مسند أحمد ، ٩١/١ .

(٣) الفتاوى الندية في العمليات الاستشهادية ، صـ ٦ .

الرأي الثالث : للشيخ الألباني ، حيث يرى جواز العمليات الفدائية بشروط، هي : أن تتم هذه العمليات في ظل النظام الإسلامي العارف بأحكام الجهاد ، وأن يكون ذلك بتوجيه من القائد العارف بظروف العملية وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد، وأن يتم اختيار الشخص المناسب للقيام بهذه العملية، فإذا توافرت هذه الشروط كانت هذه العملية جائزة ، وإلا فهي غير جائزة.(١).

يقول الشيخ / أبو عبد الرحمن عبد الله الموصلي معلِّقا على هذا الرأي : " إذن فشيخنا.(٢) - رحمه الله - لا يحرِّم هذا النوع من العمليات العسكرية - يقصد العمليات الفدائية - بشكل مطلق ؛ لكنه يشترط لجوازها شروطا ، منها : ما يتعلق بنفس العملية ، بمن يأمر بها ويسيِّرها ، وبمن يقوم بها ، وبمن تقام ضده ، وحجم الخطر ، - و نص على هذه الشروط ، وهي :-

١- أن يكون القائم بالعملية من أولياء الأمر لا من عامة الناس ، وألا تصدر بتصرفات شخصية .

٢- أن يكون ممن يعرف المصلحة والمفسدة وأيهما أرجح ، وقوة نكايتها في العدو ، وقوة نكاية من تنفذ ضدهم في المسلمين ،

---

(١) أسئلة وأجوبة في الحديث عن الدولة الإسلامية وحكم العمليات الفدائية للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني، صـ ٤٠- ٤٣ ، تعليق فضيلة الشيخ / أبي عبد الرحمن عبد الله الموصلي ، المملكة الأردنية الهاشمية.

(٢) يقصد الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني .

بحيث تتناسب مع التضحية بدم رجل مسلم ، وردة فعل العدو ، والمصلحة المترتبة ؛ لتكون العملية أعظم من تلك المفاسد .

٣- أن يكون الأمير الشرعي عالما بالإسلام ، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد .

٤- اختيـــار الجنـــدي الأنسب للقيام بالعملية .

٥- أن تكون في ظل جهاد قائم على النظام الإسلامي " .(١)

الرأي المختار:

والذي يبدو لي هو القول بمشروعية العمليات الفدائية، وأن منفذ مثل هذه العمليات يعد من الشهداء ، بشرط أن يكون في القيام بها مصلحة محققة للمسلمين ، وذلك بنكاية العدو ، وتكبيده الخسائر المالية والبشرية ، وشعوره بعدم الأمن ، مما يجعله يعيد النظر فيما يرتكبه من انتهاكات، حيث إنه لا سبيل أمام المستضعفين لقتال العدو الذي يتفوق عليهم عسكريا ، إلا باستخدام مثل هذه الوسائل والأساليب، حتى يتحقق لهم النصر، ويجلو المحتل عن أرضهم ، ويكون لهم الحق في تقرير مصيرهم ، أما إذا كانت هذه العمليات لا تجدي نفعا ، ولا تجلب للمسلمين سوى

---

(١) أسئلة وأجوبة في الحديث عن الدولة الإسلامية وحكم العمليات الفدائية، للشيخ / محمد ناصر الدين الألباني ، صـــ ٤٠-٤٣.

الدمار والخسران في الأرواح والأموال ، أو كان نفعها أقل من ضررها ، فإنها تكون محل نظر .

ثم إن الذين يقولون بتحريم العمليات الاستشهادية على الإطلاق مع عدو لا يرحم كبيرا ولا صغيرا ، أي منطق أو دليل يستندون إليه ، وهذه العليات هي السبيل ، بل والوسيلة الوحيدة أمام شعب أعزل من السلاح، ألم ينظروا إلى ما فعله العدو المحتل بالأسرى المصريين حين قاموا بدفنهم أحياء بلا رحمة، ألم ينظروا إلى مذابح دير ياسين ، حيث قام العدو المحتل بذبح سكان قرية بأكملها، وحرق البيوت على أهلها ، ألم ينظروا إلى مذابح صبرا وشتيلا ، حيث قام العدو بذبح ما بين ثلاثة آلاف وثلاثة آلاف وخمسمائة من المدنيين الفلسطينيين واللبنانيين ، معظمهم من النساء والشيوخ والأطفال ، ألم ينظروا إلى ما فعله العدو المحتل مع أهل غزة ، حين رماهم بوابل من الأسلحة المحرمة دوليا على مرأى ومسمع من العالم ولم يحرك العالم ساكنا ، وغير ذلك من المجازر والمذابح التي يرتكبها العدو كل يوم ضد الشعب المحتل ، أعتقد أن ما قاله هؤلاء من الحرمة المطلق للعمليات الاستشهادية يحتاج إلى إعادة نظر.(١)

---

(١) جواد محمد ، المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني صـ٢٠- ٨٥ بتصرف .

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية للمقاومة المسلحة والعمليات الفدائية

أولا : نماذج تطبيقية للمقاومة المسلحة :

بالنظر إلى تاريخ المقاومة نجد أنها من الوسائل القديمة في تاريخ الشعوب وأنهم قاموا باستخدامها ، للدفاع عن حقوقها وحرياتها ، ومن الأمثلة التطبيقية لهذه الوسيلة ما يأتي :-

١- مقاومة أهالي الإسكندرية للاحتلال الفرنسي سنة ١٧٩٨م ، حيث صمم حاكم الإسكندرية السيد محمد كريم على مقاومة الفرنسيين ، فبذل أهالي الإسكندرية ما في مقدورهم للدفاع عن المدينة ضد الاحتلال .(١)

٢- مقاومة أهالي القاهرة للفرنسيين ، حيث أعلنوا النفير وأغلقوا الدكاكين والأسواق وخرجوا لمواجهة الفرنسيين ، واشتركت في ذلك جميع طوائف الشعب.(٢)

٣- مقاومة أهالي البحيرة للحملة الفرنسية وهي في طريقها للقاهرة، حيث أخذ رجال المقاومة المصرية يتصيدون الدوريات الفرنسية ،

---

(١) د/ عصام محمد شبارو ، المقاومة الشعبية المصرية للاحتلال الفرنسي والغزو البريطاني ، صـ ٤٢.

(٢) المرجع السابق صـ ٤٦ .

وينقضوا عليها ، ومنها الدوريات التي كانت تحمل بريد نابليون قائد الحملة الفرنسية .(١)

٤- مقاومة أهالي القاهرة بزعامة عمر مكرم للحملة الفرنسية والإنجليزية، حيث قاموا بتنظيم الحركات الوطنية ، وبتعطيل الدراسة في الأزهر، كي يتفرغ مشايخه وطلابه للدفاع عن وطنهم، وهذا دليل على أن الشعب المصري لم يكن ينظر إلى مشايخ الأزهر على أنهم علماء دين فحسب ، بل رجال سياسة أيضا لهم دورهم الهام في الدفاع عن وطنهم ضد الاحتلال.(٢)

٥- مقاومة أهالي جزيرة سقطرى.(٣) للاحتلال البرتغالي ١٥٠٦م ، حيث استبسل عرب سقطرى في الدفاع عن حريتهم واستقلالهم ، ولم يضنوا بأي نوع من التضحية والفداء.(٤)

---

(١) محمد صبيح ، كفاح شعب مصر في القرن التاسع عشر والعشرين ، صـ ٣٣ ، د/ عصام محمد شبارو ، المقاومة الشعبية المصرية للاحتلال الفرنسي والغزو البريطاني ، صـ ٥٧.

(٢) د/ عصام محمد شبارو ، المرجع السابق ، صـ ١١٥ وما بعدها، د/ عبد العزيز محمد الشناوي ، صور من دور الأزهر في مقاومة الاحتلال الفرنسي لمصر في أواخر القرن الثامن عشر صـ ٥٤- ٦٣.

(٣) سُقُطْرى : اسم جزيرة عظيمة كبيرة فيها عدة قرى ومدن جنوب عدن ، وهي أقرب إلى بر العرب من بر الهند . ينظر : معجم البلدان ٢٢٧/٣ .

(٤) سليم طه التكريتي ، المقاومة العربية في الخليج العربي، صـ ٤٠ وما بعدها.

٦- مقاومة العرب للهولنديين في جزيرة (خارج) العربية ، حيث تصدوا للسفن الهولندية من سنة ١٧٥٢- ١٧٥٣م، وأغرقوا بعضها .[١]

٧- مقاومة أهالي بور سعيد للاحتلال البريطاني ، حيث شكل الأهالي لجان المقاومة الشعبية ، وتجمعوا في الكبائن والأحياء الشعبية ، وتصدوا للعدو من ٣٠ أكتوبر إلى ٤ نوفمبر فلم يستطع أن يحتل شبرا من بور سعيد في هذه المدة.[٢]

٨- المقاومة الفلسطينية المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي.[٣]

ثانيا : نماذج تطبيقية للعمليات الفدائية :

هذه بعض النماذج التطبيقية للعمليات الفدائية التي حدثت على أرض الواقع ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- فداء طلحة بن عبيد الله للنبي ﷺ في غزوة أحد ، حيث احتضن النبي حين صوّب المشركون سيوفهم ورماحهم ونبالهم وسهامهم نحو النبي ﷺ ، حتى إن رجلا جاء ليضرب النبي بالسيف ففداه

---

(١) سليم طه التكريتي ، المقاومة العربية في الخليج العربي، صـ ٦٦ وما بعدها .

(٢) كمال القاش ، أربعون عاما على العدوان بور سعيد ... أيام المقاومة ، كتاب الأهالي رقم (٥٩)، سلسلة كتب تصدرها جريدة الأهالي ، صـ١٦ وما بعدها .

(٣) محمد خالد الأزعر، المقاومة الفلسطينية بين غزو لبنان والانتفاضة ، صـ ٧٠- ٨٧ .

طلحة بيده فشلت.[١]، فقال فيه النبي ﷺ : « أوجب طلحة ».[٢] أي فعل ما يوجب له دخول الجنة.[٣]، ويقول فيه النبي ﷺ أيضا : « من سَرَّه أن ينظر إلى شهيد يمشي على وجه الأرض، فلينظر إلى طلحة بن عبيد الله ».[٤]

٢- العملية الفدائية التي قام بها أحد طلاب الكلية البحرية بمصر بقيادة زورق مليء بالمتفجرات، واصطدم بالباخرة الفرنسية وفجرها، مما أدى إلى إغراقها، وكانت تقل أكثر من ألف وخمسمائة جندي.[٥]

٣- العملية الفدائية التي تمت بواسطة دراجة نارية استهدفت وزارة الدفاع الإسرائيلية بالقرب من مستوطنة «كيسوفيم» شمال خان يونس بغزة مما أسفر عن جرح جندي إسرائيلي.

٤- العملية الفدائية التي استهدفت إحدى البوارج الإسرائيلية قرب

---

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل ، ٧٤٣/٢ .

(٢) صحيح ابن حبان ، ٤٣٦/١٥ ، سنن الترمذي ، ٦٤٣/٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(٣) تحفة الأحوذي ، ٢٧٨/٥ .

(٤) سنن الترمذي ، ٦٤٤/٥ ، وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصَّلْتِ.

(٥) عميد/ محمد سعيد غيبه ، العمليات الاستشهادية وآراء الفقهاء فيها، صـ٢١-٢٢.

الشاطئ في رفح ، وتم الإعلان عن اسم منفذ العملية بتاريخ ١٠/١٢/ ٢٠٠٠م.

٥- العملية الفدائية التي استهدفت مقهى على مقربة من مستوطنة « محولا » - وادي الأردن - مما أسفرت عن جرح خمسة من المواطنين الإسرائيليين .

٦- العملية الفدائية التي تمت في «نتانيا» وتوفى منفذها متأثرا بجراحه بتاريخ ٨ / ١/ ٢٠٠١م ، وأسفرت عن جرح خمسة وأربعين من المواطنين الإسرائيليين .

٧- العملية الفدائية التي تمت في شارع « هرتسل » قرب محطة بنزين « نتانيا »، وقتل فيها ثلاثة من المواطنين الإسرائيليين ، وجرح ثمانية وستون آخرين.

٨- العملية الفدائية التي تمت في « التلة الفرنسية » - شرقي القدس - ٢٧/٣/٢٠٠١م، وجرح فيها خمسة وعشرون آخرون.

٩- العملية الفدائية التي وقعت بالقرب من محطة بنزين « قلقيلية » ٢٨ /٣ /٢٠٠١م ، وقتل فيها اثنين من المواطنين الإسرائيليين ، وجرح أربعة آخرون.

١٠- العملية الفدائية التي وقعت بالقرب من محطة باصات « كفار

سابا »٤/٢٢ / ٢٠٠١م ، وقتل فيها جندي إسرائيلي، وجرح خمسون آخرون .

١١- العملية الفدائية التي تمت بسيارة مفخخة ٢٩ /٤ /٢٠٠١م، في « دير شرف نابلس» ولم تسفر عن وقوع ضحايا .

١٢- العملية الفدائية التي وقعت على مدخل مجمع تجاري « نتانيا » ٥/١٨ /٢٠٠١ م ، وقتل فيها خمسة مواطنين إسرائيليين ، وجرح مائة آخرون.

١٣- العملية الفدائية التي تمت بسيارة مفخخة بالقرب من محطة الباص في «الخضيرة» ٢٥ /٥ /٢٠٠١م، وجرح فيها ستون من المواطنين الإسرائيليين.

١٤- العملية الفدائية التي تمت بشاحنة محملة بالمتفجرات ، قرب الموقع العسكري الإسرائيلي المقام عند مفترق الشهداء ، شرق مستوطنة « نتساريم » بغزة ، ولم تسفر عن ضحايا.

١٥- العملية الفدائية التي وقعت على « حاجز التفاح » بغزة، ٢٩ / ٥ / ٢٠٠١م ، وأصيب فيها اثنان من الجنود الإسرائيليين.

١٦-العملية الفدائية التي وقعت في ملهى « الدولفي ناريوم » بتل أبيب ٢٠٠١/١/٦م ، وقتل فيها إحدى وعشرون مواطنا إسرائيليا، وجرح ستة وسبعون آخرون.

١٧- العملية الفدائية التي وقعت على حاجز معبر كيسوفيم جنوب غزة ٢٠٠٧/١/١م ، ولم تسفر عن ضحايا.

١٨- العملية الفدائية التي وقعت في بن يمينا في محطة باص « بتل أبيب » ، وأسفرت عن قتل اثنين من الجنود الإسرائيليين ، وجرح إحدى عشر مواطنا .

١٩- العملية الفدائية التي استهدفت وزارة الدفاع الإسرائيلية بتل أبيب ٢٠٠١/٦/٨م ، وجرح فيها عدد من الجنود الإسرائيليين، ومن المواطنين المدنيين .

٢٠- العملية الفدائية التي استهدفت حاجز عسكري إسرائيلي بوادي الأردن ٩ / ٢٠٠١/٨م، وجرح فيها جندي إسرائيلي .

٢١- العملية الفدائية التي وقعت في مطعم « سبارو » للبيتزا بالقدس الغربية ٩ / ٢٠٠١/٨م ، وقتل فيها ثماني عشرة مواطنا إسرائيليا، وجرح مائة آخرون.

٢٢- العملية الفـــدائية التي وقعت في مقهى في « كريات موتسكين » بحيفا ، وجرح فيها إحدى وعشرون مواطنا إسرائيليا.

٢٣- العملية الفدائية التي وقعت قرب مستشفى « بيكور حوليم » بالقدس الغربية ، ٢٠٠١/٩/٤م ، وجرح فيها خمسة عشر مواطنا إسرائيليا.

٢٤- العملية الفدائية التي وقعت في محطة للقطارات « بنهاريا » ، وقتل فيها ثلاثة جنود إسرائيليين ، وجرح فيها ثمانون مواطنا إسرائيليا.

٢٥- العملية الفدائية التي وقعت بواسطة سيارة مفخخة ببيت ليد ، ٢٠٠١/٩/٩م ، وجرح فيها أربعة من المواطنين الإسرائيليين .

٢٦- العملية الفدائية التي تمت عن طريق تنكر الفدائي بزي عسكري ٢٠٠١/١٠/٤م، وقام بإطلاق النار على المتواجدين في محطة للباصات في «العفولة» ، قتل فيها ثلاثة إسرائيليين ، وجرح أربعة عشر منهم.

٢٧- العملية الفدائية التي قام بها أحد الفدائيين ، ٢٠٠١/١١/٨م، حيث كان في طريقه للقيام بعمليه فدائية ، فاضطر إلى تفجير نفسه لدى محاوله مجموعه من جنود الاحتلال اعتقاله ، مما أسفر عن جرح بعض الجنود الإسرائيليين .

٢٨- العملية الفدائية التي وقعت في أحد المواقع العسكرية الإسرائيلية عند مدخل « إيريز » في بيت حانون ، حيث فجر الفدائي نفسه ، مما أسفر عن جرح بعض الجنود الإسرائيليين.

٢٩-العملية الفدائية التي تمت في شمال تل أبيب، ٢٠٠١/١١/٢٩م ، حيث قام فـدائي بتفجير نفسه في حافلة للباصات كان يجلس في

وسطها ؛ مما أسفر عن قتل ثلاثة من الإسرائيليين، وأصيب تسعة منهم بجروح.

٣٠- العملية الفدائية التي وقعت في مدينة حيفا، ٢٠٠١/١٢/٢م، حيث فجَّر فدائي نفسه داخل حافلة إسرائيلية ، مما أسفر عن قتل خمسة عشر إسرائيليا ، وأصيب ثمانية وثلاثون آخرون بجروح.

٣١- العملية الفدائية التي وقعت في تل أبيب ٢٠٠٢/١/٢٥م ، حيث قام فـــدائي بتفجير نفسه في منطقة محطة الحافلات القديمة بتل أبيب ، مما أسفر عن إصابة خمسة وعشرين إسرائيليا بجروح .

٣٢- العملية الفدائية التي وقعت في منطقة شارع يافا وسط القدس الغربية ٢٠٠٢/١/٢٦م ، حيث قامت إحدى الفـــدائيات بتفجير نفسها ، مما أسفر عن قتل إسرائيلي ، وإصابة مائة وخمسة وخمسين معظمهم صدمة نفسية .

٣٣- العملية الفدائية التي وقعت في منطقة الطيبة ، ٢٠٠٢/١/٣٠م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في سيارة ضابطين إسرائيليين كان في لقاء مرتَّبا معهما في منطقه الطيبة.

٣٤- العملية الفـــدائية التي وقعت بالقرب من حاجز مستوطنة (مكابيم) ، ٢٠٠٢/٢/٢٧م ، حيث قامت فدائية كانت تقود سيارة بتفجير نفسها عند هذه المستوطنة ، مما أسفر عن إصابة ثلاثة

جنود إسرائيليين .

٣٥- العملية الفدائية التي وقعت في القدس الغربية ٢٠٠٢/٣/٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه ، مما أسفر عن مقتل تسعة إسرائيليين .

٣٦- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٣/٧م، حيث فجَّر فدائي نفسه في الطابق السفلي لفرع شبكة حوانيت في فندق في مستوطنة أريئيل ، مما أسفر عن إصابة أربعة عشر إسرائيليا .

٣٧- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٣/٩م، حيث فجَّر فدائي نفسه في مقهى مومنيت بشارع غزة في حي رحافيا، مما أسفر عن مقتل ثلاثة عشر إسرائيليا ، وجرح خمسون آخرون .

٣٨- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٣/٢٠م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في حافلة ركاب إسرائيلية بالقرب من مدينة أم الفحم، مما أسفر عن مقتل ثلاثة مدنيين إسرائيليين وأربعة جنود، وإصابة خمسة وثلاثين آخرين .

٣٩- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٣/٢١م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه بالقرب من مقهى (أروما) في شارع الملك جورج في القدس الغربية ، مما أسفر عن مقتل ثلاثة إسرائيليين وإصابة مائة آخرين .

٤٠- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٩/٣/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في فندق (بارك) في نتانيا، مما أسفر عن مقتل سبعة وعشرين إسرائيليا، وجرح مائة وثلاثون آخرون.

٤١- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٩/٣/٢٠٠٢م، حيث قامت فدائية بتفجير نفسها في محل تجاري كان مزدحما بالناس ، مما أسفر عن مقتل إسرائيليين، وإصابة أكثر من خمسة وعشرين آخرين.

٤٢- العملية الفدائية التي وقعت في ٣٠/٣/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في (مقهى بياليك) بتل أبيب ، مما أسفر عن إصابة ستة وعشرين إسرائيليا.

٤٣- العملية الفدائية التي وقعت في ٣١/٣/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في مقهى في حيفا، مما أسفر عن مقتل ستة عشر إسرائيليا ، وإصابة خمسة وثلاثين آخرين.

٤٤- العملية الفدائية التي وقعت في ٣١/٣/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه بداخل مستوطنة أفرات، مما أسفر عن إصابة سبعة إسرائيليين.

٤٥- العملية الفدائية التي وقعت في ١٢/٤/٢٠٠٢م، حيث قامت إحدى الفدائيات بتفجير نفسها في سوق « محانية يهودا» في

القدس الغربية ، مما أسفر عن مقتل ستة إسرائيليين وإصابة تسعة وثمانين آخرين.

٤٦- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٥/٧م ، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في ناد للبلياردو في « ريشون لتسيون » جنوبي تل أبيب، مما أسفر عن مقتل ستة عشر إسرائيليا ، وإصابة ما يقرب من خمسين آخرين .

٤٧- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٥/١٩م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في سوق مركزي في « نتانيا » ، مما أسفر عن مقتل إسرائيليين ، وحوالي خمسين جريحا.

٤٨- العملية الفـدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٥/٢٢م ، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في سوق تجاري في « ريشون لتسيون » جنوبي تل أبيب ، مما أسفر عن مقتل إسرائيليين ، وحوالي أربعين جريحا.

٤٩- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٥/٢٧م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه أمام مركز تجاري في « بيتاح تكفا » شمالي تل أبيب، مما أسفر عن مقتل إسرائيليين، وإصابة خمسة وثلاثين آخرين .

٥٠- العملية الفدائية التي وقعت في ٢٠٠٢/٦/٥م، حيث قام فدائي بتفجير سيارة في باص إسرائيلي عند مفترق « مجدو »، مما أسفر

عن مقتل سبعة عشر إسرائيليا، وإصابة ثمانية وثلاثين آخرين.

٥١- العملية الفدائية التي وقعت في ١٨/٦/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في حافلة إسرائيلية بالقرب من مستوطنة « جيلو »، مما أسفر عن مقتل تسعة عشر إسرائيليا ، وإصابة سبعين آخرين .

٥٢- العملية الفدائية التي وقعت في شارع « فايتسمان » ، حيث قام فدائي بتفجير نفسه في المجمع التجاري (عريم) ، مما أسفر عن مقتل إسرائيليين ، وإصابة أربعة وأربعين آخرين.

٥٣- العملية الفدائية التي وقعت في ٢١/١١/٢٠٠٢م، حيث قام فدائي حافلة للباصات في حي « كريات مناحم » في القدس ، مما أسفر عن مقتل إحدى عشر شخصا ، وإصابة سبعة وأربعين آخرين

٥٦- العملية الفدائية التي وقعت في ١٤ يناير ٢٠٠٤م، حيث نفذتها فتاة فلسطينية عند معبر « إيريز »، المعبر الرئيسي بين قطاع غزة، مما أسفر عن مقتل أربعة إسرائيليين ، وإصابة عشرة على الأقل .(١)

---

(١) موقع منتديات انتفاضة فلسطين /http://www.palissue.com ، تحت عنوان: قائمه بأسماء أبطال فلسطين الذين قاموا بعمليات استشهادية داخل الخط الأخضر ، بتاريخ ٦/٢/٢٠٠٥م، وموقع الجزيرة /http://www.aljazeera.net/news ، صفحة الأخبار ، الأرشيف ، بتاريخ الثلاثاء ٣٠/٨/١٤٢٣هـ - ٥/١١/٢٠٠٢م ، تحت عنوان : قائمة بالعمليات الفدائية الفلسطينية .

الفصل الرابع

الثـورة المسلحـة

تعتبر الثورة من الوسائل والأساليب التي قد يلجأ إليها البعض ، للمطالبة بالحقوق والحريات ، والتعبير عن الرفض لأوضاع معينة ، والرغبة في تغييرها ، ولمعرفة هذه الوسيلة بشيء من التفصيل ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث التالية :-

المبحث الأول

مفهوم الثورة في اللغة والاصطلاح

أولا : الثورة في اللغة :

الثورة مفرد جمعها ثورات ، وتأتي الثورة في اللغة بمعان عدة.[(١)] منها : الهيجان ، فالله ﷻ يقول : ﴿ اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَاباً ﴾.[(٢)] يعني تدفعه وتهيجه.[(٣)] ، ويقول : ﴿ فَأَثَرْنَ بِهِ نَقْعاً ﴾.[(٤)] أي هيَّجت الخيل الغبار مكان سيرها.[(٥)] وتقول : ثوَّر فلان الشر

---

(١) لسان العرب ، ١٠٨/٤ وما بعدها ، تاج العروس ، ٣٤٤/١٠ ،

(٢) سورة الروم ، من الآية : ٤٨ .

(٣) تفسير السمرقندي ، ١٦/٣ .

(٤) سورة العاديات ، الآية : ٤ .

(٥) تفسير البغوي ، ٥١٧/٤ ، تفسير الجلالين ، ٨١٨/١ ، تفسير البحر المحيط ، ٥٠١/٨.

تثويراً ، أي : هيَّجه وأظهره ، ومنها : الوثوب ، تقول : ثار به الناس، أي : وثبوا، ومنها : الانقلاب، والتغيير، والانتشار، والغضب.

جاء في المنجد الأبجدي : " الثورة مؤنث الثور ، الهيجان ، حمل السلاح على السلطة ، حمل السلاح ضد الظلم ، الثورة الأهلية ، الحرب الداخلية ".(١)

وجاء في المعجم الوسيط أن الثورة تعني : " تغيير أساسي في الأوضاع السياسية والاجتماعية يقوم به الشعب في دولة ما ".(٢)

ثانيا : الثورة في الاصطلاح :

جاء في الموسوعة السياسية : " استخدم معظم المفكرين المعاصرين اصطلاح الثورة للدلالة على : ١- تغييرات فجائية وجذرية ، تتم في الظروف الاجتماعية والسياسية، أي عندما يتم تغيير حكم قائم ، والنظام الاجتماعي والقانوني المصاحب له ، بصورة فجائية ، وأحيانا عنيفة بحكم آخر . ٢- تغييرات ذات طابع جذري - راديكالي - غير سياسية ، حتى وإن تمت هذه التغييرات ببطء ودون عنف ، كما هو الحال عندما نقول : ثورة علمية ، ثورة فنية ، ثورة ثقافية ، فإن

---

(١) المنجد الأبجدي ، صـ ٣١٠ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١٠٢/١ .

هذه التغييرات المعاصرة تستخدم لوصف تغييرات شاملة في مجالات متعددة من الحياة ".(١)

وعرفها د/ محمد عمارة بأنها : " العلم الذي يوضع في الممارسة والتطبيق ، من أجل تغيير المجتمع تغييرا جذريا وشاملا ، والانتقال به من مرحلة تطوّرية معينة إلى أخرى أكثر تقدما ، الأمر الذي يتيح للقوى الاجتماعية المتقدمة في هذا المجتمع أن تأخذ بيدها مقاليد الأمور، فتصنع الحياة الأكثر ملائمة وتمكينا لسعادة الإنسان ورفاهيته، محققة بذلك خطوة على درب التقدم الإنساني نحو مُثُلِه العليا ، التي ستظل دائما وأبدا زاخرة بالجديد الذي يغري بالتقدم ويستعصي على النفاد والتحقيق ".(٢)

وعرفها د/ محمود حلمي بأنها : " انتفاضة أو تعديل جذري مفاجئ للبنيان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في الدولة ، يقوم بها الشعب ، أو طائفة من أبنائه تؤيدها أغلبية كي تعيد بناء المجتمع على أسس جديدة ".(٣)

---

(١) د/ عبد الوهاب الكيالي ، الموسوعة السياسية ، ٨٧٠/١

(٢) د/ محمد عمارة ، الإسلام والثورة ، صـ ١٠.

(٣) د/ محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، صـ ١٧.

وهناك من عرفها بأنها : " هي التغيير المفاجئ السريع بعيد الأثر في الكيان الاجتماعي، لتحطيم استمرار الأحوال القائمة في المجتمع، وذلك بإعادة تنظيم وبناء النظام الاجتماعي بناء جذريا " .(١)

هذا والمستقصي لما كتبه المفكرون حول مفهوم الثورة يجد أنه يختلف حسب نوع الثورة ، فهناك ثورات دينية ، وثورات سياسية ، واقتصادية، واجتماعية، وتحريرية.(٢) كما أنها تحمل في معناها المفاجأة التي لا يمكن أن تقاوم ، والرغبة والتأييد الشعبي ، والتغيير الكامل للمجتمع بكافة نواحيه .(٣)

الفرق بين الثورة والانقلاب

الثورة سبق تعريفها ، أما الانقلاب : فهو عبارة عن قيام السلطة الحاكمة أو جزء منها بتغيير نظام الحكم القائم بطرق غير شرعية ، مثل قيام رئيس الدولة بتعيين نفسه بدون الرجوع للشعب ، أو القيام بتعطيل البرلمان ، أو الانفراد بالسلطة ، أو يقوم الجيش أو بعض وحداته بالإطاحة بالحكومة القائمة والاستئثار بالسلطة ، فالانقلاب هدفه الاستئثار بالسلطة دون أن يحدث أي تغيير سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي ، أو قانوني ، أما الثورة فهدفها إحداث تغيير جذري في

---

(١) جابر السكران ، جريدة الجريدة ، بتاريخ ١٠ من ديسمبر ، الصفحة السياسية .

(٢) د/ رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، صـــ ٨٣٢ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الغني جمعة إبراهيم ، اغتصاب السلطة بين الشريعة والقانون ، صـــ ٤٤، رسالة بكلية الشريعة والقانون ، تحت رقم : (١٨٧٥) ، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م .

النظم والأوضاع ، وتحرير الشعب ، لتكون الكلمة الأخيرة له ، أما الانقلاب فيهدف إلى الوصول للحكم عن طريق تغيير الحكام ، كما أن الثورة في الغالب يقودها الشعب فيتبعه الجيش، أما الانقلاب فيقوده الجيش ويتبعه الشعب .(١)

وجاء في الميثاق المصري عن الثورة:

إن الثورة عمل تقدمي شعبي أي حركة الشعب بأسره يستجمع قواه ليقوم باقتحام جميع العوائق والموانع التي تعترض طريقه، لتجاوز التخلف الاقتصادي والاجتماعي وصولاً لتحقيق غايات كبرى تريدها الأجيال القادمة. ولم تكن الثورة نتاج فرد أو فئة واحدة وإلا كانت تصادماً مع الأغلبية وقيمة الثورة الحقيقية بمدى شعبيتها وبمدى ما تعبر عن الجماهير الواسعة ومدى ما تعبئه من قوى هذه الجماهير، لإعادة صنع المستقبل وفرض إرادتها.

---

(١) جابر السكران ، جريدة الجريدة ، بتاريخ ١٠ من ديسمبر ، الصفحة السياسية ، وموقع إجابات جوجل /http://ejabat.google.com/ejabat، تحت عنوان : ما الفرق بين الثورة والانقلاب ؟ .

المبحث الثاني

مدى مشروعية الثورة على الحكّام

اختلف الفقهاء حول مشروعية الثورة والخروج على الحكام ورؤساء الدول ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : للجمهور: أهل السنة من الصحابة والفقهاء والمحدثين والمتكلمين، وبعض المعاصرين، حيث يرون عدم مشروعية الثورة على الحكام ، ورؤساء الدول ، وأن الثورة والانقلاب والخروج عليهم وقتالهم حرام ، حتى لو كانوا جائرين ، وأن الصبر عليهم أولى من الخروج .[1]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/١٣ ، عمدة القاري-شرح صحيح البخاري ، ٢٢١/١٤ ، مرقاة المفاتيح ، ٢٢٧/٧ ، شرح العقيدة الطحاوية ، لعليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي ، صـ ٤٢٨ ، أصول الدين للبزدوي ، صـ ١٩٠ ، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ، صـ ٥٦٩ ، أصول الدين ، لأحمد بن محمد الغزنوي ، صـ ٢٨١ وما بعدها ، حاشية ابن عابدين ، ٥٤٩/١ ، الاستذكار لابن عبد البر ، ١٦/٥ ، التاج والإكليل، ٢٧٧/٦ ، الشرح الكبير للدردير، ٢٩٩/٤ ، البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن رشد ، ٥٢٢/١٨ ، حاشية البجيرمي، ٢٠٠/٤ ، روضة الطالبين، ٤٧/١٠ ، مغني المحتاج ، ١٢٣/٤ ، مطالب أولي النهى ، ٢٦٦/٦ ، المغني لابن قدامة ، ٥/٩ ، السيل الجرار، ٥٠٩/٤ ، الشيخ/ محمد رشيد رضا ، الخلافة ، صـ٣٣ ، د/ ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، صـ ٣٠٨ وما بعدها ، نيل الأوطار، للشوكاني، ٣٦١/٧.

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بعدم مشروعية الثورة والخروج على الحكام الجائرين ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :-

أما الكتاب :-

فقول الله ﷻ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ ﴾.[١] فهذه الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء.[٢] وقد دلت على أن كل من ثبتت إمامته وجبت طاعته وحرم الخروج عليه وقتاله.[٣]

وأما السنة :-

فالأحاديث والآثار في ذلك كثيرة ، منها :-

١- قول النبي ﷺ : « إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ من رضي وَتَابَعَ قَالوا يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لاَ مَا صَلَّوْا».[٤] ففي هذا الحديث

(١) سورة النساء ، من الآية : ٥٩ .

(٢) تفسير ابن كثير، ٥١٩/١ .

(٣) المغني لابن قدامة، ٣/٩ .

(٤) صحيح مسلم، ١٤٨١/٣ .

دلالة على أنه لا يجوز القيام بالثورة على الحكام ، لمجرد ظلمهم أو فسقهم ، ما داموا على الإسلام ولم يغيروا شيئا من قواعده .(١)

٢- ما روي عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : « دَعَانَا النبي ﷺ فَبَايَعْنَاهُ فقال : فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا على السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ في مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ إلا أَنْ ترو كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ من اللَّهِ فيه بُرْهَانٌ».(٢)

ففي الحديث نهيٌ عن منازعة الحكام والرؤساء من ولاة الأمور والاعتراض عليهم ، إلا في حالة ما إذا صدر عنهم ما يخالف قواعد الإسلام ، وأن الثورة والخروج عليهم، لمجرد الظلم أو الفسق حرام .(٣)

٣-قول النبي ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شيئا يكرهه فَلْيَصْبِرْ، فإنَّه ليس أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إلا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».(٤)
فقد أمر النبي ﷺ بالصبر على الرؤساء والحكام من ولاة الأمور ، وهو بظاهره يشمل الجائر وغير الجائر ، كما أن كلمة شيئا في الحديث وردت نكرة فتعم جميع ما يكره .

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٤٣/١٢ وما بعدها ، عبد الله بن عمر الدميجي، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ٢٣٥/١.

(٢) صحيح البخاري، ٢٥٨٨/٦ ، صحيح مسلم، ١٤٧٠/٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .

(٤) صحيح البخاري، ٢٦١٢/٦ ، صحيح مسلم، ١٤٧٧/٣ .

٤- وما روي عن حذيفة بن اليمان قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا بِشَرٍّ فَجَاءَ الله بِخَيْرٍ فَنَحْنُ فيه، فَهَلْ من وَرَاءِ هذا الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ قال : نعم ، قلت : هل وَرَاءَ ذلك الشَّرِّ خَيْرٌ ؟ ، قال : نعم ، قلت : فَهَلْ وَرَاءَ ذلك الْخَيْرِ شَرٌّ ؟ ، قال : نعم ، قلت : كَيْفَ ؟ ، قال : يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لاَ يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ ولاَ يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ في جُثْمَانِ إِنْسٍ ، قال : قلت كَيْفَ أَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ إن أَدْرَكْتُ ذلك ؟ ، قال : تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلأَمِيرِ ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ ».[1] ففي هذا الحديث دليل على وجوب طاعة الرؤساء والحكام من ولاة الأمور ، وإن بلغوا في العسف والجور إلى ضرب أفراد الشعب وأخذ أموالهم.[2]

٥- وقول النبي ﷺ : « من فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ من عُنُقِهِ».[3] قال بن بطال : (في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار).[4]

٦- وقول النبي ﷺ : « إن اللَّهَ يُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».[5]

---

(١) صحيح مسلم، ١٤٧٦/٣ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني، ٣٦٠/٧ .

(٣) سنن الترمذي، ١٤٨/٥ ، وقال هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٤) فتح الباري، ٧/١٣ .

(٥) صحيح البخاري، ١٥٤٠/٤ ، ٢٤٣٦/٦ ، صحيح مسلم ، ١٠٥/١ .

فقد أخبر النبي ﷺ أن الدين قد يؤيد وينصر بالرجل الفاجر ، وأن الدين لا يضره فجور الفاجر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا يجوز الخروج على الحكام والرؤساء الفجرة لمجرد فجورهم ، لأن الفاجر فجوره لا يضر هذا الدين، وإنما ضرره على نفسه .[١]

يقول فضيل بن عياض : " لو كان لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان، قيل له يا أبا عليّ فسر لنا هذا ، قال : إذا جعلتها في نفسي لم تعدني ، وإذا جعلتها في السلطان صلح فصلح بصلاحه العباد والبلاد ، فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا، لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين ".[٢]

وأما الإجماع :-

فقد حكى الإمام النووي الإجماع على حرمة الثورة والخروج على الحكام وإن كانوا جائرين ، حيث قال : " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين ، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته ، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق ".[٣]

---

(١) الإمامة العظمى للدميجي ، ٤٦٩/١ .

(٢) شرح السنة ، ٥١/١ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ، ٢٢٩/١٢ .

وحكاه أيضا الإمام ابن حجر ، حيث قال : " وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء".[١]
كما حكاه الشيخ/ مصطفي السيوطي الرحيباني، حيث قال : (وأما بعد استقرار الأحكام وانعقاد الإجماع على تحريم الخروج على الجائر، فلا يجوز الخروج عليه).[٢]

وأما المعقول :-

١- فإن الثورة والخروج على الحكام والرؤساء وإن كانوا جائرين فيه من المفاسد ما هو أعظم من الجور الصادر عنهم ، حيث يترتب على الخروج عليهم إثارة الفتن ، وسفك الدماء ، وتدخل الأعداء ، وفي طاعتهم حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وتفويت الفرصة على الأعداء.[٣] هذا والمقرر شرعا أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.[٤]

قال الإمام القرطبي : " والذي عليه الأكثر من العلماء أن الصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه، لأن في منازعته

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/١٣ .
(٢) مطالب أولي النهي، ٢٧٦/٦ .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٧/١٣ ، شرح العقيدة الطحاوية، صـ ٣٧٣ .
(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي، صـ ٨٧ ، الشيخ / أحمد بن محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، صـ ٢٠١ .

والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، وشن الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض ".[١]

وقال الدميجي : " ومن الأدلة على عدم جواز الخروج على الأئمة الفسقة مراعاة مقاصد الشريعة إذ أن من أهداف الشريعة الإسلامية تحقيق أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما . ولا شك أن الضرر في الصبر على جور الحكام أقل منه في الخروج عليهم، لما يؤدي إليه من الهرج والمرج، فقد يرتكب في فوضى ساعة من المظالم ما لا يرتكب في جور سنين ".[٢]

وإذا كانت المصلحة تستدعي ارتكاب أخف الضررين ، فلا يجوز هدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها ، كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا.[٣]

٢- ولأنه ما من أحد خرج على حاكم ذي سلطان إلا وكان الضرر والشر الذي تولد من فعله أعظم من النفع والخير الذي تولد منه.[٤] والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الخروج على الأئمة

---

(١) تفسير القرطبي، ١٠٩/٢ .

(٢) الإمامة العظمى للدميجي، ٤٧٢/١.

(٣) غمز عيون البصائر، ١١١/٤ ، قواعد العقائد للغزالي ، ٢٣١/١ ، إحياء علوم الدين للغزالي ، ١١٥/١.

(٤) المنتقى من منهاج الاعتدال للذهبي ، ٢٨٥/١ ، منهاج السنة لابن تيمية ، ٥٢٧/٤ وما بعدها .

والسلاطين لم يحقق نفعا ، بل أدى إلى الاضطراب والفتن والفرقة والتناحر بين المسلمين.

وفي ذلك يقول عبد الرحمن بن يحي المعلمي : " وقد جرَّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر : خرج الناس على عثمان يرون أنهم يريدون الحق، ثم خرج أهل الجمل يرى رؤساؤهم ومعظمهم أنهم إنما يطلبون الحق ، فكانت ثمرة ذلك بعد اللتيا ، أن انقطعت خلافة النبوة وتأسست دولة بني أمية، ثم اضطر الحسين بن علي إلى ما اضطر إليه فكانت تلك المأساة ، ثم خرج أهل المدينة فكانت وقعة الحرَّة ، ثم خرج القرّاء مع ابن الأشعث فماذا كان ؟ ، ثم كانت قضية زيد بن علي ، وعرض عليه الروافض أن ينصروه على أن يتبرأ من أبي بكر وعمر ، فخذلوه، فكان ما كان".(١)

ويقول الإمام ابن تيمية : "ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته" .(٢)

---

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ٩٤/١ .

(٢) منهاج السنة النبوية لابن تيمية ، ٣٩١/٣ .

هذا والناظر في النصوص السابقة ، يجد أنها كلها تأمر بطاعة الحكام والرؤساء من ولاة الأمور فيما لا معصية فيه ، ويمكن أن نستنتج منها الأمور التالية.(١) :-

١ - وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور في كل الأحوال إلا في حال المعصية .

يقول للإمام الشوكاني : " ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد ، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله ، وقد قدمنا في أول كتاب السير هذا أنه لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم، أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح ، والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة ، ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله، ويعصيه في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".(٢)

٢ - إن عدم قبول الحكام والرؤساء للنصيحة لا يعطي الحق في الثورة والخروج عليهم .

---

(١) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، صـ ٣٧٩.

(٢) السيل الجرار للشوكاني، ٤/٥٥٦ .

٣ – إن من استخدم الطريقة المشروعة في النصح للحكام والرؤساء، فقد برئ من الذنب .

٤ – النهي عن إثارة الفتن والقلاقل وما يهدد الاستقرار .

٥ – إن الظلم والفسق وتعطيل الحقوق ، لا يعطي الحق في الثورة والخروج على الحكام ، اللهم إلا إذا ظهر ما يخالف قواعد الإسلام.

٦ – لزوم إتباع جماعة المسلمين، وعدم مفارقتهم أو الانشقاق عليهم، تحقيقا لوحدة المسلمين.

مناقشة أدلة أصحاب هذا الرأي

١– إن ما استدلوا به من أمر النبي ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر ، فمحمول على ما إذا تولى الإمام ذلك بحق ، ففي هذه الحال يكون الصبر فرضا علينا ، وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبته إن وجب عليه فهو فاسق عاص لله ﷻ ، وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على باطل .(١)

أجيب عن ذلك : بأن هذا غير مسلم ، حيث دل سياق الحديث على أن الصبر حتى ولو كان ذلك في حال جور الأئمة وظلمهم ، وقد أمر النبي ﷺ حذيفة بالسمع والطاعة للأمير وإن ضرب ظهره وأخذ ماله ، وأن من يفعل ذلك مع قدرته على الامتناع لا يعد معاونا

---

(١) الفصل في الملل ، ٤/١٣٣.

للظالم على ظلمه ، بل هو من قبيل التزام الضرر الأخف العائد على آحاد الأمة دفعا للضرر الأعظم الذي يمكن أن يصيب وحدة الأمة الإسلامية، ويؤدي إلى سفك الـدماء ، ويعـرض البـلاد لكيد الأعداء.[١]

٢-إن ما استدلوا به من الأحاديث الواردة بالصبر وعدم الخروج والنهي عن قتال الحكام والأمراء فهي موافقة لمعهود الأصل ، وموافقة لما كان عليه الحال في أول الإسلام ، والأحاديث الأخرى التي استدل بها القائلون بالثورة والخروج على الحكام واردة بشريعة زائدة وهي القتال، ولما كان الأمر كذلك، فقد صح نسخ الأحاديث الآمرة بالصبر والداعية إلى عدم الخروج على الحكام ورفع حكمها، حين نطق النبي ﷺ بالأحاديث الأخرى الداعية إلى الخروج على الحكام، ومن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين .[٢]

أجيب عن ذلك : لا نسلم القول بأن أدلة المانعين للثورة على الحكام منسوخة ، وأن دعوى التعارض بين النصوص غير مسلمة ، وذلك لعدم الدليل على النسخ ، ولإمكان التوفيق بين النصوص.[٣]

---

(١) د/ محمد رأفت عثمان ، رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، صـ٤١٥.

(٢) الفصل في الملل ١٣٣/٤.

(٣) د/ محمد رأفت عثمان ، السابق ، صـ٤١٦.

الرأي الثاني : لطائفة من أهل السنة والمعتزلة ، والخوارج ، والزيدية ، وأكثر المرجئة ، حيث يرون مشروعية الثورة والخروج على الحكام والرؤساء الجائرين.(١)

يقول الإمام ابن حزم : " وذهبت طوائف من أهل السنة وجميع المعتزلة وجميع الخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يمكن دفع المنكر".(٢)

ويقول الأشعري : " وأجمعت المعتزلة إلا الأصم على وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، مع الإمكان والقدرة باللسان واليد والسيف كيف قدروا على ذلك ".(٣)

أدلة أصحاب هذا الرأي :

استدل القائلون بمشروعية الثورة والخروج على السلاطين والرؤساء الجائرين بما يلي :-

---

(١) الفرق بين الفرق ، صـ ٥٥ ، الإمامة العظمى للدميجي، ٤٤٩/١ ، ٤٥٢ ، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري : مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، ١٤٠/٢ ، عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ، المواقف، ٦٩٦/٣ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ، /١٣٢ ، البحر الزخار ، ٤٠/١ ، شرح النيل وشفاء العليل، ٣١١/٤٠ ، الدراري المضية الشوكاني، ٥٠٦/١ ، الروضة الندية للقنوجي، ٥٠٩/٣، ناصر بن علي عائض، عقيدة أهل السنة والجماعة، ١١٥٨/٣.

(٢) الفصل في الملل لابن حزم ، ١٣٢/٤.

(٣) مقالات الإسلاميين ،/٢٧٨.

من الكتاب :-

١- قــول الله ﷻ : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَــالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَــالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَــالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ .(١)

فقد دلت الآية على أن الإمامة عهد الله ، وعهد الله لا يجوز أن يناله ظالم، وإن ناله وجب الخروج عليه وإرجاعه عن ظلمه أو طرده عن منصب الإمامة ، لأن من استرعى الذئب فقد ظلم .(٢)

٢-وقول الله ﷻ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾.(٣)

ولا شك أن عدم الثورة والخروج على الإمام الجائر والسكوت عنه يعد من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه في الآية ، وأن الثورة عليه ومقاومة جوره يعد من التعاون على البر الذي أمر الله ﷻ به .(٤)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٢٤ .

(٢) التفسير الكبير، ٣٩/٤ ، الكشاف للزمخشري، ٢١١/١ ، تفسير البيضاوي، ٣٩٨/١، الفتاوى الكبرى، ٣٩١/٢ ، الإمامة العظمى للدميجي، ٤٧٨/١ .

(٣) سورة المائدة ، من الآية : ٢ .

(٤) الإمامة العظمى للدميجي ، ٤٧٨/١ .

٣-وقوله ﷻ : ﴿ إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ .[1]

فقد أمر الله ﷻ في الآية بقتال الفئة الباغية ، سواء أكان الإمام معها أم مع الفئة العادلة ، مع العلم بأن الفئة الباغية التي أمر الله بقتالها لم توصف بالكفر البواح ، بدليل أن الله وصف الطائفتين الباغية والعادلة بالمؤمنين.[2]

ومن السنة :-

استدلوا بأحاديث كثيرة ، منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- قول النبي ﷺ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » .[3]

فقد أمر النبي ﷺ بإزالة المنكر باليد، ولم يفرق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن.[4]

---

(١) سورة الحجرات ، من الآية : ٩ .

(٢) الإمامة العظمى للدميجي ، ١/٤٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ، ١/٦٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ، ٥/٢٨٠:

٢- وقول النبي ﷺ : « لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عن الْمُنْكَرِ، أو لَيُوشِكَنَّ الله أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا منه، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فلا يُسْتَجَابُ لَكُمْ ».(١) ولاشك أن الخروج على الجائر هو من باب إنكار المنكر

٣- وقول النبي ﷺ : « من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمة شهيدٌ ».(٢)

مناقشة أدلة القائلين بمشروعية الثورة على الحكام :

١- إن ما استدل به **القائلون** بمشروعية الثورة على الحكام والرؤساء من الآيات والأحاديث الآمرة بتغيير المنكر والدفاع عن العرض والدين والمال قد وردت في اللصوص دون السلاطين والحكام.(٣)

أجيب عن ذلك : بأن هذا الادعاء باطل يقيناً ، لأنه قول لا برهان له ولا دليل، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، ولا شك أن الدعوى دون برهان

---

(١) سنن الترمذي ، ٤٦٨/٤ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) مسند أحمد ، ٣٠٥/١ ، المعجم الكبير، ٨٦/٧ ، المعجم الأوسط ، ٧/٦ ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا عمرو بن شمر تفرد به عبيد النحاس ، وفي مجمع الزوائد، ٢٤٤/٦ ، قال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(٣) الفصل في الملل لابن حزم ، ١٣٤/٤.

لا تصح ، وأن تخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز ؛ لأنه قول على الله ﷻ بلا علم.(١) .

٢-إن في القول بمشروعية القيام بالثورة على الحكام إباحة الحريم وسفك الدماء وأخذ الأموال وهتك الأستار وانتشار الأمر.(٢)

أجيب عن ذلك : بأن هذا غير متحقق ، حيث إنه " لا يحل لمن قام بالثورة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يهتك حريما، ولا أن يأخذ مالا بغير حق، ولا أن يتعرض لمن لا يقاتله، فإن فعل شيئا من هذا فهو الذي فعل ما ينبغي أن يغير عليه، وإما قتله أهل المنكر قلوا أو كثروا فهذا فرض عايه، وأما قتل أهل المنكر الناس، وأخذهم أموالهم، وهتكهم حريمهم، كله من المنكر الذي يلزم الناس تغييره، وأيضا فلو كان خوف ما ذكروا مانعا من تغيير المنكر ومن الأمر بالمعروف، لكان هذا بعينه مانعا من جهاد أهل الحرب، وهذا مالا يقوله مسلم ".(٣)

٣-إن تطبيق الأحاديث التي تدعو إلى تغيير المنكر باليد على العلاقة بين الرئيس الجائر والشعب لا يجوز ، وذلك لأن تغيير المنكر باليد قد يكون جائزا بين أفراد الشعب ، لكنه لا يجوز مع رئيس الدولة ،

---

(١) الفصل في الملل، ٤/١٣٤.

(١) المصدر السابق.

(١) المصدر السابق..

لوجود نهي خاص عن ذلك في أحاديث الرسول ﷺ والنهي الخاص مقدم على الأمر العام الوارد في أحاديث تغيير المنكر باليد.[(١)]

الرأي الثالث : للأشاعرة ، حيث يرون أن للشعب حق عزل الحاكم إذا فسق أو ظلم أو أخل بنظام المسلمين ، إلا أنهم في نفس الوقت لم يسمحوا أن يتم ذلك عن طريق الثورة المسلحة ضده ؛ لما في ذلك من إراقة الدماء وإحداث الفتنة في صفوف المسلمين.[(٢)]

يرى الأشعري :" أن السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية، وأن الإمام يكون عادلا ويكون غير عادل ، وليس لنا إزالته وإن كان فاسقا ".[(٣)]

واستدلوا : بما استدل به القائلون بعدم مشروعية الثورة على الحاكم من أحاديث .

الرأي الرابع : لابن عقيل وابن الجوزي وابن رزين في ظاهر كلامه، أنه يجوز الخروج على الإمام غير العادل.[(٤)]

---

(١) جريدة الجريدة ، العدد : (١٤٩) ، الخميس ٢٢ من نوفمبر ٢٠٠٧م ، ١٢ من ذي القعدة ١٤٢٨هـ ، صـ ١٣ .

(٢) السيد صدر الدين القبانچي ، نظرية الثورة عند المذاهب الإسلامية ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، رسالة التقريب ، العدد : (٣) .

(٣) مقالات الإسلاميين ، لأبي الحسن الأشعري، ٤٥١/١ .

(٤) الإنصاف للمرداوي ، ٣١١/١٠ ، الفروع ، ١٥٣/٦.

واستدلا على ذلك : بخروج الحسين بن علي ﷺ على يزيد بن معاوية، لإقامة الحق.[١]

الرأي الخامس : ويرى الإمام الجويني من الشافعية : جواز الخروج على الحاكم، ولو بالثورة وحمل السلاح، إذا ظهر ظلمه، ولم يرتدع بالقول.[٢]

أجيب عن ذلك : بأن هذا محمول على حالة ما إذا لم يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة الجور والظلم.[٣]

الرأي المختار :

والذي يبدو لي أن الأولى بالقبول والذي يتفق مع واقعنا المعاصر هو القول بعدم مشروعية الثورة والخروج على الحكام ما داموا لم يغيروا شيئا من قواعد الإسلام ، ولم يمنعوا العباد من إقامة الشعائر في البلاد ؛ وأن جورهم وظلمهم يعود على أنفسهم ، وذلك حرصا على الصالح العام، وحفظا لدولة الإسلام من الإثارة والفتن والاقتتال، فالثورة المسلحة على الأنظمة القائمة لا يمكن لها أن تكلل بالنجاح ، ولن تؤدي إلا إلى الصراع العسكري بين الثائرين والنظام الحاكم ، والذي يجني ويلاته في الغالب أفراد الشعب ، فالواجب هو استخدام

---

(١) الفروع لابن مفلح ، ١٥٣/٦.

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق .

النضال السياسي مع الحكام ، وإقامة الحجة عليهم ودعوتهم إلى إصلاح حال العباد والبلاد.

يقول الإمام الحسن البصري :

" اعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله ﷻ ونقم الله لا تلاقى بالسيوف ، وإنما تتقى وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب ".[١]

ويقول د/ جمال أحمد المراكبي :

" وباستعراض حالات الخروج التي شهدتها الساحة الإسلامية منذ نشأة الدولة الإسلامية وإلى يومنا هذا ، لم نر حالة واحدة تبشر بالخير ، بل إنها جميعا لم تؤت ثمارها المرجوة ، فهي غالبا ما تفشل ولا ينتج عنها سوى اتساع دائرة الفتن ، وحتى حالات الخروج التي كللت بالنجاح فهي رغم ما بذل في سبيلها من دماء لم تأت إلا بأنظمة شبيهة بالنظام الذي خرجت عليه، إن لم يكن أسوأ منه ، وعلى العكس من ذلك، فإن كل حركات الإصلاح التي شهدتها الدولة الإسلامية ، لم تتخذ من الخروج سبيلا لها، بل كانت النصيحة والأمر بالمعروف وغير ذلك من الوسائل الشرعية هي سبيل الإصلاح ".[٢]

---

(١) آداب الشيخ الحسن بن أبي الحسن البصري لابن الجوزي ، صـ ١١٩.

(٢) د/ جمال أحمد المراكبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، صـ ٤٨٣.

المبحث الثالث

نماذج تطبيقية للثورة

هذه بعض النماذج من الثورات التي قامت عبر التاريخ ، والتي تنوعت حسب الأهداف التي قامت من أجلها :-

١-الثورة الأمريكية عام ١٧٧٦م ، والتي قامت ضد بريطانيا وأدت إلى استقلالها ، وأسس الأمريكيون دولتهم الولايات المتحدة .(١)

٢-الثورة الفرنسية والتي قامت عام ١٧٨٩م، بهدف القضاء على الملكية المطلقة، والامتيازات الإقطاعية للطبقة الارستقراطية، والنفوذ الديني الكاثوليكي.(٢)

٣-الثورة العرابية التي قادها أحمد عرابي عام ١٩٨١م، ضد الخديوي توفيق والأوروبيين، وكان من أسباب اندلاعها، سوء الأحوال الاقتصادية، والتدخل الأجنبي في شئون مصر، والمعاملة القاسية للمصريين، وقد طالبت الثورة بزيادة عدد الجيش، وتشكيل مجلس نواب على الطراز الأوروبي، وعزل وزارة رياض باشا .(٣)

---

(١) منتديات كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، موسوعة الثورات عبر التاريخ ، ٢٠٠٩/٦/١٩م .

(٢) حسن جلال ، الثورة الفرنسية ، صـ ٩٤ وما بعدها.

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي ، صـ ٧٢-٨١ ، ٨٨-٩٠.

٤-الثورة العربية الكبرى ، والتي قامت في يونيو عام ١٩١٦م ، ضد الدولة العثمانية ، وكانت بريطانيا تدعم هذه الثورة ، وكان الهدف من قيامها إقامة دولة عربية حرة مستقلة ، تضم الجزيرة العربية ، والمشرق العربي .[١]

٥-الثورة البلشفية الروسية، التي قادها البلاشفة عام ١٩١٧م ، بهدف إقامة دولة شيوعية ، وإسقاط الجمهورية الديمقراطية ، وقد قام الثوار بإعدام القيصر وجميع الأسرة رميا بالرصاص، وتم نقلهم إلى مقابر جماعية، وتضمنت التصفيات الأطفال والنساء .[٢]

٦-ثورة ١٩١٩م التي حدثت في مصر ، والتي قامت بسبب اعتقال سعد زغلول ، والمعاناة من الاستعمار الأجنبي، والتطلع إلى الحرية والاستقلال.[٣]

٧-ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م في مصر، والتي قامت على يد الضباط الأحرار، وكان من أهم الأسباب التي أدت إلى قيامها ، تجاهل الملك فاروق للأغلبية، واعتماده على أحـزاب الأقلية، والاضطرابات الداخلية، والصراع بين الإخوان المسلمين والحكومة، وتوريط

---

(١) العماد مصطفى طلاس ، الثورة العربية الكبرى، صـ ١٩٠ وما بعدها.

(٢) ليون تروتسكي ، تاريخ الثورة الروسية، ١/١٨-٢٠ ، ترجمة : أكرم ديري – الهيثم الأيوبي.

(٣) عبد الرحمن الرافعي ، ثورة ١٩١٩م تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤إلى سنة ١٩٢١ ، صـ ١٦ وما بعدها.

الملك للجيش في حرب فلسطين دون استعداد سابق، وتقليص حجم الجيش، وإغلاق المدارس البحرية والحربية، وتدهور الأحوال الاقتصادية، والظلم وفقدان العدالة الاجتماعية، وسوء توزيع الثروات، كما كان من أهدافها القضاء على الاستعمار، والقضاء على الإقطاع، والقضاء على سيطرة رأس المال على الحكم، وإقامة عدالة اجتماعية، وإقامة جيش وطني قوي، وإقامة حياة ديمقراطية سليمة.(١)

٨-الثورة الجزائرية، والتي قامت في نوفمبر١٩٥٤م ، ضد المستعمر الفرنسي ، واستشهد فيها أكثر من مليون ونصف مليون جزائري ، وأسفرت عن استقلال الجزائر من الاستعمار الفرنسي.

٩-الثورة الإيرانية الإسلامية ، والتي قامت في عام ١٩٧٩م ، حيث حولت إيران من النظام الملكي إلى نظام جمهوري يخضع لاستفتاء الشعب.(٢)

١٠-الثورة البرتقالية، والتي قامت في أوكرانيا عام ٢٠٠٤-٢٠٠٥م ، بسبب تزوير الانتخابات، والصراع حول السلطة.(٣)

---

(١) اللواء / مصطفى عبد المجيد نصير - اللواء / عبد الحميد كفافي - اللواء/ سعد عبد الحفيظ - السفير / جمل منصور ، ثورة يوليو والحقيقة الغائبة، صــ ١١ ، ٦٤-٦٧.

(٢) زهير ماربيني ، الثورة الإيرانية بين الواقع والأسطورة ، صــ ٢٢ وما بعدها.

(٣) جريدة وراء الأنباء ، ٤ من رمضان ١٤٢٩هــ ، صــ ٣ .

الفصل الخامس

الانتحار الجماعي

يعد الانتحار الجماعي من الوسائل والأساليب التي قد يلجأ إليها البعض للتعبير عن رفضهم لأوضاع معينة ، وسخطهم على الظروف القائمة، وهي ظاهرة منتشرة في العالم الغربي، وأصبح الناس يلوِّحون بها في العالم العربي ، كوسيلة ضغط على السلطات ، إن لم تكن هناك حالات وقعت بالفعل، ولمعرفة مفهوم هذه الوسيلة وحكمها الشرعي ، سوف تكون دراستي لهذا الفصل في المباحث التالية :-

المبحث الأول

مفهوم الانتحار

الانتحار في اللغة : مصدر للفعل انتحر ، تقول : انتحر الرجل بمعنى نحر نفسه ، أي قتلها بوسيلة ما.(١)

الانتحار في الاصطلاح :الناظر في كتب الفقهاء القدامى يجد أنهم لم يستخدموا لفظ الانتحار ، لكنهم عبروا عنه بقتل الإنسان نفسه.(٢)

---

(١) لسان العرب ١٩٧/٥ ، تاج العروس ١٨٤/١٤ ، المعجم الوسيط ٩٠٦/٢ .

(٢) فقد جاء في البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ٢١٥/٢ : " رجلان أحدهما قتل نفسه والآخر قتل غيره كان قاتل نفسه أعظم وزرا وإثما " . وجاء في الذخيرة للقرافي المالكي ٤١٧/١٢ : " ولا تجب – أي الكفارة – في قتل الصائل لأنه مباح الدم ولا على من قتل نفسه لعظم جريمته" . وجاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني ==

تعريف الانتحار عند المعاصرين :

أما المعاصرون فقد عرفوا الانتحار بتعريفات كلها متقاربة في المعنى وإن اختلفت في اللفظ ، منها على سبيل المثال :-

ما جاء في الموسوعة العربية العالمية :

أن الانتحار : هو قتل الإنسان نفسه عن عمد وقصد.[1]

وعرفه عالم الاجتماع الفرنسي – دوركايم – بأنه :

كل فعل سلبي ينفذه الضحية في نفسه، وهو يعلم بأن هذا الفعل مفضي به إلى الموت .[2]

وقيل الانتحار هو : " تعمد الإنسان أن يعمل عملا بنفسه أو يقول قولا يغلب على الظن هلاكه منه ".[3]

== الشافعي ٩٥/٤ : " أما إذا قتل نفسه فالمشهور أنه لا يجب على العاقلة شيء". وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي ٣٨٥/٣ : " فكما يحرم عليه قتل نفسه يحرم عليه إباحة قتلها" . ففي هذه النصوص وغيرها كثير في كتب الفقهاء ، نجدهم يعبرون عن الانتحار بقتل النفس .

(١) الموسوعة العربية العالمية، ١٥٨/٣ .

(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد رقم : (٣٠) ، سنة ٢٠٠٠م.

(٣) د/ عبد الله الغطميل ، معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي، صـ ١٠ ، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية والتدريب ، العدد : (٣٠) ، سنة ١٤٢١هـ .

وقيل الانتحار هو: " القصد إلى إزهاق الـروح عمدا بالفعل أو الترك.[١]

وقيل الانتحار هو : قتل النفس مع وجود حكم النهي عن ذلك.[٢]

والسلوك الانتحاري هو : " هو سلسلة الأفعال التي يقوم بها الفرد محاولاً تدمير حياته بنفسه دونما تحريض من آخر، أو تضحية لقيمة اجتماعية ما ".[٣]

تعريف الانتحار في القانون :

عرفه البعض بأنه : " قضاء المرء علىّ نفسه ، وهو أن يقتل الإنسان نفسه عامدا ".[٤]

أو هو : " إزهاق الشخص روحه بنفسه ".[٥]

---

(١) عبد الملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض ، صـ ٢٥ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .

(٢) الشيخ / رفاعي سرور ، المسيح عليه السلام دراسة سلفية ، ٢/٩٢.

(٣) مكرم سمعان ، مشكلة الانتحار صـ٤٥ وما بعدها ، د / فهد بن حمود العصيمي، موقف الإسلام من جريمة الانتحار، صـ ٥ ، بحث منشور بمجلة كلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ، المنصورة ، العدد السابع ، ١٤٢٢هـ .

(٤) د/ محمد فاضل ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، صـ ٤٤١ .

(٥) د/عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، صـ ٥٥٥.

ومن أحسن التعريفات :

أن : " الانتحار هو المحصلة النهائية لمجموعة الأفعال التي يقوم بها الفرد للتخلص من حياته ، وهو مدرك لذلك ، ودون أن يكون دافعه لذلك التضحية لقيمة اجتماعية ما ، أو تحريضا من آخر ".[١]

فهذا التعريف أخرج الدوافع المشروعة، فلا يعد المضحي بحياته من أجل القيم والمبادئ المشروعة منتحرا ، كما لا يعد الشخص القاتل نفسه تحت ضغط الإكراه والتهديد منتحرا .

---

(١) فرانك ب – وليامس٣- ماريلين دماك شان ، السلوك الإجرامي النظريات صـ ٢٩١ ، ترجمة وتعليق : عدلي السمري.

المبحث الثاني

أنواع الانتحار وأسبابه

أنواع الانتحار :

يتنوع الانتحار إلى نوعين :-

١- **انتحار إيجابي (بالفعل)** : وذلك بأن يفعل الإنسان بنفسه فعلا يودي بحياته ، كالخنق عن طريق الشنق ولف الحبل حول العنق ، أو باليد ، أو كتم الفم والأنف، أو عن طريق استخدام الوسائل الحديثة كالغاز ونحوه ، وقد يكون عن طريق التردي وذلك بأن يلقي الإنسان نفسه من مكان مرتفع كالأبنية ، والجسور ، والجبال ، وقد يكون بإلقاء النفس من وسيلة نقل وهي تسير ، كما حدث وألقت امرأة بنفسها من طائرة هيلكوبتر من على ارتفاع ستمائة متر ، حيث قفزت من النافذة.(١)

كما يتم الانتحار أحيانا عن طريق الحرق وإشعال النار في النفس ، أو عن طريق الغرق ، كما قد يكون الانتحار عن طريق تناول السم، أو المخدرات، أو الأقراص المنومة ، أو العقاقير.(٢)

---

(١) مارتن موفيه ، الانتحار ودوافعه ووسائله ، صـ ٩٤ ، نقلا عن : عبد الملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، صـ ١٣٩ ، فخري الدباغ ، الموت اختيارا ، صـ ١٥٩.

(٢) عبد الملك بن حمد الفارس السابق ، صـ ١٤٤ وما بعدها .

٢- **انتحار سلبي (بالترك)** : وهذا النوع من الانتحار يكون بترك الإنسان وامتناعه عن تناول الطعام والشراب ، حيث إن الطعام والشراب من الواجبات الضرورية لإحياء النفس ، وقد يكون عن طريق الامتناع عن العلاج والدواء إذا ترتب على ذلك هلاكه ، كما قد يكون بالامتناع عن الحركة مع القدرة عليها ، كما لو أخبر شخص بحدوث زلزال مدمر فلم يتحرك، أو بحدوث انفجار في المكان فلم يتحرك عن قصد مع قدرته على الحركة.[١]

أسباب الانتحار :

هناك أسباب ودوافع عديدة وراء ظاهرة الانتحار الجماعي والفردي ، أذكر منها :-

١- **ضعف الوعي الديني** : فإن ضعف الوازع الديني يعد من أهم أسباب ارتكاب الجريمة وعلى رأسها جريمة الانتحار ، وأن تنمية الوعي الديني هو من أهم وسائل مكافحة الجريمة.[٢]

٢- **فقد الصبر وقوة الإرادة** : ويحدث ذلك غالبا عندما يفشل الإنسان في حياته العامة، مثل الفشل في العمل، أو الدراسة، أو الأنشطة التجارية، أو العلاقات العاطفية، ومنها الانتحار لأسباب

---

(١) عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، صـ ١٤٦-١٥٣ .

(٢) المرجع السابق ، صـ ١٥٨.

صحية حيث يلجأ المريض إلى التخلص من آلامه نتيجة يأسه من الشفا من مرض معين، وأسباب أخرى عديدة معظمها يتم دفنه مع المنتحر.(١)

ويذكر الدكتور/ عبد المجيد الخليدى رئيس رابطة الأطباء النفسانيين العرب أن من أسباب الانتحار الاكتئاب، والفشل الذي يفضى إلى اعتقاد لدى الشخص المنتحر بأن الموت هو أقصر الطرق للتخلص من الحياة ، واليأس الناتج عن أمراض مزمنة، واليأس الناتج عن الشعور بالظلم الاجتماعي ، بالإضافة إلى الزواج الفاشل، والحب الفاشل ، والعيب الاجتماعي.(٢)

٣- **الأمراض النفسية والعصبية** : تعد الحالات العصبية والذهنية مثل انفصام الشخصية والهذيان والهلوسات من الأسباب المباشرة لحدوث جريمة الانتحار، فالإنسان المريض النفسي والعصبي سرعان ما يلجأ إلى الانتحار ، لأنه لا يستطيع أن يواجه الأزمات،

---

(١) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد رقم : (٣٠) ، سنة ٢٠٠٠م ، الانتحار والشروع فيه في المجتمع الليبي ، دراسة إحصائية مقارنة ، (١٩٩٨ إلي٢٠٠٤) ، صـ ٣ ، الإدارة العامة للعلاقات والتعاون ، مكتب البحوث والترجمة ٢٠٠٥م .

(٢) الانتحار والشروع فيه في المجتمع الليبي ، دراسة إحصائية مقارنة ، (١٩٩٨ إلي٢٠٠٤) ، صـ ٤ .

فيرى أن الحل الأمثل والأسهل هو إنهاء الحياة عن طريق الانتحار.[١]

يقول الكاتب / محمد حسين : " إن الشخص الذي يميل إلى الانتحار شخص مريض ، وهو في حالة علاج نفسي ككل مريض بمرض عصبي ....، ويتصف كل راغب في الانتحار ككل مريض بمرض عصبي بالمبالغة في الطموح، وشدة الحساسية ، والتماس الأماني البعيدة المنال دون جهد ، والعناد ، والأنانية ".[٢]

٤- **الإدمان** : أيضا من الأسباب المؤدية إلى الانتحار الإدمان ، حيث إن الإدمان يصيب الإنسان بالاضطراب والتعب النفسي واليأس من الحياة والشعور بالكآبة والرغبة في الخلاص من الحياة ، فهناك ارتباط بين الانتحار وانتشار المخدرات، فالإدمان والانتحار وجهان لعملة واحدة.[٣]

٥- **المشكلات الاجتماعية** : أيضا يعد التقدم التقني والثورة الصناعية والعمرانية الحديثة ، وما نجم عنها من التغيرات الاجتماعية من

---

(١) عبد الملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، صـ ١٦٤ وما بعدها، جريدة العرب الأسبوعي، السبت ٢٠٠٩/٨/١٥م، صـ٣١.

(٢) الكاتب/ محمد حسين ، مقال تحت عنوان الانتحار وعلاقته بالشخصية ، نشر بمجلة الرسالة ، مصر ، العدد : (٩٨) ، بتاريخ صفر ١٣٥٤هـ .

(٣) عبد الناصر أبو هارون ، المخدرات بين الدول والعصابات ، صـ ٥١.

الأسباب المؤدية إلى الانتحار ، حيث أصبحت العلاقات الاجتماعية سطحية وغير متماسكة ، إن لم تكن انقطعت بالفعل .[١]

٦-**المشكلات الاقتصادية** : حيث ترتفع نسبة الانتحار في ظل الأزمات الاقتصادية والمالية، وما ينتج عنها من هبوط في الأسعار، وكساد في الأسواق، وانتشار للبطالة، مما يشعر الناس بعدم الاستقرار والاطمئنان على المستقبل، فيدفعهم ذلك نحو الانتحار أو الشروع فيه .

(١) د/ مكرم سمعان ، مشكلة الانتحار ، صـ ٩٠ .

المبحث الثالث

حكم الانتحار وعقوبته

أولا : حكم الانتحار وعقوبته في الشريعة :

١- حكم الانتحار في الشريعة :

الانتحار- قتل النفس - حرمته الشريعة الإسلامية ، ويعد كبيرة من الكبائر ، والدليل على تحريمه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :-

أما الكتاب :

١- فقــول الله ﷻ في كتابه العزيز : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾.[١]

فقد دلت هذه الآية - الكريمة - على تحريم القتل ، سواء أكان بقتل الإنسان لنفسه وذلك بالانتحار ، أم كان بقتله لغير ، وسواء أكانت النفس مؤمنة أم معاهدة ، وذلك لأن الألف واللام في قوله ﴿النفس﴾ لتعريف الجنس، فتفيد العموم.[٢]

---

(١) سورة الأنعام ، من الآية : ١٥١ ، سورة الإسراء ، من الآية : ٣٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٣٣/٧ ، عبد الملك بن حمد الفارس ، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون ، صـــ ٥٧ .

٢- وقول الله ﷻ : ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾.[١]

فهذه الآية صريحة في النهي عن قتل النفس، وظاهر النهي يقتضي تحريم قتل الغير، وقتل الإنسان نفسه وهو الانتحار.[٢]

بل إذا كان قتل الغير محرم ومنهي عنه، كان قتل النفس وهو الانتحار أشد جرما، وأفظع ذنبا، لا يصح أن يصدر من مؤمن.[٣]

قال الإمام القرطبي : " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي ".[٤]

وقال الشيخ/ محمد رشيد رضا : " أقول : ظاهر هذه الجملة ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ ﴾ وحدها أن النهي إنما هو عن قتل الإنسان لنفسه وهو الانتحار....، وإذا كان يرشدنا بأنه يجب علينا أن نحترم نفوس الناس بعدها كنفوسنا، فاحترامنا لنفوسنا يجب أن يكون أولى ، فلا يباح بحال من الأحوال أن يقتل أحد نفسه، كأن يبخعها ليستريح من

---

(١) سورة النساء ، من الآية : ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ١٢٧/٣ ، التفسير الكبير، ٥٧/١٠ ، زاد المسير، ٦١/٢ ، الشيخ/ محمد علي الصابوني ، صفوة التفاسير، ١٧٥/١.

(٣) د/ محمد محمود حجازي ، التفسير الواضح ، ٣٦٦/١.

(٤) تفسير القرطبي ، ١٥٦/٥ وما بعدها .

الغم وشقاء الحياة ، فمهما اشتدت المصائب على المؤمن فإنه يصبر ويحتسب، ولا ينقطع رجاؤه من الفرج الإلهي ؛ ولذلك نرى بخع النفس - الانتحار- يكثر ، حيث يقل الإيمان ، ويفشو الكفر والإلحاد، ومن فوائد الإيمان مدافعة المصائب والأكدار ، فالمؤمن لا يتألم من بؤس الحياة كما يتألم الكافر ، فليس من شأنه أن يبخع نفسه حتى ينهى عن ذلك نهيا صريحا ".(١)

وقال د/ وهبة الزحيلي : " معناه في الظاهر النهي عن قتل المؤمن نفسه في حال غضب أو ضجر ، وهو الانتحار".(٢)

٣- وقول الله ﷻ : ﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾.(٣)

فقد نهى الله ﷻ عن الإلقاء باليد في التهلكة ، ولا شك أن ارتكاب وفعل كل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح كالتغرير بالنفس في القتال ، أو السفر الغير مأمون ، والصعود فوق أماكن مرتفعة يعد من إلقاء اليد في التهلكة.(٤)

---

(١) الشيخ/ محمد رشيد رضا ، تفسير المنار، ٣٦/٥ وما بعدها.

(٢) د/ وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ٣٢/٥ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٥ .

(٤) تفسير السعدي ، ٩٠/١ .

هذا ويدخل في إلقاء اليد في التهلكة ما يفعله البعض في عصرنا هذا، من تعريض النفس للموت عن طريق قطع الأوردة ، وتناول العقاقير السامة، والأدوية المخدرة.[(١)]

وأما السنة :

١- فبما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : « شَهِدْنَا خَيْبَرَ فقال رسول اللَّهِ ﷺ لرَجُلٍ مِمَّنْ معه يَدَّعِي الإِسْلَامَ هذا من أَهْلِ النَّارِ، فلما حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ أَشَدَّ الْقِتَالِ حتى كَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحَةُ فَكَادَ بَعْضُ الناس يَرْتَابُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحَةِ فَأَهْوَى بيده إلى كِنَانَتِهِ فأستخرج منها أَسْهُمًا فَنَحَرَ بها نَفْسَهُ، فأشتد رِجَالٌ من الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا يا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ الله حَدِيثَكَ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فقال قُمْ يا فُلَانُ فَأَذِّنْ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا مُؤْمِنٌ، إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ ».[(٢)]

فقد بين الحديث تحريم قتل الإنسان نفسه بدافع التخلص من الألم والعذاب ، بدليل أن النبي ﷺ عده من المحرومين من دخول الجنة ، حيث لم يصبر وبادر بالانتحار .

---

(١) عبد الملك بن حمد الفارس، جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون، صـ ٦١ وما بعدها

(٢) صحيح البخاري ، ٤/١٥٤٠ .

٢- وما روي عن جندب بن عبد الله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فِيمَنْ كان قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بها يَدَهُ فما رَقَأَ الدَّمُ حتى مَاتَ قال الله - تَعَالَى - بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عليه الْجَنَّةَ».(١)

فهذا الحديث أصل في تحريم قتل النفس، سواء كانت نفس القاتل أم غيره ، وأن الإنسان ملك لخالقه وليس ملكاً لنفسه؛ لذلك لا يجوز له أن يتصرف في نفسه إلا في حدود ما أذن له الخالق ﷻ ، وأن تصرفه فيها على حسب ما يراه غير جائز.(٢)

٣-وما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فيه خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ في يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يَدِهِ يَجَأُ بها في بَطْنِهِ في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا » .(٣)

فقد دل الحديث على تحريم الانتحار ، وأنه يعد من الكبائر ، حيث يوجب التخليد في النار ، وهو وعيد للمنتحر.

---

(١) صحيح البخاري، ١٢٧٥/٣ .

(٢) فتح الباري ، ٥٠٠/٦ ، إحكام الأحكام ، ١٠٦/٤ .

(٣) صحيح البخاري، ١٢٧٩/٥ .

٤-وما روي عن ثابت بن الضحاك ﷺ أن النبي ﷺ قال : « وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يوم الْقِيَامَةِ » .[١]

فقد دل الحديث على أن المنتحر في الدنيا يعذب يوم القيامة بالوسيلة التي انتحر بها، وهذا من باب مجانسة العقوبة في الآخرة للجناية في الدنيا.[٢]

يقول الإمام ابن دقيق العيد : " قوله - عليه السلام - ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة، هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم ، لأن نفسه ليست ملكا له وإنما هي ملك لله ﷻ فلا يتصرف فيها إلا إذا أذن له ".[٣]

وأما الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على تحريم قتل النفس وهو الانتحار.[٤] قال الإمام ابن حزم " واتفقوا أنه لا يحل لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يقطع عضوا من أعضائه، ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو الآلم خاصة " .[٥]

---

(١) صحيح البخاري، ٢٢٤٧/٥ ، صحيح مسلم، ١٠٤/١ وما بعدها .
(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير، ٣٢٥/٢ .
(٣) إحكام الأحكام، ١٥٠/٤ .
(٤) سعدي أبو جيب ، موسوعة الإجماع، ١٤٩/١ .
(٥) مراتب الإجماع لابن حزم، ١٥٧/١ .

وأما المعقول :

فإن الشريعة جاءت بمقاصد، منها المحافظة على حياة الإنسان ، ووضعت العقوبات الرادعة لكل من يتعدى عليها ، لأن الإنسان بما يملكه من جسمان هو بنيان الله ﷻ وهو أمين عليه ، فلا يجوز له أن يقوم بتخريب هذا البنيان ، سواء بالانتحار أم بقتل الغير.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – عن رجل له مملوك هرب، ثم رجع، فلما رجع أخفى سكينته وقتل نفسه، فقال : " لم يكن له أن يقتل نفسه وإن كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه، بل كان عليه إذا يمكنه دفع الظلم عن نفسه أن يصبر إلى أن يفرج الله، فإن كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل أن يقتر عليه في النفقة، أو يعتدي عليه في الاستعمال، أو يضربه بغير حق، أو يريد به فاحشة ونحو ذلك، فإن على سيده من الوزر بقدر ما نسب إليه من المعصية...".(١)
وقال أيضا : " والإنسان يحرم عليه قتل نفسه أعظم مما يحرم عليه قتل غيره ".(٢)

ويقول د/ محمد عبد الحميد أبو زيد : " فإذا كانت فكرة القتل بغير حق جرثومة إفساد في الإنسانية ، فإن فكرة قتل الإنسان نفسه أشد فسادا وأعظم خطرا ؛ إذ إن هذه الجرثومة تحمل في صورتها ومعناها

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٢١٣/٤ .
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ١٢٦/١٥ .

سقوط الإنسانية من رتبة التكريم ومقام الخلافة التي من أجلها وجد الإنسان لعمارة هذه الكون .." .[١]

عقوبة الانتحار في الشريعة :

العقوبة الأخروية :

اختلف العلماء حول المنتحر ، هل يخلد في النار أو لا ؟ ، وذلك على النحو التالي :-

الرأي الأول : لجمهور العلماء من أهل السنة.[٢] أن المنتحر لا يخلد في النار ، بل هو فاسق ومرتكب لكبيرة

واستدلوا : بالأدلة السابقة في حكم الانتحار ، وحملوا الأدلة التي يوحي ظاهرها بالخلود في النار على المستحل لهذه الجريمة ، أو أن المراد بالخلود طول المكث في النار لا حقيقة الدوام ، أو الوعيد الشديد، تنبيها على عظم تلك الجناية ، وقيل المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار

---

(١) د/ محمد عبد الحميد أبو زيد ، القصاص والحياة ، صـــ٥٨.

(٢) أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، ٣٤٢/١ وما بعدها ، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ، ٤٥١/١ ، اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث ، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس ، صـــ ٧٧ ، معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات، لمحمد بن خليفة التميمي ، ١٠٨/١.

بتوحيدهم ، وقيل المعنى على تقدير أنه مخلد فيها إلى أن يشاء الله.(١)

الرأي الثاني : وهو للمعتزلة والخوارج : أن المنتحر مخلد في النار بناء على رأيهم في مرتكب الكبيرة ، وهو كافر عند الخوارج ، وفي منزلة بين الإيمان والكفر عند المعتزلة.(٢)

واستدلوا لرأيهم بالأدلة السابق بيانها في حكم الانتحار ، والتي تفيد بظاهرها أن المنتحر مخلد في النار .

والذي يبدو لي:

أن قول الجمهور هو الأولى ، لأن المنتحر وإن ارتكب كبيرة بانتحاره، إلا أنه لم يخرج عن ملة الإسلام، ولم يشرك بالله حتى يخلد في النار مثله مثل الكافر الأصلي، والله ﷻ يقول : ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾.(٣)، لكن ليس معنى هذا أن عقابه سوف يكون خفيفا، بل يتغلظ عقابه بتغليظ جرمه، وبالتالي فإن مكوثه في النار سيكون طويلا إلى أن يشاء الله إخراجه.

---

(١) فتح الباري ٢٢٧/٣ وما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/٢ ، مجمع الأنهر، ٣١١/٤.

(٢) فيض القدير للمناوي، ٧٧/١ ، مرقاة المفاتيح، ١٠٦/١ ، شرح العقيدة الطحاوية، لأبي العز الحنفي ، صـ ٣٠٣ ، الفصل في الملل والنحل لابن حزم ، ٣٧/٤.

(٣) سورة النساء ، من الآية : ٤٨ .

العقوبة الدنيوية :

على الرغم من أن جمهور الفقهاء.[١] قالوا بمشروعية التغسيل والتكفين والصلاة على المنتحر كسائر موتى المسلمين ، استدلالاً بقول النبي ﷺ : « الصَّلاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كان أو فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ ».[٢]

قال المناوي : " الوجوب هنا على الكفاية، فيسقط الفرض بواحد، ولا يجوز دفن من مات على الإسلام بدون صلاة، وإن تعاطى جميع الكبائر ومات مصرا عليها ولم يتب عن شيء ".[٣]

كما أن عصيانه بقتل نفسه منتحرا لا يسقط الصلاة عليه ما دام مسلما .[٤]

---

(١) نور الإيضاح، ٩٦/١ ، تبيين الحقائق، ١٦٥/٢ ، شرح فتح القدير، ٤٠٠/٣ ، البحر الرائق، ٢١٥/٢ ، مجمع الأنهر، ٢٨١/١ ، المدونة للإمام مالك، ١٧٧/١ ، التاج والإكليل، ٢٤٠/٢ ، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، ٢٧٣/١ ، الفواكه الدواني، ٢٩٠/١ ، الذخيرة للقرافي، ٤٦٨/٢ ، روضة الطالبين، ١٣١/٢ ، حاشية عميرة، ٤٠٨/١ ، المجموع شرح المهذب، ٢٢١/٥ ، ويرى الحنابلة : أن للناس أن يصلوا على من مات منتحرا دون الإمام فليس له أن يصلي عليه ، المغني لابن قدامة، ٢١٨/٢ ، وما بعدها .

(٢) سنن أبي داود، ١٨/٣ ، سنن البيهقي الكبرى، ١٨٥/٨ ، وفي نصب الراية ٢٦/٢، قال : رواه البيهقي في المعرفة وقال إسناده صحيح إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة وله طريق آخر عند الدارقطني .

(٣) فيض القدير للمناوي ، ٣٦٥/٣ .

(٤) الفواكه الدواني ، ٢٩٠/١ .

إلا أن هناك من العلماء من قال : بعدم مشروعية الصلاة على المنتحر ، وهو قول : عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وأبي يوسف من الحنفية .[١]

واستدلوا لرأيهم بما يلي :-

١- بما روي عن جابر بن سمرة ﷺ قال : « أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ.[٢] فلم يُصَلِّ عليه ».[٣] فقد أخذوا بظاهر الحديث وقالوا لا يصلى على من قتل نفسه لعصيانه.[٤]

قال الخطابي : " وترك الصلاة عليه معناه العقوبة له، وردع لغيره عن مثل فعله ".[٥]

أجيب عن ذلك :

بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجرا للناس عن مثل فعله ، وقد صلت عليه الصحابة ، أو أنه يحتمل أن يكون خصوصية له في

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢١١/٢ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ٣٩٩/١ ، شرح فتح القدير، ١٥٠/٢ ، حلية العلماء، ٣٠٥/٢ ، الحاوي الكبير للماوردي، ٥١/٣ ، المغني لابن قدامة، ٢١٨/٢ ، الروضة الندية، ٤٤٨/١.

(٢) المشاقص : جمع مشقص ، وهو نصل السهم الطويل وغير العريض ، لسان العرب، ٤٨/٧ ، مشارق الأنوار، ٢٥٧/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، ٦٧٢/٢ .

(٤) شرح السيوطي لسنن النسائي ، ٦٦/٤ ، تحفة الأحوذي، ١٥٢/٤.

(٥) عون المعبود، ٣٢٨/٨ .

منع الصلاة، لأنه مطالب بنفسه التي قتلها، ولا يقدر أحد من الدنيا على تخصيصه منها، ويصلي عليه غيره، فيكون الأئمة بعده كسائر الناس لخصوصية النبي ﷺ بذلك.(١)

٢-أن من قتل نفسه منتحرا يعد ظالما بقتل نفسه فيلحق بالباغي ، وحيث إن الباغي لا يصلى عليه ، فكذا هذا.(٢)

والذي يبدو لي : أن القول بمشروعية الصلاة على من قتل نفسه منتحرا هو الأولى؛ لأنه مسلم مرتكب لمعصية لم تخرجه عن الإسلام، وحيث إنه لم يخرج عن الإسلام فيعامل معاملة سائر المسلمين من التغسيل والتكفين والصلاة عليه .

٣- عقوبة المنتحر في القانون :

جاء في قانون العقوبات المصري في المادة رقم : (٢٩٨) لسنة ١٩١٤م أن : " كل من حرض أخر أو ساعده في الانتحار يعاقب إذا تم فعل الانتحار بالأشغال الشاقة والحبس مدة لا تتجاوز سبع سنين " فهنا نجد أن القانون المصري يعاقب على التحريض على الانتحار والمساعدة فيه ، بينما لم يضع عقوبة على فعل الانتحار ذاته ولم يجرمه.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤٧/٧ ، شرح السيوطي لسنن النسائي، ٦٦/٤، مختصر اختلاف العلماء ٤٠٠/١ .

(٢) شرح فتح القدير، ١٥٠/٢.

المبحث الرابع

نماذج تطبيقية وإحصائية للانتحار

نماذج تطبيقية للانتحار :

إن ظاهرة الانتحار الجماعي قديمة ولها جذور في ثقافات الشعوب المختلفة ، وقد شهد العالم عدة مآسٍ وأحداث مؤلمة ذهب ضحيتها أفراد كثيرون ، منها :-

١- **الانتحار الجماعي لطائفة الوصايا العشر** : وهي طائفة أوغندية قام بتأسيسها راهب يدعى « جوزيف كيبويتيره » ، يعاونه في ذلك عدد من الراهبات ، وكانت هذه الطائفة تعتنق المذهب الكاثوليكي المسيحي ، والسبب في إقدام أتباعها على الانتحار الجماعي هو اعتقادهم أن القيامة ستقوم يوم ٣١ من ديسمبر ١٩٩٩م ، فقاموا بناء على هذا المعتقد الخاطيء ببيع ممتلكاتهم والتبرع بها للكنيسة، وحين اكتشفوا أن القيامة لم تقم وأنهم خدعوا ، قاموا بعمليات انتحار جماعية في مارس ٢٠٠٠م، حيث تم اكتشاف خمسمائة وثلاثين جثة في كنيسة كاثوليكية كان من بينهم أطفال.[١]

---

(١) جريدة العرب الأسبوعي ، السبت ٢٠٠٩/٨/١٥م ، صـ٣١ .

٢- الانتحار الجماعي لجماعة جيم جونز : وهو قس مهووس أسس عام ١٩٥٦م طائفة دينية تسمى " كنيسة الشعب " وكان معظم أعضائها من المراهقين والشباب البيض من الطبقات الوسطى الذين يغلب عليهم الفراغ الروحي والعاطفي الذي جعلهم يبحثون عن إشباعه بطرقٍ غير مألوفة وبتشكيل طوائف غريبة عجيبة ، كما قام بالترويج لأفكاره في أوساط جماعة مسيخية تدعى "الخمسينية" وكان معظم أعضائها من السود الكادحين، والساخطين على النظام الاجتماعي ، والذين يعانون من التفرقة العنصرية ، بالإضافة إلى مجموعة من البيض أغلبهم من كبار السنّ، إضافة إلى بضعة أشخاص مثقّفين ذوي مستوى تعليمي عالي جلبهم الفراغ الروحي إلى الانضمام لهذه الجماعة، وقد لاقت أفكار (جونز) المثالية رواجاً بين أعضاء هذه الجماعة ، فقام في عام ١٩٦٥م بالانتقال بأتباعه إلى مزرعة، وأخذوا في التكاثر والتزايد، وظنوا أن الحياة داخل هذه المزرعة هي السعادة، وأن هذا هو النعيم المقيم، وأنها جنة الله في أرضه، لكن سرعان ما خاب ظنهم وأصابهم الإحباط، والصدمة الكبيرة، فقام القس جونز بإقناعهم بالانتحار، وفي يوم ١٨ من نوفمبر من عام ١٩٧٨م، كان الأمريكيون على موعد مع فاجعة جعلت العالم بأكمله يقف مدهوشا

غير مصدّق، لقد قام نحو تسعمائة شخص بالانتحار الجماعي عن طريق شرب السم، كان من بينهم كثير من الأطفال وكبار السن .[(١)]

٣- **الانتحار الجماعي لطائفة "معبد الشمس"** : وهي طائفة منتشرة في كندا وأوروبا خاصة سويسرا وفرنسا ، وهؤلاء يعتقدون أن الانتحار الجماعي في ظلِ طقوس معينة يمكِّنهم من الولادة من جديد في كوكب الشعري اليماني .[(٢)]

٤- **الانتحار الجماعي لأعضاء كنيسة خلاص الله** : حيث كان أتباع هذه الطائفة يعتقدون أن الله سوف ينزل إلى الأرض لإنقاذ كل المخلوقات .[(٣)]

٥- **انتحار أتباع طائفة دافيد قريش** : وذلك بمعبد واكو في الولايات المتحدة عام ١٩٩٣م.

٦- **قضية الغازات السامة لأتباع الحقيقة السامية** : فقد أراد هؤلاء التعجيل بنهاية العالم عام ١٩٩٥م ، فانتحروا بالغازات

---

(١) هذه القصة نشرت لأول مرة بالعربية في موقع مملكة الخوف بتاريخ ٠٣ /١٠ /٢٠٠٩م، جريدة العرب الأسبوعي ، السبت ٢٠٠٩/٨/١٥م ، صـ٣١ ، د/ممدوح الزوبي ، الانتحار بين المتعة والفلسفة والمعتقدات صـ ٢٨ ، موقع : منتديات سيف أون لاين http://www.alsaifonline.com/vb/t37261.html مقال تحت عنوان : مزرعة الجثث في جونز تاون ..... المذبحة التي روعت أمريكا والعالم.

(٢) جريدة العرب الأسبوعي ، السبت ٢٠٠٩/٨/١٥م ، صـ٣١ .

(٣) المرجع السابق .

السامة ، وحكم على زعيمها بالإعدام في سنة ٢٠٠٤م ، وغيرها من الأحداث الخطيرة .

٧- **انتحار ملكة انجلترا الملكة يوديسيا** : وذلك بتناول السم بعد أن قادت تمردا فاشلا.(١)

٨- **محاولة أكثر من عشرين شخص الانتحار** : حيث حاول أكثر من عشرين شخص بأم البواقي بالجزائر الانتحار ، وذلك عن طريق الرمي بأنفسهم من أعلى مبنى إدارة المركز الجامعي.(٢)

٩- **في المغرب هدد عاطلون عن العمل** : باتخاذ أشكال احتجاجية "غاية في الخطورة " في حال لم تتم الاستجابة إلى مطالبهم ، وكان بعضهم حاولوا الإقدام على انتحار جماعي بإضرام النار في أجسادهم .(٣)

١٠- **تهديد ما يقرب من خمسمائة فلسطيني بالانتحار** : فقد احتجزوا في نادي شباب العريش ، فهددوا بحرق أنفسهم وحرق البناية المتواجدين فيها إن لم يتم إنهاء أزمتهم.(٤)

---

(١) د/ فخري الدباغ ، الموت اختيارا ، صـ ١٨٠ .

(٢) موقع الشروق أون لاين : http://www.echoroukonline.com/ara/.

(٣) موقع محيط شبكة الإعلام العربي :

. http://moheet.com/show_files.aspx?fid=113740&pg=32

(٤) جريدة العرب القطرية، الاثنين ١١ من فبراير ٢٠٠٨م – ٤ من صفر ١٤٢٩هـ، العدد : (٧١٨٣).

٢- نماذج إحصائية للانتحار:

في كتاب الموت اختيارا ، للدكتور/ فخري الدباغ ، ذكر أن نسبة الانتحار تبلغ (١،٠- ٢،٠/١٠٠) ألف نسمة، أما المحاولات الانتحارية فهي أكثر من ذلك : **في سوريا** : سجلت ٩،٠ % لكل مائة ألف (٩،٠ - ١,٢)/ ١٠٠ ألف. **وفي لبنان** : سجلت ١,٨ / ١٠٠ ألف من السكان . ففي بيروت : العاصمة (٦) حالات انتحار جميعهم دون ٣٥ من العمر ، كما سجلت (٣٢) حالة شروع في الانتحار. **وفي الأردن** : سجلت (٤،٠٢/١٠٠)ألف سنة١٩٥٣م، و(٠,٢٣,٠٠٠/ ١٠٠) ألف سنة ١٩٦٢م . **وفي مصر** : سنة ١٩٥٥م (١,٠٠ ..) في القاهرة (٢,٩ / ١٠٠) ألف ، وفي سنة ١٩٥٩م (٠,٧...)في القاهرة (٢,٣ / ١٠٠) ألف ، وفي سنة ١٩٦٠م (٠,٩ ..) في القاهرة (١,٥ / ١٠٠) ألف. **وفي الجزائر** : انتشرت ظاهرة الانتحار وسط الشباب وقد أشارت التقارير إلى أن ٧٠ % من المنتحرين أميون، و١١% موظفون، و٦ % طلبة، وهو ما يؤكد أن الانتحار لم يعد حكرا على فئة معينة.(١) **وفي ليبيا** : بلغ عدد المنتحرين خلال السنوات من ١٩٩٨م – ٢٠٠٤م (٨٤٠) نسمة، منهم ٧٨% من الذكور ، و٢٢% من الإناث ، وبلغت نسبة من تقل أعمارهم عن أربعين سنة ٧٥% من إجمالي عدد المنتحرين. كما بلغ عدد من تم

---

(١) جريدة المساء الجزائرية ، بتاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨م .

ضبطهم متلبسين بجريمة الشروع في الانتحار (٧١١) نسمة ، يمثلون نسبة ٨٥% من إجمالي المنتحرين ، وبلغت نسبة الإناث منهم ٥٩% ، بينما بلغت نسبة الذكور ٤١% ، مما يوضح أنه في حالات الشروع يكون عدد الإناث أكثر من عدد الذكور ، أما في حالات الانتحار الفعلي فإن أعداد الذكور يكون أكثر من أعداد الإناث . كما بلغت نسبة مجهولي العمر من الأشخاص المنتحرين ١٥% ، بينما ارتفعت النسبة لدى من تم ضبطهم متلبسين بجريمة الشروع في ألانتحار إلى ٣٧ %.(١)

هذا وقد ذكر دكتور/ مكرم سمعان في كتابه مشكلة الانتحار : أن العاطلين عن العمل والذين لا يتوفر لديهم عمل مستقر تكون نسبة الانتحار بينهم مرتفعة ، وأن ٢٠% من أسباب الموت في الأعمار التي تتراوح بين ١٥-١٩ سنة هو الانتحار ، وأن دولة السويد والدانمرك وهنغاريا وفنلندة هي من أعلى الدول في العالم من حيث نسبة الانتحار ، وأن الولايات المتحدة الأمريكية ينتحر فيها كل سنة ما يقرب من عشرين ألف نسمة ، فضلا عن عشرة ألاف يحاولون الانتحار ، ولو خمنا عدد الذين لا تسجلهم الشرطة والذين ينتحرون ويسجلون كموت طبيعي لبلغ العدد الحقيقي خمسة آلاف نسمة . وأن نسبة الانتحار في مدينة (سان فرنسيسكو) تبلغ خمسة أضعاف

---

(١) الانتحار والشروع فيه في المجتمع الليبي دراسة إحصائية مقارنة (١٩٩٨ إلي٢٠٠٤ م) ، صـــ ٤ .

(نيويورك) ، وأن نسبة الانتحار في الرجال تبلغ أربعة أضعاف النساء. وفي اسكتلنده ازدادت نسبة الانتحار بمقدار ٥٠ % في سنة ١٩٦٠م عن سنة ١٩٥٠م، وهو أكثر في المدن الكبيرة من الصغيرة والأرياف . وفي الولايات المتحدة الأمريكية ، كانت نسبة الانتحار قبل وأثناء الأزمات المالية والعالمية ، في سنة ١٩٢٩م بلغ عدد المنتحرين (١٣٠٩) وفي سنة ١٩٣٢م بلغ عدد المنتحرين (١٧٠٤) لكل مائة ألف نسمة . وفي الهند ، بلغ عدد المنتحرين في سنة (١٩٦٣م) (٢٠٧٢١) ألف، وأغلب أسبابه البطالة ، وغالبيتهم من النساء الشابات المتزوجات، ومن الطلاب . وفي أوروبا الشرقية أظهر السكان الذين استوطنوا إنجلترا نسبة عالية من الانتحار ، وفي (هو نكون) ارتفعت نسبة الانتحار تدريجياً في سني ما بعد الحرب ، ففي سنة ١٩٤٦ كانت (٣) لكل مائة ألف نسمة ، وفي سنة ١٩٥٠م أصبحت (٨٠٦) وفي سنة ١٩٥٢ غدت (١٣) ، وفي سنة ١٩٥٤م أصبحت (١٤٠٤) ، وقد سجلت أقل نسبة للانتحار في البلاد العربية ، ثم في أيرلندة.[1] كما كشفت إحصائية لمنظمة الصحة العالمية أن هناك حوالي ثماني مائة ألف حالة انتحار تسجل في العالم سنوياً ، وذكرت إحصائية غير رسمية أنه تم تسجيل (١٩٩) حادثة انتحار في المملكة العربية السعودية خلال عام واحد ، منها (١٥٧) حالة

---

(١) د/ فخري الدباغ ، الموت اختيارا ، د/ مكرم سمعان ، مشكلة الانتحار ، نقلا عن فهد بن حمود العصيمي ، موقف الإسلام من جريمة الانتحار، صـ ٣٩-٤٨ .

للذكور، و(٣٤) من الإناث، و(٨) من الأطفال ، فيما سجلت (٢٥٥) حالة لمحاولة الانتحار.[١]

وفي إحصائية حديثة عن نسبة الانتحار التي وقعت في بعض الدول العربية:-

في ليبيا :

١- سنة ١٩٩٨ بلغ عدد جرائم الانتحار (١٠٢) جريمة ، بنسبة (٢.١٣) جريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٢- سنة ١٩٩٩ بلغ عدد جرائم الانتحار (٨٩) جريمة ، بنسبة (١.٧٨) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٣-سنة ٢٠٠٠ بلغ عدد جرائم الانتحار (١٣٥) جريمة ، بنسبة (٢.٦٥) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٤-سنة ٢٠٠١ بلغ عدد جرائم الانتجار (١١١) جريمة ، بنسبة (٢٠٠٩) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٥- سنة ٢٠٠٢ بلغ عدد جرائم الانتحار (١٢٧) جريمة ، بنسبة (٢٠٣١) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

---

(١) صحيفة عكاظ ، الثلاثاء، ٢٧ /٠٣ / ١٤٢٧هـ - ٢٥ من أبريل٢٠٠٦م، العدد: (٢٥) .

٦- سنة ٢٠٠٣ بلغ عدد جرائم الانتحار (١٤١) جريمة ، بنسبة (٢٠٤٧) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٧- سنة ٢٠٠٤ بلغ عدد جرائم الانتحار (١٣٥) جريمة ، بنسبة (٢٠٢٩) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

وفي الإمارات : سنة ١٩٩٩م، بلغ عدد المنتحرين (٨٥) بنسبة (٣٠٤) جرائم في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان ، وبلغ عدد جرائم الشروع في الانتحار (١٥٥) بنسبة (٦٠٢) في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

وفي الأردن :

١- سنة ١٩٩٧ بلغ عدد جرائم الانتحار (٥٩) جريمة بنسبة (١٠٢٥) جريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٢- سنة ١٩٩٨م انخفض الرقم إلى أقل من النصف ، حيث بلغ العدد (٢٧) جريمة انتحار ، تمثل نسبة (٥٧) لكل مائة ألف نسمة من السكان.

وفي البحرين:

١- سنة ١٩٩٩م بلغ عدد المنتحرين (٤٣) شخص ، بنسبة (٧٠٢)جريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان . وبلغ عدد

محاولات الشروع في الانتحار للسنة ذاتها (٢٥٨) جريمة انتحار بنسبة (٤٣) جريمة شروع في الانتحار في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.

٢- سنة ٢٠٠٠م بلغ عدد جرائم الانتحار عدد (٤٢) جريمة ، بنسبة(٦) جرائم في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان . أما جرائم الشروع في الانتحار للسنة ذاتها فقد بلغ (٢٠٠) جريمة ، بنسبة (٣٣٠٣) جريمة في كل ١٠٠ ألف نسمة من السكان.[١]

---

(١) التقرير الإحصائي الجنائي السنوي لسنة ١٩٩٩م ، الصادر عن الإدارة العامة للأمن الجنائي في وزارة الداخلية الليبية ، صـ٨٥ ، التقرير الإحصائي الجنائي لسنة ١٩٩٨م، الصادر عن مديرية الأمن العام في المملكة الأردنية ، صـ ١٢٢ـ١٢٩، الانتحار والشروع فيه في المجتمع الليبي دراسة إحصائية مقارنة (١٩٩٨ إلي٢٠٠٤) ، صـ ٦ وما بعدها .

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وأسأله العفو والمغفرة إن كان في بحثي هذا هنّات وزلات، فهذا قدر جهدي وطاقتي، والبشر لا يخلو من العيوب والنقائص، فالكمال لله وحده، والعصمة لأنبيائه .

هذا والقارئ لهذا البحث يستطيع أن يخرج بنتائج كثيرة ، أذكر بعضها بإيجاز :-

١- إنه لا مانع شرعا من استخدام كافة الوسائل والأساليب المشروعة للمطالبة بالحقوق والحريات .

٢-إن مبدأ حقوق الإنسان وحرياته من المبادئ الأصيلة في الإسلام، وليس من اختراع البشر.

٣-إن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير في حدود الضوابط الشرعية وعدم التعدي على حرية الآخرين .

٤-إن لكل إنسان الحق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل المشروعة .

٥-إن القذف والسب والتشهير من الوسائل المرفوضة في المطالبة بالحقوق والحريات .

٦-إن لكل إنسان الحق في التظاهر والإضراب السلمي الذي لا يترتب عليه ضرر بالشخص ولا بالمصالح العامة أو الخاصة .

٧-إن المقاطعة والحصار الاقتصادي من الوسائل المشروعة في التعامل مع الأعداء.

٨-إن المقاومة المسلحة والعمليات الفدائية من الحقوق التي أقرتها الشريعة ، واعترفت بها المنظمات الدولية .

٩-إن الإرهاب بكافة أشكاله وصوره محرم شرعا ، ومدان على المستوى العالمي ، لما فيه من القتل والتخريب للمصالح العامة والخاصة .

١٠-إن العنف والتطرف والتعصب من الأمور المنبوذة شرعا .

١١-إن عمليات الاختطاف والاحتجاز والقرصنة من العمليات التي لا يقرها الإسلام إلا في حالة الحرب .

١٢-إن القيام بالثورة المسلحة ضد الرؤساء والحكام من الوسائل الممنوعة ، لما يترتب عليها من ضرر أعظم وأخطر من الهدف الذي قامت من أجله الثورة .

١٣-إن الانتحار سلوك إجرامي اتفق الفقهاء على تحريمه وإثم مرتكبه.

المصادر والمراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير وعلوم القرآن :

- أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- أحكام القرآن، لأبي بكر، محمد ابن العربي، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، " تفسير أبي السعود"، لأبي السعود، محمد العمادي، نشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.
- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ.
- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، للشيخ. محمد الطاهر بن عاشور، ط : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

- التسهيل لعلوم التنزيل، لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، نشر: دار الكتاب العربي ، لبنان، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط : الرابعة .
- تفسير البحر المحيط ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، نشر : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ، ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، ط : الأولى .
- تفسير البغوي، لأبي محمد، الحسين بن مسعود البغوي، نشر : دار المعرفة ، بيروت، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك.
- تفسير البيضاوي، للإمام ناصر الدين البيضاوي ، نشر: دار الفكر، بيروت.
- تفسير الجلالين ، تأليف: محمد بن أحمد + عبد الرحمن بن أبي بكر المحلي + السيوطي، نشر : دار الحديث، القاهرة، ط : الأولى.
- تفسير السمرقندي المسمى " بحر العلوم " ، للأبي الليث ، نصر بن محمد السمرقندي، نشر: دار الفكر، بيروت .
- تفسير القرآن، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، نشر: دار الوطن، الرياض، السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ط : الأولى، تحقيق: ياسر بن إبراهيم - غنيم بن عباس بن غنيم.

- تفسير القرآن / اختصار النكت للماوردي، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام-، نشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ط : الأولى.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، للشيخ. محمد رشيد بن علي رضا ، نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩٠م.
- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير ، نشر: دار الفكر، بيروت ،١٤٠١هـ .
- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ط : الأولى .
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، د/ وهبة الزحيلي، نشر : دار الفكر المعاصر ، دمشق ، الثانية ، ١٤١٨هـ .
- تفسير المراغي ، للشيخ/ أحمد مصطفى المراغي ٢٦/١٠ ، ط : مصطفى البابي الحلبي .
- التفسير الواضح ، د/ محمد محمود حجازي ، نشر : دار الجيل الجديد .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، شيخ الأزهر، د/ محمد سيد طنطاوي ، ط : الفجالة ، القاهرة.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق : ابن عثيمين .
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد القرطبي، نشر: دار الشعب ، القاهرة.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر، محمد بن جرير الطبري ، نشر: دار الفكر، بيروت،١٤٠٥ هـ .
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن " تفسير الثعالبي" ، لعبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، نشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م.
- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي الجوزي، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط : الثالثة.
- زهرة التفاسير، للشيخ. محمد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي .
- سلسلة التفسير ، للشيخ. مصطفى العدوي ، مرقم آليا غير موافق للمطبوع .
- صفوة التفاسير ، للشيخ. محمد علي الصابوني ، نشر : دار الصابوني .

- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الفكر ، بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت، تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد، عبد الحق بن عطية الأندلسي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان ، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ط : الأولى.

ثالثا : كتب الحديث وشروحه :

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد ، نشر: دار الكتب العلمية ، بيروت.
- الأدب المفرد ، لأبي عبد، الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية ، الثالثة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، ط : دار الوفاء ، الأولى ١٤١٩هـ .
- الأموال ، لأبي عبيد، القاسم بن سلام، نشر : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : خليل محمد هراس.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص، سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن، ط: دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الأولى.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي العلا، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، نشر: دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، ط : الأولى.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
- التيسير بشرح الجامع الصغير، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرعوف المناوي، نشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، ط : الثالثة.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير، ط: مكتبة الحلواني، الأولي ١٤٩٢هـ ، ١٩٧٢م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى ، محمد بن عيسى الترمذي ، نشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

- الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي ، نشر : دار الحكمة، مكتبة الاستقامة، بيروت، سلطنة عمان، ١٤١٥، ط : الأولى.
- الجامع في الحديث، لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية، ١٩٩٦م، ط : الأولى.
- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ط : الأولى.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط : الرابعة.
- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، نشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن ، علي بن عمر الدارقطني ، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م.
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، نشر: دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن ، أحمد بن شعيب النسائي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ط: الأولى.

♦ سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله ، محمد بن يزيد القزويني ، نشر : دار الفكر، بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

♦ السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ط : الأولى.

♦ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط : الأولى .

♦ شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي، نشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط : الثانية.

♦ شرح السيوطي لسنن النسائي، لأبي الفضل، عبد الرحمن السيوطي ، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط : الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

♦ شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ ، ط: الثانية.

♦ صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري ، نشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط : الثالثة، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا.

♦ صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

♦ طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، ط : الأولى ، تحقيق : عبد القادر محمد علي.

♦ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، تشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

♦ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط : الثانية.

♦ فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأبي الفضل، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، نشر: دار المعرفة ، بيروت.

♦ الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع، شيرويه بن شبهر دار الديلمي الملقب إلكيا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م، ط : الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

♦ فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ١٣٥٦هـ ، ط : الأولى .

♦ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج ، عبد الرحمن ابن الجوزي، نشر : دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

♦ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م، ط : الأولى، تحقيق : محمود عمر الدمياطي.

♦ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، نشر: دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت،١٤٠٧هـ.

♦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، نشر : دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط : الأولى ، تحقيق : جمال عيتاني .

♦ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ط : الأولى، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

♦ مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله، أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: مؤسسة قرطبة ، مصر.

♦ مسند الشاميين، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م، ط : الأولى، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي.

♦ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل، عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، نشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

♦ المصنف،، لأبي بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط : الثانية.

♦ المعجم الأوسط، لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني، نشر: دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

♦ المعجم الكبير، لأبي القسم، سليمان بن أحمد الطبراني، نشر: مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، ط: الثانية.

♦ نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد، عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نشر : دار الحديث، مصر ١٣٥٧هـ.

رابعا : كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:

♦ أساس البلاغة، لأبي القاسم، محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، نشر : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

♦ الاشتقاق ، لأبي بن دريد ، ط : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، مصر، الثالثة .

♦ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر: دار الهداية ، تحقيق: مجموعة من المحققين.

♦ التبيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، نشر: دار الصحابة للتراث بطنطا، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، ط : الأولى، تحقيق : فتحي أنور الدابلوي.

♦ تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، نشر : دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، ط : الأولى.

♦ تهذيب اللغة ، لأبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري ، نشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط : الأولى.

♦ التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الأولى.

♦ التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرءوف المناوي، نشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، ط : الأولى، تحقيق : د. محمد رضوان الداية.

♦ جمهرة اللغة، لأبي بكر، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ط : الأولى.

♦ الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحي، زكريا بن محمد الأنصاري، نشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ط : الأولى، تحقيق : د. مازن المبارك.

♦ الراموز على الصحاح، لمحمد بن السيد حسن، نشر: دار أسامة ، دمشق، ١٩٨٦، ط : الثانية .

♦ شرح نهج البلاغة ، لابن أبي الحديد، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

♦ غريب الحديث، لأبي سليمان، أحمد بن محمد الخطابي البستي، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

♦ قاموس الدولة والاقتصاد ، د.هادي العلوي ، ط : دار كنوز الأدبية، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧م – المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، الثالثة ١٩٩٠م .

- القاموس السياسي ، أحمد عطية الله ، ط : دار النهضة العربية ، مصر ١٩٦٨م .
- قاموس اللاعنف، جان ماري مولر، ترجمة محمد علي عبد الجليل ومراجعة ديميتري أفييرينوس ، ط : معابر للنشر ٢٠٠٧ م .
- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- قاموس المصطلحات العسكرية ، د. محمد فتحي أمين ، ط : الأولى ، ١٩٨٢م .
- كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي، نشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د مهدي المخزومي - د إبراهيم السامرائي.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفومي ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، نشر: دار صادر ، بيروت ، ط : الأولى
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، ط : الأولى.
- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، طبعة جديدة.

◆ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية ، بيروت.

◆ معجم البلدان، لأبي عبد الله ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، نشر: دار الفكر ، بيروت.

◆ المعجم الدستوري، تأليف : دور هاميل أوليفيه - إيف ميني ن ، ترجمة : منصور القاضي، ط : المؤسسة الجامعية، لبنان، بيروت، الأولى ، ١٤١٦هـ .

◆ معجم لغة الفقهاء ، ط : دار النفائس ، بيروت ، الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ.

◆ معجم المصطلحات العسكرية ، د. إبراهيم يوسف السلوم ، ط : مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤٢٠هـ .

◆ معجم المصطلحات الفقهية والقانونية ، جرجس جرجس، نشر : الشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، الأولى ١٩٦٦م .

◆ معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو ، ترجمة : منصور القاضي ، نشر : الحوشية الجامعية للدراسات والنشر ، الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

◆ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين، أحمد بن فارس، نشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط : الثانية.

◆ المعجم الوجيز ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

- المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار، نشر: دار الدعوة .
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم، الحسين بن محمد ، نشر: دار المعرفة، لبنان ، تحقيق : محمد سيد كيلاني.
- المنجد الأبجدي ، لمجموعة من المؤلفين ، ط : دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، الخامسة .
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات، المبارك بن محمد الجزري، نشر: المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

خامسا : كتب قواعد الفقه وأصوله :

- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن، علي بن محمد الآمدي نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ ، ط: الأولى.
- أصول الفقه ، للشيخ. محمد زكريا البرديسي، ط : المكتبة الفيصلية ، الثالثة ١٤٠٧هـ .
- أصول الفقه الإسلامي، د. محمد شلبي، ط : دار النهضة العربية .
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ ، ط : الأولى .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، دار النشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- العناية في شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، ط : دار الفكر .
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، نشر: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الكسب، لمحمد بن الحسن الشيباني، نشر: عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ط : الأولى ، تحقيق : د. سهيل زكار.
- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، نشر : دار المعرفة، بيروت.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط : الأولى.
- مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد، بن غانم بن محمد البغدادي .
- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ، ط : الثانية، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد.
- النتف في الفتاوى،(فتاوى السغدي)، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ط : الثانية.

- نور الإيضاح ونجاة الأرواح، لأبي الإخلاص، حسن الوفائي الشرنبلالي ، نشر : دار الحكمة ، دمشق ، ١٩٨٥م.

(ب)الفقه المالكي :

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ط : الأولى.
- أسنى المتاجر وبيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر، لأبي العباس، أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي، نشر: مكتبة الثقافة الدينية، مصر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ط : الأولى.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، نشر : دار الفكر، بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ط : الأولى.
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد محمد بن رشد، نشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري ، نشر: دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ، ط : الثانية.

♦ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء، إبراهيم بن فرحون اليعمري، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
♦ الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، نشر: المكتبة الثقافية ، بيروت.
♦ حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، نشر: دار الفكر للطباعة ، بيروت .
♦ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
♦ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر: دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق : محمد حجي.
♦ الشرح الكبير، لأبي البركات، سيدي أحمد الدردير، نشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد عليش.
♦ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
♦ القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، بدون نشر .

♦ الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر، يوسف بن عبد البر القرطبي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،-١٤٠٧هـ، الأولى.

♦ كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن، المالكي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢.

♦ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، نشر: دار صادر، بيروت.

♦ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل ، لمحمد عليش، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

♦ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله ، محمد المغربي، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط : الثانية.

(ج) الفقه الشافعي :

♦ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

♦ أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لشيخ الإسلام، زكريا الأنصاري ، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٠م ، ط : الأولى .

♦ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لأبي بكر، ابن السيد محمد شطا الدمياطي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الشربيني الخطيب، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .
- الأم، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي ، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط : الثانية.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، نشر: دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ، ط : الأولى، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.
- تكملة المجموع شرح المهذب ، لمحمد نجيب المطيعي ، ط : مكتبة الإرشاد ، جدة .
- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، لشمس الدين، محمد بن أحمد الأسيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المعرف بالتجريد لنفع العبيد، لسليمان بن عمر البجيرمي، نشر : المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
- حاشية الجمل، للشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ، نشر: دار الفكر، بيروت.
- حاشية عميرة، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة، نشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط : الأولى ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات.

♦ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م، ط : الأولى.

♦ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر، محمد بن أحمد الشاشي القفال، نشر: مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ١٩٨٠م، ط : الأولى.

♦ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الثانية .

♦ السراج الوهاج على متن المنهاج، للعلامة محمد الزهري الغمراوي، نشر : دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

♦ غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، نشر: دار المعرفة ، بيروت.

♦ فتاوى السبكي، لأبي الحسن، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، نشر: دار المعرفة، لبنان، بيروت.

♦ المجموع، لأبي زكريا ، يحي بن شرف النووي ، نشر: دار الفكر، بيروت - ١٩٩٧م.

♦ معالم القربة في طلب الحسبة ، لمحمد بن محمد بن الأخوة القرشي ، ط : دار الفنون ، كمبردج .

♦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، نشر: دار الفكر، بيروت.

♦ المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، دار النشر : دار الفكر، بيروت.

♦ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

♦ الوسيط في المذهب، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي ، نشر: دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط : الأولى.

(د) **الفقه الحنبلي** :

♦ اختلاف الأئمة العلماء ، لأبي المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني ، نشر : دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط : الأولى .

♦ الآداب الشرعية والمنح المرعية ، لابن مفلح ، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الثانية ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

♦ الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ .

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، نشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد حامد الفقي.
- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار النشر: دار المعرفة.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لأبي عبد، الله محمد الزركشي ، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط : الأولى .
- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر: عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م، ط : الثانية.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، نشر : مطبعة المدني، القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي.
- الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، نشر: دار المعرفة، بيروت .
- الفروسية، لأبي عبد الله ، محمد بن القيم الجوزية ، نشر : دار الأندلس، السعودية، حائل، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ط : الأولى.

♦ الفروع ومعه تصحيح الفروع، لأبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط : الأولى ، تحقيق : أبو الزهراء حازم القاضي.

♦ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد، عبد الله بن قدامة المقدسي ، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

♦ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، لأبي العباس ، أحمد عبد الحليم بن تيمية ، نشر: مكتبة ابن تيمية، ط : الثانية.

♦ كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، نشر : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ .

♦ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ .

♦ مختصر الإنصاف والشرح الكبير، لمحمد بن عبد الوهاب، نشر: مطابع الرياض، ط : الأولى.

♦ مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأبي القاسم، عمر بن الحسين الخرقي، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط : الثالثة ، تحقيق : زهير الشاويش.

♦ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط : الأولى ١٤١٨هـ.

♦ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، دار النشر : المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي محمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة ، نشر : دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الأولى.
- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، نشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ، ط: الثانية.

(هـ) الفقه الظاهري :

- المحلى بالآثار ، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، نشر : دار الآفاق الجديدة، بيروت
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد، علي بن حزم الظاهري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(و) الفقه الزيدية :

- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي بن المرتضى ، نشر : دار الكتاب الإسلامي .
- الدراري المضية شرح الدرر البهية، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر : دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، نشر : مكتبة الإرشاد .

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد.

سادسا : كتب العقيدة والأخلاق والسلوك :

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي ، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- آداب الشيخ الحسن بن أبي الحسن البصري لابن الجوزي ، ط : دار المعراج الدولية للنشر، الرياض، الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
- أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس ، نشر : دار الصميعي ، السعودية.
- أصول الدين ، لأحمد بن محمد الغزنوي ، نشر : دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٩٩٨م.
- أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، نخبة من العلماء ، نشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، ١٤٢١هـ .
- اعتقاد أهل السنة شرح أصحاب الحديث، لمحمد بن عبد الرحمن الخميس، نشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة .

- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأبي العباس، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، نشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٦٩هـ، ط : الثانية، تحقيق: محمد حامد الفقي.
- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، لعبد الله بن عمر الدميجي ، ط : الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الآيات البينات في كشف البدع والضلالات ، للشيخ. محمد حسين كاشف الغطاء النجفي ، ط : النجف الأشرف ، ١٣٤٥ هـ.
- بدائع الفوائد، لأبي عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة ، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ط : الأولى.
- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط : السابعة.
- الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام ، ناصر العقل ، ط : دار الوطن ، الثانية ١٤١٧هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي، نشر : المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ط : الثانية.
- شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، نشر : المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩١، ط : الرابعة.

- شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، نشر : دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ط : الأولى.
- عقيدة أهل السنة والجماعة، ناصر بن علي عائض، ط : مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، الثالثة ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
- العين والأثر في عقائد أهل الأثر، عبد الباقي المواهبي الحنبلي، نشر: دار المأمون للتراث، لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط : الأولى ، تحقيق : عصام رواس قلعجي.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري ، نشر : مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لأبي منصور، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧، ط : الثانية.
- قواعد العقائد، لأبي حامد، الغزالي ، نشر: عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ط: الثانية ، تحقيق: موسى محمد علي.
- المسيح عليه السلام دراسة سلفية الشيخ ، للشيخ. رفاعي سرور ، نشر : دار هادف للطباعة والنشر.
- معتقد أهل السنة والجماعة في توحيد الأسماء والصفات ، لمحمد بن خليفة التميمي، ط : أضواء السلف ، الرياض ، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

♦ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، ط : دار النهضة المصرية ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

♦ المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال، لأبي عبد الله ، محمد بن عثمان الذهبي.

♦ منهاج السنة النبوية، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، نشر: مؤسسة قرطبة - ١٤٠٦، ط : الأولى

♦ المواقف، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، نشر: دار الجيل، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ط : الأولى.

سادسا : **كتب حديثة ومتنوعة** :

♦ إتحاف العباد في فضائل الجهاد، لعبد الفتاح بن عبد السميع بركات ، ط : دار البيارق ، بيروت ، الأولى ١٤١٨هـ .

♦ احتجاز الرهائن وعقوبته دراسة مقارنة ، لمنصور بن مقعد خالد الربيعان ، رسالة ماجستير بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

♦ أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية ، د. عبد اللطيف عامر، ط: دار الكتاب المصري بالقاهرة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

♦ أحكام المظاهرات في الإسلام، للشيخ. أحمد بن سليمان بن أيوب، نشر: دار الفلاح ، الفيوم ، ميدان الجامعة .

- الأحكام العامة في قانون الأمم ، د. محمد طلعت الغنيمي ، ط : منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٠م.
- إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة ، د. محمد عثمان شبير ، مقال منشور في سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر،١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.
- اختصاصات سلطات الأمن الوطنية في ضوء أحكام القانون الدولي ، د. محمد الحسين مصيلحي ، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية والمعاهد، دورة القيادة الإدارية السادسة للضباط، الرياض، جمادى الأولى١٤١٣هـ - نوفمبر ١٩٩٢م.
- الاختطاف واتخاذ الرهائن في القتال وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وتطبيقاته في النظام السعودي ، لماجد بن عبد الرحمن الموزان ، رسالة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة ، تحت رقم : (٣٧٤٦) ، سنة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- أخلاقيات العمل الإعلامي، دراسة مقارنة، د. حسن عماد مكاوي، نشر : الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط: الرابعة، ٢٠٠٦م .
- إدارة عمليات الشرطة، محمد درويش، جامعة نايف، الرياض، ١٩٩٧م .

- أربعون عاما على العدوان بور سعيد ... أيام المقاومة ، كمال القلش، كتاب الأهالي رقم (٥٩)، سلسلة كتب تصدرها جريدة الأهالي.
- أركان حقوق الإنسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة ، د. محمد صبحي المحمصاني، ط : دار العلم للملايين، الأولى، بيروت ،١٩٧٩م.
- الإرهاب البنيان القانوني للجريمة ، د. إمام حسنين عطا الله ، نشر : دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٤م .
- الإرهاب بين التجريم والمشروعية دراسة تحليلية في الواقع والأسباب، د. خليل إمام حسانين، ط : دار مصر المحروسة، القاهرة، الأولى ٢٠٠١م .
- الإرهاب بين الفرض والرفض في ميدان الإسلام ، د، عبد الحي الفرماوي، ط : دار البشير للثقافة، ١٤١٩هـ.
- الإرهاب الدولي جوانبه القانونية، وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، د، منتصر سعيد حمودة ، ط : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ٢٠٠٦م .
- الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ، د، أحمد حسين سويدان ، نشر : منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة .
- الإرهاب الدولي في المنظور الشرعي والقانوني وتمييزه عن المقاومة المشروعة، د. ماجد ياسين الحموي ، بحث منشور

بمجلة جامعة الملك سعود، م١٥، العلوم الإدارية(٢)، الرياض،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، سلسلة دراسات القانون الدولي ، د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، ط : دار النهضة العربية ، القاهرة .
- الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام ، د. نبيل أحمد حلمي ، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة .
- الإرهاب سرطان المجتمعات المعاصرة ، عبد الرحمن ياسين ، ط: دار طويق ، الرياض.
- الإرهاب السياسي، د.عبد الناصر حريز ، ط : مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦م.
- الإرهاب والعنف السياسي ، د. محمد السماك ، نشر : الشركة العالمية للكتاب ، بيروت.
- الإرهاب والقرصنة البحرية ، د. على حسن الشرفي، نشر مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، ط : الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الإرهاب مظاهره وأشكاله وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، د. محمد الحسيني مصلحي ، بحث مقدم للجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- الإرهاب مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، د. مصطفى مصباح دبارة ، جامعة قار يونس ، بنغازي .
- الإرهاب يؤسس دولة نموذج إسرائيل ، د. هيثم الكيلاني ، ط : دار الشروق ، الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- الأساليب والوسائل التقنية التي يستخدمها الإرهابيون وطرق التصدي لها ومكافحتها ، د. محمد فتحي عيد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- أسئلة وأجوبة في الحديث عن الدولة الإسلامية وحكم العمليات الفدائية ، للشيخ. محمد ناصر الدين الألباني، تعليق فضيلة الشيخ. أبي عبد الرحمن عبد الله الموصلي، ط : أولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، المملكة الأردنية الهاشمية.
- أسباب انتشار ظاهرة الإرهاب ، أحمد فلاح العموش ، بحث منشور ضمن أوراق أعمال ندوة مكافحة الإرهاب التي عقدت في الفترة ١٦-١٨ ١٤٢٠هـ - ٣١/٥-٢/٦/ ١٩٩٩م ، الرياض ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- أسباب ظاهرة الإرهـــاب في المجتمعات الإسلامية أسباب ظاهرة الإرهـــاب رؤية ثقافية ، د. عبد الله بن محمد العمرو ، منشور على الإنترنت ، موقع حملة السكينة.

- الإسلام والأمن الاجتماعي، د. محمد عمارة ، ط : دار الشروق، القاهرة ، الأولى ١٩٩٨م.
- الإسلام وتهمة الإرهاب، د. حسن عزوزي ، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية والعشرون، العدد:(٢٠٩)، سنة ١٤٢٦هـ.
- الإسلام والثورة ، د. محمد عمارة ، نشر : دار الشروق ، ط : الثالثة ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- الإسلام دين الوسطية والاعتدال، د. وهبة الزحيلي، رسالة التقريب، العدد:(٤٩)، جمادى الأولى وجمادى الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- الإسلام وحقوق الإنسان ، للقطب محمد طبيلة ، ط : دار الفكر العربي ، ١٩٧٦م .
- الإسلام ومفهوم الحرية ، د. حورية يونس الخطيب ، ط : دار الملتقى للنشر ، الأولى ، ١٩٩٣م.
- أشهر المنظمات الإرهابية في العالم ، كمال سينغ ، ط : دار الرشيد ، بيروت ، الأولى ١٩٦٦م .
- أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة ، د. محمد كمال الدين إمام ، ط : دار الهداية ، الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،

- الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية، لسامي بن خالد الحمد، بحث ماجستير في الفقه وأصوله، من قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، جامعة الملك سعود بالرياض .
- الإعلام في مصر وأخلاقياته ، د. ليلى عبد المجيد ، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة، الثالثة ، ٢٠٠٨م .
- اغتصاب السلطة بين الشريعة والقانون ، د. عبد الغني جمعة إبراهيم ، رسالة بكلية الشريعة والقانون، تحت رقم : (١٨٧٥)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الاغتنام البحري دراسة مقارنة في أثر تطبيقات الشرائع الأنجلو سيكسونية واللاتينية والعربية، د. رضا زين العابدين، ط : مطابع السفير ، الأولى ١٩٧٩م .
- الاغتيال السياسي في الإسلام، لهادي العلوي ، نشر : دار المدى للثقافة والنشر ، الأعمال الكاملة (٢) .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لأبي فارس ، محمد عبد القادر ، ط : دار الفرقان عمان ، الثانية ، ١٩٨٣م.
- الإمعان في حقوق الإنسان، د. هيثم مناع ، ط : الأهالي للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد١١ سبتمبر، لعلاء الدين راشد، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة .

- الانتحار بين المتعة والفلسفة والمعتقدات ، د. ممدوح الزوبي ، ط : دار الرشيد ، بيروت.
- الانتفاضة والتتار الجدد، د. سفر الحوالي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الأهواء والافتراق والبدع عبر تاريخ الإسلام ، لناصر العقل ، ط: دار الوطن ، الثانية ١٤١٧هـ.
- الجهاد في الإسلام ، د. توفيق علي وهبة ، ط : دار اللواء ، الرابعة ، ١٤٠١هـ .
- الجهاد في سبيل الله ، د. محمود شاكر ، ط : مكتبة العبيكان ، الأولى ، ١٤١٩ هـ .
- الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة ، د. جمال أحمد المراكبي ، ط : ١٤١٤هـ .
- تأثير المقاطعة الاقتصادية العربية على الاقتصاد الإسرائيلي ، لفؤاد حمدي بسيسو ، منشورات دائرة الأبحاث والدراسات البنك المركزي الأردني ، عمان ، ط : الأولى ، ١٩٧١م .
- تاريخ الثورة الروسية ، ليون تروتسكي ، ترجمة : أكرم ديري، الهيثم الأيوبي ، نشر : المؤسسة العربية للدراسات والنشر .
- تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، د. محمود فرج أبو ليلى، ط : دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الأولى ، ١٩٩٤م .

- التدرج في دعوة النبي ، لإبراهيم بن عبد الله المطلق ، بحث منشور بموقع الإسلام وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية .
- تذكير النفس بحديث القدس ، لسيد حسين العفاني ، ط : مكتبة معاذ بن جبل ، دار العفاني ، الأولى ٢٠٠١م.
- تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ، أسامة إبراهيم حافظ – عاصم عبد الماجد محمد ، ط : مكتبة العبيكان ، الأولى ١٤٢٥هـ .
- التعامل مع الشغب في الملاعب الرياضية ، محسن العبودي ، جامعة نايف ، الرياض ، ٢٠٠٠م .
- تفنيد مزاعم المثبطين للمقاطعة الاقتصادية ، د. حسين شحاتة ، ط : الأولى ، ٢٠٠٢م .
- التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي ٢٠٠١م -٢٠٠٤م ، نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين .
- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ط : لاهور ، باكستان ، الأولى ، ١٤٠١ هـ .
- الثورة الإيرانية بين الواقع والأسطورة ، زهير مارديني ، ط : دار إقرأ ، بيروت ، الأولى ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- ثورة ١٩١٩م تاريخ مصر القومي من سنة ١٩١٤م إلى سنة ١٩٢١م ، لعبد الرحمن الرافعي ، ط : دار المعارف ، الرابعة ١٩٨٧م .
- الثورة العرابية والاحتلال الإنجليزي ، عبد الرحمن الرافعي، ط : دار المعارف ، الرابعة ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- الثورة العربية الكبرى ، العماد مصطفى طلاس ، ط : دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، الرابعة ١٩٨٧م .
- الثورة الفرنسية ، حسن جلال ، ط : دار الكتب المصرية ، القاهرة ١٣٤٦هـ -١٩٢٧م .
- ثورة يوليو والحقيقة الغائبة ، اللواء. مصطفى عبد المجيد نصير - اللواء. عبد الحميد كفافي - اللواء. سعد عبد الحفيظ - السفير. جمل منصور، نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- جرائم الاعتداء على الأشخاص ، د. حسين عبيد ، ط : دار النهضة العربية ، ١٩٨٣م .
- جريمة الانتحار والشروع فيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في مدينة الرياض ، عبد الملك بن حمد الفارس ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م .
- جرائم الانترنت، د. السيد عتيق، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢م.

- الجريمة الإرهابية، د. عصام عبد الفتاح مطر، نشر : دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥م .
- الجرائم الواقعة على الأشخاص، د. محمد فاضل ، ط : منشورات وزارة الثقافة ، دمشق ، الرابعة .
- جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت وعقوبتها شرعا ، د. عبد الله بن فهد الشريف، بحث مقدم إلى ندوة المجتمع والأمن في دورتها السنوية الرابعة، كلية الملك فهد الأمنية، والتي حملت عنوان : الظاهرة الإجرامية المعاصرة : الاتجاهات والسمات، الرياض ، ١٤٢٦هـ .
- جريمة الشغب والعقاب عليها في النظامين السعودي والمصري دراسة تأصيلية مقارنة ، محمد ناصر الخليوي، جامعة نايف ، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تحت رقم: (٤٢٥٠٢٠٢) ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجهاد والفدائية في الإسلام ، الشيخ. حسن أيوب ، ط : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، الثانية ١٩٨٣م.
- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل، ط : دار البيارق .
- جهود الملك عبد العزيز في بسط الأمن وأثره في حفظ مقومات المجتمع السعودي وتنميته وازدهاره ، د. عبد الرحيم بن محمد المغذوي ، نشر ١٤١٩ هـ - ١٤٢٠ هـ.

- الحرية الإعلامية في ضوء الإسلام د. سعيد بن علي ثابت ، ط : دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢هـ .
- حرية التعبير عن الرأي في وسائل الإعلام في المجتمع المسلم والمجتمعات الغربية - دراسة تأصيلية مقارنة ، د. عبد الحافظ بن عواجي صلوي ، نشر : منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .
- حرية التعبير عن الرأي الضوابط والشروط ، للشيخ. أبو الكلام آزاد ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة.
- حرية التعبير واحترام الأديان والمقدسات، د. ماهر حامد الحولي، بحث مقدم للمؤتمر الذي ينظمه قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين، الجامعة الإسلامية، غزة ، المنعقد في يوم الاثنين ١٨ من صفر ١٤٢٩هـ - ٢٥ من فبراير ٢٠٠٨م .
- الحريات السياسية في الإسلام ، د. أحمد شوقي الفنجري ، ط : دار القلم ، الكويت ، الثانية ، ١٩٨٣م .
- الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام ، د. عبد الحكيم حسين العيلي ، ط : دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ١٩٧٤م .

- الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي ، د. محمد عصفور، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،-الأولى ، ١٩٦١ م.
- حق التعبير عن الرأي – دراسة شرعية تأصيلية ، للشيخ. محمد بن عبد الله بن سليمان الدخيل ، سنة ١٤٢٩ هـ .
- حرية التعبير عن الرأي الضوابط والأحكام د. سيف راشد الجابري ، منظمة المؤتمر الإسلامي ، الدورة التاسعة عشرة ، إمارة الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .
- الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده ، د. فتحي الدريني ، ط : دار قتيبة، الأولى ١٩٨٨م .
- حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع ، د. محمود إسماعيل عمار ، عمان ، الأردن ، الأولى ٢٠٠٢م .
- حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، للشيخ. محمد الغزالي، ط : المطبعة التجارية، القاهرة، الأولى ، ١٩٦٣م .
- حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ، د.محمد فتحي عثمان ، ط : دار الشروق ، الأولى ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. محمد الزحيلي ، ط : دار الكلم الطيب ، الثالثة .

- حقوق الإنسان في الإسلام "، حقوق الإنسان في التعاليم الإسلامية"، د. عبد العزيز التويجري ، الرباط ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسسكو)،١٤٢٢هـ.
- حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية ، تأليف : أحمد بلحاج السندك ، ط : شركة بابل ، الرباط ، المغرب .
- حقوق الإنسان في الإسلام ، د. راوية بنت أحمد الظهار ، ط : دار المحمدي ، جدة ، السعودية ، الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
- حقوق الإنسان السياسية والمدنية ، شوكت محمد العمري ، كلية الشريعة والقانون ، تحت رقم (٢٣٢٧).
- حقوق الإنسان المدنية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية ، تأليف : ناصر بن محمد البقمي ، الرياض ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- حقوق الإنسان وواجباته في القرآن ، حسن أحمد عابدين ، ط : رابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة .
- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، د. هاني سليمان الطعيمات ، عمان ، دار الشروق، ٢٠٠٣م .
- حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي ، د. محمد أبو سخيلة ، ط : مطابع عمان ، الأردن ، ١٩٨٥م.
- الحقوق والحريات العامة ، د. عبد المنعم محفوظ ، نشر : عالم الكتب ، القاهرة.

- الحقوق السياسية للرعية في الشريعة الإسلامية ، أحمد عبد الله العوض ، جامعة أم درمان ١٩٩٤م .
- حقوق المرأة بين الشريعة والقانون ، د. محمد الزحيلي ، بحث مقدم لمؤتمر جامعة الزرقاء الأهلية حول حقوق الإنسان في الشريعة والقانون ٢٠٠١م.
- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، د. محمد رأفت عثمان ، نشر : دار الضياء ، حلمية الزيتون ، القاهرة ، الرابعة ١٩٩١م .
- الحق قديم وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية ، جواد غانم، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان، نشر: مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، ٩ شارع رستم، جاردن سيتي، القاهرة، ٢٠٠٠ م.
- حماية المال العام في الفقه الإسلامي ، د. نذير بن محمد الطيب أوهاب، نشر : مركز الدراسات والبحوث ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد : (٢٨٢) ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- حوار عن بعد حول حقوق الإنسان ، تأليف : عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، ط : دار الأندلس الخضراء ، جدة ، السعودية، ط : الرابعة.
- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، د. محمد فتحي الدريني ، ط : مكتبة الرسالة ، الثانية ، ١٩٨٧م .

- الخلافة ، للشيخ محمد رشيد رضا ، دار النشر : الزهراء للإعلام العربي ، مصر ، القاهرة .
- الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية ، د. مصطفى أبو زيد فهمي ، ط : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٤ م.
- دور الأساليب العلمية الحديثة في تحديد مرتكبي التفجيرات الإرهابية ، ثلاب بن منصور البقمي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- دور التربية في الإسلامية في مواجهة الإرهاب ، خالد صالح الظاهري ، نشر : دار عالم الكتب ، الرياض .
- دور الدين في مكافحة الإرهاب دراسة تحليلية د. عبد المجيد غفور إبراهيم، د. إسماعيل محمد قرني ، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الدولي الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال والبتراء ، الأردن .
- دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب ، عمر بن حزام بن قرملة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
- الدولة وسياسة الحكم في الفقه الإسلامي ، د. أحمد الحصري ، ط : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨م .
- الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، د. منير حميد البياتي ، ط : الدار العربية للطباعة ، بغداد ، الأولى ١٣٩٩م.

- الدين والإرهاب موقف الدين من الإرهاب، د. محمد عبد المطلب البكاء ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي ، الإرهاب في العصر الرقمي ، جامعة الحسين بن طلال ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ١٠- ١٣/ ٧ /٢٠٠٨م .
- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي ، د. محمد رأفت عثمان ، ط : دار الكتاب الجامعي ، القاهرة .
- روح العدالة ، د. محمد سعيد العشماوي ، ط : مكتبة مدبولي ، القاهرة.
- رعاية الإسلام للقيم الإنسانية في الدولة الإسلامية ، الشيخ. عبد الله غوشة، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، مصر ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- الريان شهيداً ، تأليف : د. عبد الرحمن يوسف أحمد الجمل ، أ. هيفاء عبد الرءوف أحمد رضوان ، بحث مقدم لمؤتمر العالم الشهيد الدكتور نزار ريان وجهوده في خدمة الإسلام المنعقد بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية في الفترة : ٢٠- ٢١/١٠/٢٠٠٩م .
- السلوك الإجرامي النظريات ، فرانك ب - وليامس٣- ماريلين دماك شان ، ترجمة وتعليق : عدلي السمري، نشر : دار المعرفة الجامعية ، مصر ١٩٩٤م .

- شبهات حول العمليات الاستشهادية ، آمال سليماني، ط : منشورات ألوان مغربية ، الأولى ١٤٢٣هـ .
- صور من دور الأزهر في مقاومة الاحتلال الفرنسي لمصر في أواخر القرن الثامن عشر ، د. عبد العزيز محمد الشناوي ، ط : دار الكتب ١٩٧١م .
- العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، د. نواف هايل التكروري ، ط : دار الفكر ، دمشق ، الأولى ، ١٩٩٧م .
- العلاقات السياسية الدولية دراسة في الأصول والنظريات ، إسماعيل صبري مقلد ، نشر : المكتبة الأكاديمية ، القاهرة ، ١٩٩١م .
- فتنة التفجيرات والاغتيالات الأسباب، والآثار، والعلاج، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .
- فض الشغب والأعمال القتالية ، عبد الرحيم توفيق النحاس ، ط: أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ١٩٩٠م.
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي ، ط : دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الرابعة .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، د. مصطفى الزرقا ، ط : جامعة دمشق ، سوريا .

- الفقه الإسلامي، مدخل لدراسة نظام المعاملات، د. محمد يوسف موسى ، ط : دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٥٤م.
- فقه الجهاد في الإسلام ، للشيخ. حسن أيوب ، ط : دار السلام، القاهرة ، الثانية ٢٠٠٥م.
- قانون الإعلام ، نظرية جديدة في الدراسات الإعلامية الحديثة ، د. إبراهيم الداقوقي ، نشر : مطبعة وزارة الأوقاف والشئون الدينية ، بغداد ١٩٨٦م.
- القانون الدولي العام، د.علي صادق أبو هيف ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، السادسة ١٩٧١م.
- القانون الدولي العام في السلم والحرب ، د. الشافعي محمد بشير، ط : منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٧٤م .
- القانون الدولي العام ، د.عبد العزيز محمد سرحان ، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٦٩م.
- القانون الدولي العام ، د. محمد يوسف علوان ، نشر : الجامعة الأردنية ، عمان ١٩٧٨م .
- القانون الدولي العام ، د. محمد سامي عبد الحميد ، د. محمد السعيد الدقاق ، د. إبراهيم خليفة ، نشر : منشأة المعارف ، الإسكندرية ٢٠٠٤م .
- القانون الدولي ، د. حسني محمد جابر ، نشر :دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٣م.

- القانون الدولي للبحار وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية ، د. محمد عمر مدني ، نشر : معهد الدراسات الدبلوماسية ، وزارة الخارجية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط : الثانية ١٤١٧هـ .
- القذف والسب وتحريك الدعوى الجنائية عنهما ، د. عدلي خليل، ط : دار النهضة العربية ، القاهرة ، الأولى ، ١٩٩٢م .
- القرصنة البحرية على السفن دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ، على بن عبد الله الملحم ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- القسم الخاص في قانون العقوبات ، د. عبد المهيمن بكر ، ط : دار النهضة العربية ، القاهرة ، الثانية ١٩٧٧م .
- القصاه [illegible] ، د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، نشر : دار النهد [illegible]عربية ١٩٨٦م .
- قضـ[illegible] فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب ، د. حسن أبو غدة ، ط : مكتبة العبيكان ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية في ضوء المقاصد الشرعية ، تأليف : د. مصطفى بن كرامة الله مخدوم ، ط : دار أشبيليا للنشر والتوزيع .
- كفاح شعب مصر في القرن التاسع عشر والعشرين ، محمد صبيح ، ط : الثانية ، القاهرة ١٩٦٦.

- لعبة خلط الأوراق مقاومة الإرهاب أم إرهاب المقاومة ، فرغلي هارون ، نشر : سلسلة الوافي الثقافية، العدد الثالث، دار الوافي للنشر ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٧م .
- المبادئ الدستورية العامة ، د. محمود حلمي ، ط : دار الفكر ، الخامسة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م .
- مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، د. كمال غالي، ط : مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دمشق ، ١٩٨٥م.
- مبادئ القانون الدولي العام ، د. محمد حافظ غانم ، نشر : دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٨٦م.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، د. عبد الحميد متولي ، ط : منشأة المعارف ، الإسكندرية ، الثالثة ، ١٩٧٧م .
- المجازر الصهيونية ضد الشعب الفلسطيني، جواد محمد ، ط : مركز دراسات الشرق الأوسط، عمان، الأردن، الخامسة ٢٠٠١.
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الشيخ. محمد أبو زهرة، ط : دار الفكر العربي.
- مجموعة بحوث فقهية ، د. عبد الكريم زيدان ، نشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦م.
- مجموع الفتاوى، الشيخ عبد العزيز بن باز ، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، ط : دار القاسم للنشر، الأولى ١٤٢٠هـ.

- مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح لعتيمين ، نشر : دار الوطن ، الأخيرة ١٤١٣هـ .
- المخدرات بين الدول والعصابات، عبـ ناصر أبو هارون ، نشر: مؤسسة الإيمان .
- المدخل للفقه الإسلامي ، د. عيسوي احمد عيسوي ، ط : دار التأليف ، القاهرة ،١٩٦١م.
- المدخل للفقه الإسلامي ، د. محمد سلام مدكور ، ط : المطبعة العالمية ، الثالثة ، ١٩٦٦م .
- المرأة المسلمة المعاصرة ، د. أحمد حمد ـ طين ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الثانية ، ١٤١٢هـ
- المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي جنائي، د. حسين عبد الرحمن علام ، نشر : دار النهضة ، القاهرة ١٩٨٨م .
- مشكلة الانتحار، مكرم سمعان، ط ـ لمعارف، مصر ١٩٦٤م.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، د. عبد الرزق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معالم نظرية الانتحار في الفقه الإسلامي د. عبد الله الغطميل ، بحث منشور بالمجلة العربية للدراسات والعلوم الأمنية والتدريب، العدد : (٣٠) ، سنة ١٤٢١هـ

- المعايير الدولية لحرية العمل النقابي ، وائل نظيف ، نشر : الاتحاد العام لنقابات عمال فلسطين ٨/ ٨ /٢٠٠٤م .
- المقاطعة الاقتصادية وذلك أضعف الإيمان ، د. حسين حسين شحاتة ، ط : المكتبات الإسلامية الكبرى ، الأولى ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
- المقاطعة الشرعية وضوابط الممارسة، د. خالد سعد عبد القادر، ط : الثانية ،١٤١٧هـ - ٢٠٠٧م .
- مقاطعة اليهود فريضة شرعية وضرورة وطنية، الشحات الطحان، ط : دار الكلمة ، الأولى ،٢٠٠١م .
- المقاومة الشعبية المسلحة، د. صلاح الدين عامر، القاهرة، ١٩٨٦م.
- المقاومة الشعبية المصرية للاحتلال الفرنسي والغزو البريطاني، د. عصام محمد شبارو ، ط : دار التضامن ، ١٩٩٢م .
- المقاومة العربية في الخليج العربي ، سليم طه التكريتي ، نشر: دار الرشيد ١٩٨٢م.
- المقاومة الفلسطينية بين غزو لبنان والانتفاضة، محمد خالد الأزعر ، نشر : مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان، يناير ١٩٩١م .
- الموت اختيارا، فخري الدباغ، ط : دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت ، الأولى ١٩٨٦م.

- موقف الإسلام من الإرهاب ، د. محمد بن عبد الله العميري ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- النظام الإعلامي العالمي الجديد ، مصطفى المصمودي ، نشر : سلسلة عالم المعرفة ، رقم (٩٤) ، الكويت ، ١٤٠٦ هـ .
- النظريات السياسية الإسلامية ، د. ضياء الدين الريس ، ط : مكتبة الأنجلو المصرية ، الثالثة ، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٧م.
- نظرية الثورة عند المذاهب الإسلامية ، السيد صدر الدين القبانچي ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، رسالة التقريب ، العدد : (٣) .
- نظرية الحق ، د. محمد سلام مذكور ، ط : دار الفكر العربي ، القاهرة.
- النظرية العامة للقانون الدستوري ، د. رمزي الشاعر ، ط : دار النهضة ، القاهرة ، الثالثة ، ١٩٨٣م .
- النظم السياسية، دراسة نظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي، د. عبد الغني بسيوني ، نشر : الدار الجامعية ، ١٩٨٥ .
- النقد المباح في القانون المقارن ، د. عماد عبد الحميد النجار ، ط : دار النهضة ، الثانية، ١٩٩٦م .

♦ وثائق أساسية في القانون الدولي العام ، د. مطر حامد النيادي، مطابع البيان ، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

♦ الوجيز في تاريخ القانون الدولي، آرثر نوسبوم ، ترجمة رياض القيسي ، نشر : بيت الحكمة ، بغداد ، العراق ، ٢٠٠٢م .

♦ الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته، د. أمين فضيلة ، ط : الأردن ، ٢٠٠١م.

♦ الوسائل وأحكامها في الشريعة، د.عبد الله التهامي، بحث منشور بمجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد ١٠٥ ، جمادى الأولى ١٤١٧ هـ، سبتمبر - أكتوبر ١٩٩٦م.

سابعا : كتب التاريخ والسيرة والبلدان والتراجم :

♦ أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، نشر : عالم الكتب، بيروت.

♦ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي ، نشر : دار الأندلس للنشر، بيروت، ١٩٩٦م- ١٤١٦هـ .

♦ الأعلام ، لخير الدين بن محمود الزركلي، نشر : دار العلم للملايين ، ط : الخامسة عشر ، ٢٠٠٢ م .

- أم القرى، لعبد الرحمن الكواكبي، نشر: دار الرائد العربي ، لبنان، بيروت ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ط : الثانية.
- البداية والنهاية، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، نشر: مكتبة المعارف، بيروت.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، نشر: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، ط : الأولى، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى.
- تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ المدينة المنورة، لأبي زيد، عمر النميري البصري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، تحقيق : علي محمد دندل - ياسين سعد الدين بيان.
- تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم، علي بن الحسن الشافعي، نشر: دار الفكر، بيروت،١٩٩٥م.
- تاريخ ابن الوردي، زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط : الأولى.

- تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف، لأبي الحسن، علي بن محمود بن سعود الخزاعي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الأولى، تحقيق : د. إحسان عباس.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، نشر : دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط : الرابعة.
- الخصائص الكبرى، لأبي الفضل، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- دلائل النبوة، لأبي بكر، جعفر بن محمد الفريابي ، نشر : دار حراء ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ، ط : الأولى.
- الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ط : الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية ، نشر: مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الكويت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ط : الرابعة عشر.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الذهبي ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط : التاسعة .

- السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين الحلبي، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ .
- السيرة النبوية لابن هشام، لأبي محمد ، عبد الملك بن هشام ، نشر : دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ، ط : الأولى.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكري ، نشر: دار بن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ، ط : الأولى.
- صفة الصفوة، لأبي الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، نشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م ، ط : الثانية ، تحقيق : محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي.
- فتوح البلدان، لأحمد بن يحيى البلاذري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- فضائل الصحابة، لأبي عبد الله ، أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط : الأولى.
- مقدمة ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، نشر: دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط : الخامسة.
- القول المبين في سيرة سيد المرسلين ، محمد الطيب النجار ، نشر : دار الندوة الجديدة ، بيروت ، لبنان .
- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ط : الأولى.

♦ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج، عبد الرحمن بن الجوزي، نشر: دار صادر، بيروت، ١٣٥٨، ط : الأولى.

ثامنا : الموسوعات العلمية :

♦ موسوعة الإجماع ، سعدي أبو جيب ، ط : دار إحياء التراث الإسلامي، ١٩٨٥م .

♦ موسوعة أخلاق القرآن ، د. أحمد الشرباصي ، ط : دار الرائد العربي، بيروت ، الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

♦ موسوعة الثورات عبر التاريخ ، ٢٠٠٩/٦/١٩م ، إنترنت .

♦ الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الشيخ. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، ط : الثانية ١٤٢٧هـ.

♦ الموسوعة العربية العالمية ، إعداد : مؤسسة سلطان بن عبد العزيز الخيرية بالرياض ، نشر : مؤسسة أعمال الموسوعة ، الرياض ، ط : الثانية ، ١٤١٩هـ .

♦ الموسوعة العربية الميسرة ، تأليف : محمد شفيق غربال ، ط : دار الجيل ، القاهرة ، مصر .

♦ موسوعة الفداء في الإسلام ، د.أحمد الشرباصي ، ط : دار الجيل ، بيروت ، الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت .
- الموسوعة الاقتصادية ، سميح مسعود ، ط : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، لبنان ، الثانية ، ١٩٩٧م .
- موسوعة الجهاد الكبرى ، وقد نشرت عبر الشبكة العنكبوتية في عدة منتديات .
- موسوعة حقوق الإنسان، د. مروان إبراهيم القيسي ، ط : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- موسوعة السياسة، عبد الوهاب الكيالي، ط : دار الهدى ، بيروت ، لبنان .
- الموسوعة الطبية الفقهية، أحمد محمد كنعان، ط : دار النفائس، بيروت ، لبنان ، الأولى ١٤٢٠هـ .

تاسعا : الجرائد والصحف والمجلات :

- جريدة الأخبار ، بتاريخ فبراير ١٩٩٤م .
- جريدة آفاق عربية ، بتاريخ ٢ من صفر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢/٤/١٥م.
- جريدة الأهرام، بتاريخ ١٧ من محرم ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢/٣/٣١م ، والخميس ٢٧ من مارس ٢٠٠٨م و الجمعة ٤ إبريل ٢٠٠٨م .

- جريدة البشاير ، الأربعاء ٣ من فبراير ، ٢٠١٠ ، والاثنين ، ١٥ من فبراير ، ٢٠١٠م.
- جريدة البيان الإماراتية ، بتاريخ ٢٠ من أغسطس ٢٠٠٢م .
- جريدة الثورة ، تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة والطباعة والنشر – دمشق – سورية .
- جريدة الجزيرة ، العدد رقم : (١٠٨٠٩) ، والعدد : (١١٣٥٨)، ٨ من رمضان ، ١٤٢٤ هـ ، والخميس ٢٣ من ذي القعدة ١٤٢٤هـ ، العدد : (١١٤٣١).
- جريدة الحوار المتمدن ، العدد : (١٠٥٧) ، ٢٠٠٤/١٢/٢٤م ، العدد: (١٩٦٠)، بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨، العدد : (٢٢٧٢) ، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٥م، والعدد: (٢٣٦٢)، بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٣م، والعدد: (٢٨٣٣) ، ٢٠٠٩/١١/١٨م .
- جريدة الحياة ، بتاريخ ٢٨ من شعبان ١٤٢١هـ .
- جريدة الدستور ، بتاريخ ٢٧من مارس ٢٠٠٩ م ، و الاثنين ا من مارس ٢٠١٠م ، و ٢٣ من مارس ٢٠١٠م .
- جريدة الرافدين ، الأحد ، ٢٤ من يناير ٢٠١٠م.
- جريدة الرؤية ، بتاريخ السبت ٢١ من نوفمبر ٢٠٠٩م.
- جريدة الرياض ، العدد : (١٢٩١٨) ، الاثنين ، ٨ من رمضان، ١٤٢٤هـ- ، السنة ، (٣٩) ، والعدد العدد : (١٣٣٣٨) ،

بتاريخ الخميس ٣٠ من ديسمبر ٢٠٠٤م ، والعدد : (١٤٢٠٧).

- جريدة السفير ، بتاريخ ١٩٩٧/٤/١٠م.
- جريدة الشرق الأوسط الدولية ، العدد : (٨٦٦٢) ، بتاريخ : الجمعة ٧ من جمادى الثاني ١٤٢٣هـ - ١٦ من أغسطس ٢٠٠٢م ، والأربعاء، ١ من محرم ، ١٤٢٤هـ - ٥ من مارس، ٢٠٠٣م ، العدد : (٨٨٦٣) ، والخميس ٢٦ من رجب ١٤٢٨هـ - ٩ من أغسطس ٢٠٠٧م ، العدد : (١٠٤٨١) والأربعاء ٢٥ من ذي الحجة ١٤٢٩هـ - ٢٤ من ديسمبر ٢٠٠٨م، العدد : (١٠٩٨٤).
- جريدة الشروق ، الثلاثاء ١٦ من يونيو ٢٠٠٩م ، والاثنين ٣ من مايو ٢٠١٠م.
- جريدة الشعب، يصدرها حزب العمل المصري، بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠م ، وبتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥م.
- جريدة صوت الأزهر، العدد : (٦٠) ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧م، والعدد (٨٤) ، بتاريخ ١٠ من صفر ١٤٢٣هـ .
- جريدة العرب الأسبوعي ، السبت ٢٠٠٩/٨/١٥م .
- جريدة العربي ، العدد : (٧٣٣) ، بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٦م.
- جريدة الغد ، العدد : (٨٥) ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٨م.

- جريدة الفجر نيوز الإلكترونية ، تاريخ النشر: يوم الأربعاء ٦، فبراير ، ٢٠٠٨ م.
- جريدة الفرقان ، العدد : (٨٢).
- جريدة المدينة العدد : (١٥٢١١).
- جريدة المساء الجزائرية ، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤م .
- جريدة المصري اليوم ، العدد : (١٢٧٧) ، بتاريخ ١٢ من ديسمبر ٢٠٠٧م، و١٨ من فبراير ٢٠٠٨م ، العدد : (١٣٤٥)، والعدد : (١٣٩٤) ، بتاريخ ٧ من إبريل ٢٠٠٨م ، و١٣ من مارس ٢٠٠٩م ، والعدد : (٢٠٨٨) ، بتاريخ الثلاثاء ٢من مارس ٢٠١٠م .
- جريدة مفكرة الإسلام ، العدد : (٣٥٦) ، بتاريخ شعبان ١٤٢٥هـ ، والجمعة ٥ من رمضان ١٤٢٩هـ - ٥-٩ - ٢٠٠٨م .
- جريدة النهار ،بتاريخ ، ١٢ /٣ /١٩٩٦م.
- جريدة نهضة مصر ، بتاريخ ، ١١ /٣/٢٠١٠م.
- جريدة وراء الأنباء ، ٤ من رمضان، ١٤٢٩هـ.
- جريدة الوفد ، بتاريخ، ١٥ /٥ /٢٠١٠م .
- جريدة اليوم السابع ، بتاريخ الثلاثاء، ١١ من مايو٢٠١٠م .
- صحيفة البلاد ، بتاريخ ١٤٢١/١١/٢٢هـ .
- صحيفة الثورة ٢٠٠٦/١/٣م.

- صحيفة الرأي الأردنية ، العدد (١١٦٥٩) ، السنة (٣٢).
- صحيفة السبيل الأردنية ، العدد (٣٩١) ، السنة(١٨) ، بتاريخ ٣-٩/٧/٢٠٠١ .
- صحيفة عكاظ ، الثلاثاء ٢٧ /٠٣ / ١٤٢٧هـ - ٢٥ من أبريل٢٠٠٦م ، العدد : (٢٥) .
- صحيفة القدس ، بتاريخ ٢/٩/٢٠٠١م ، ١٤/١/٢٠٠٣م.
- صحيفة الوطن اليمنية ، بتاريخ الخميس ٢٧ من مايو ٢٠١٠م.
- المجلة الإلكترونية لبنك معلومات النقل البحري المصري ، الإصدار (٣٤) أبريل ٢٠٠٩م.
- مجلة الأمن العام ، العدد : (٤٦) ، ١٩٦٩م ، والعدد : (٩٤) ، بتاريخ ٢٤ من يوليو ١٩٨١م .
- مجلة البحوث العلمية ، العدد : الرابع والعشرون .
- مجلة الثقافة ، العدد الخامس ، السنة السادسة ، صـ ١٨ ، بغـداد ١٩٧٦م.
- مجلة جامعة الإمام ، العدد: (٤٠) ، سنة ١٤٢٣هـ .
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد رقم : (٢١) ، العدد : الأول ، سنة ٢٠٠٥م .
- مجلة جامعة الملك سعود ، م١٥، العلوم الإدارية (٢)، صـ٢٣١، الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- مجلة الدعوة ، العدد : (١٨٦٥) ، بتاريخ شعبان ١٤٢٣هـ - أكتوبر ٢٠٠٢م ، والعدد : (١٩١٦) .
- مجلة الدراسات الإعلامية ، العدد (٢٨) ، يناير- مارس ، ١٩٩٠م.
- مجلة الرقيب ، العدد : (٣٩٤) ، بتاريخ السبت ١٨ من ديسمبر ١٩٥٤ م ، السنة السابعة.
- مجلة الشباب ، العدد (٣١٦) ، بتاريخ نوفمبر ٢٠٠٣م.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، الكويت ، العدد : (٤٦) ، سنة ١٤٢٢هـ.
- مجلة العالمية ، العدد : (١٩١) ، السنة الثامنة عشر ، بتاريخ ، صفر ١٤٢٧هـ - مارس ٢٠٠٦م .
- مجلة عدالة الإلكترونية ، العدد السادس ، أكتوبر ، ٢٠٠٤م.
- مجلة العدل ، الصادرة عن وزارة العدل السعودية ، العدد : (٤٣) ، بتاريخ رجب ١٤٣٠هـ .
- المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد رقم : (٣٠)، سنة ٢٠٠٠م.
- مجلة فلسطين المسلمة ، السنة (١٤) ، العدد الخامس صـ ٢٤ وما بعدها ، سنة ١٩٩٦م.
- مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، العدد : الأول ، المجلد : الثاني ، يوليو ، ٢٠٠٩ ، العدد الثالث ، ٢٠٠٨م.

- مجلة كلية أصول الدين والدعوة ، جامعة الأزهر ، المنصورة العدد السابع ١٤٢٢هـ.
- مجلة المجاهدون ، العدد : (٦٤)
- مجلة المجتمع ، العدد الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥م ، والعدد (١٨٢٧) ، بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٥م .
- مجلة الملك خالد العسكرية ، بتاريخ ٢٠٠٤/٦/١م .
- مجلة منهج الإسلام ، العدد : (٢٨)
- مجلة النبأ ، العددان : (٦٧، ٦٨) ، جمادى الأولى ١٤٢٣هـ – أغسطس ٢٠٠٢م.
- مجلة الوعي الإسلامي ، العدد : (٤٩٣) ، بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ م.

عاشرا : المواقع الإلكترونية (الإنترنت) :

- موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين:

http://www.iumsonline.net/

- موقع أخبار العالم:

http://www.akhbaralaalam.net/

- موقع : أخبار مصر ، بتاريخ ٢٠١٠/٥/١م :

- http://news.egypt.com/arabic/

♦ موقع إخوان أون لاين نت ، الجمعة٧/٦/١٤٣١ هـ
٢١/٥/٢٠١٠م.

♦ موقع إسلام أون لاين نت ، الأحد ٤ مايو ٢٠٠٨م:

http://www.islamonline.net/arabic/index.shtml

♦ موقع إسلام ويب الأربعاء ، ٢٤/٢/٢٠١٠م

http://www.islamweb.net/media/index.php

♦ موقع إسلاميات

http://www.islameiat.com/

♦ موقع الإمام الآجري

http://ajurry.com/vb/showthread.php?t=217

♦ موقع الأمم المتحد ة على الإنترنت :

http://www.un.org/ar/documents/charter/index.shtml

♦ موقع تاريخ الكويت:-

http://www.kuwait-history.net/

♦ موقع : دار الخدمات النقابية والعمالية:

http://www.ctuws.com/default.aspx?item=433

♦ موقع رسالة الإسلام

http://www.islammessage.com/

- موقع : روسيا اليوم :

http://www.rtarabic.com/news_all_info/

- موقع : مركز الإمام الشيرازي للدراسات والبحوث:

www.alshirazionline.or

- مركز الدراسات الاشتراكية مصر:

http://www.e-socialists.net/node/

- موقع الساحة ، الفكرة الإسلاميّة ، جملة أفكار ومفاهيم :

http://www.alltalaba.com/board/lofiversion/

- موقع : ساحات الطيران العربي :

http://4flying.com/

- موقع : السكينة :

http://www.assakina.com/

- موقع سودانيز أونلاين كم:

http://www.sudaneseonline.com/

- موقع شباب السنة، بتاريخ ١/٩/٢٠٠٩

http://www.al-sunna.net/

- موقع الشبكة الإسلامية ، إسلام ويب ، مركز الفتوى ٢٧ صفر ١٤٢٩ هـ - ٦ / ٣ / ٢٠٠٨م.

- موقع : شبكة أنصار الدعوة السلفية

http://www.4salaf.com/

- موقع :شبكة الحياد ، بتاريخ : الخميس ١٤/١/٢٠١٠م:

http://www.alhiad.com/news

♦ موقع شبكة القلم الفكرية ، بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٩م.

♦ http://www.alqlm.com/index.cfm?method=home.

♦ موقع شبكة المنهاج الإسلامية ، الجمعة ٣٠ صفر ١٤٢٩ هـ - ٧ / ٣ / ٢٠٠٨م.

♦ موقع : الشبكة الوطنية الكويتية:

http://www.nationalkuwait.com/

♦ موقع : شبكة النبأ المعلوماتية، الثلاثاء، ٨ من محرم ١٤٢٧هـ - ٧ من فبرار ٢٠٠٦م.

♦ موقع الشيخ. حمود الشعيبي :

www.aloqla.com

♦ موقع الشيخ. القرضاوي ، بتاريخ الأحد ٤ من يناير ٢٠٠٩ م

http://www.qaradawi.net/

♦ موقع : الشيخ. محمد الصادق مغلس المراني :

http://ssadek.com/articles/modahrat.htm

♦ موقع صحيفة السبيل :

http://www.assabeel.net

♦ موقع صوت السلف ، الاثنين ١٦ من محرم ١٤٣٠هـ -١٢ من يناير ٢٠٠٩م.

♦ الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي:

http://isegs.com/forum/showthread

♦ موقع عرب ٤٨ :

arab48.com/display

♦ موقع علماء الشريعة ، السبت ٢٠٠٨/٣/١م - ٢٢، صفر ١٤٢٩هـ.

♦ موقع قناة دليل الفضائية :

http://idaleel.tv/daleel/articles-action-

♦ موقع مكنون :

http://www.maknoon.com/

♦ موقع :منتديات الإسلام اليوم

http://www.coptichistory.org/new

♦ موقع منتديات تبسة الإسلامية ، السبت ، ٧ من نوفمبر ٢٠٠٩م :

http://tebessa.forume.biz/montada-f2/top

♦ موقع : منتدى التوحيد :

http://www.eltwhed.com/

♦ موقع : منتديات جيل ، بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٧م:

http://www.jil.p2h.info/vb/showthread.php?

♦ موقع منتديات دار الحديث بمأرب:

http://mareb.org/showthread.php?t=278

♦ موقع: منتدى السنهوري للمحامين والقضاة والحقوقيين العرب.

♦ موقع : منتدى العراق كوم ، بتاريخ : ٢٠٠٨/٤/٤م :

http://www.iraqf.com/

♦ موقع : منتدى العقاب :

http://www.alokab.com/forums/index.php?

- موقع : منتدى كلية الحقوق، جامعة المنصورة، بتاريخ ٨/ ١٢/ ٢٠٠٨ م : http://f-law.net/law//showthr
- موقع : منتدى الناقد الإعلامي ، الفرق بين الوسائل والأساليب : http://www.naqed.info/forums/lofiversion/index.php/
- موقع منتديات النماص

http://alnamas.net/vb/showpost.php?

- موقع محيط شبكة الإعلام العربي

http://moheet.com/show_files.aspx?fid=113740&pg=32

- موقع : المركز الفلسطيني للإعلام

http://www.palestine-info.info/arabic/moqata/articles/skafa.

- موقع الملتقى . http://www.ikhwan.net/vb/showthread.php?
- موقع : المركز الأكاديمي لتجميع الدراسات والبحوث العلمية ;

http://www.ac.ly/vb/showthread.php?p=2369

- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان:

http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/1511.aspx

- موقع مجلس الأمن

http://unclef.com/arabic/

- موقع مصراوي، صفحة الأخبار، بتاريخ ، ١٢/٦/٢٠٠٩م

http://www.masrawy.com/News/

- موقع منتديات انتفاضة فلسطين

http://www.palissue.com/

♦ موقع منتديات حائل

ttp://89.144.97.110/vb/showthread.

♦ موقع منتديات الشروق أون لاين ٢١/١/٢٠٠٩م :

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?

http://muntada.islamtoday.net/t71131.html

♦ موقع: موسوعة تاريخ أقباط مصر :

♦ موقع لواء الشريعة

http://www.shareah.com/index.php?/records/

♦ موقع وزارة الأوقاف ، جمهورية مصر العربية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية :

http://www.islamic- council.com/

♦ موقع : وزارة خارجية جمهورية مصر العربية :

http://www.mfa.gov.eg/MFA_Portal/

♦ موقع : وكالة الأخبار العراقية :

http://www.irq4all.net/

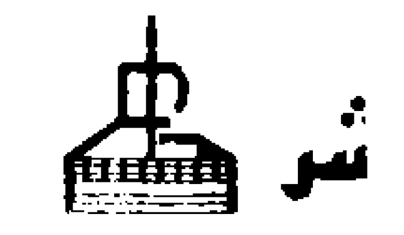
♦ موقع : وكالات – سانا– ، أخبار الثلاثاء ١٣/١/٢٠٠٩م .

♦ موقع : ويكيبيديا الموسوعة الحرة :

http://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات

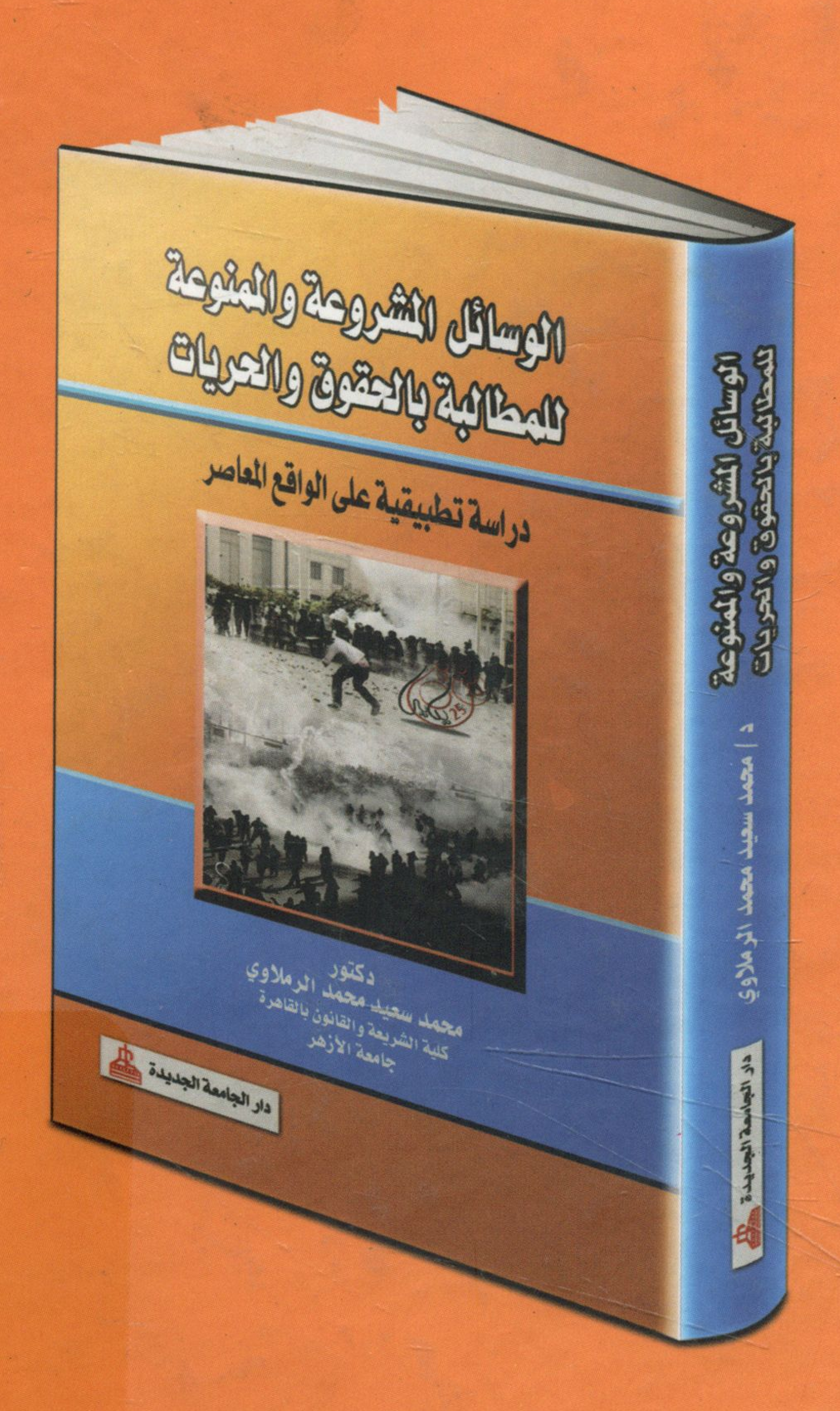
رقم الإيداع	٢٠١١/٨٣٥٤
الترقيم الدولى	I.S.B.N
978-977-328-851-3	



٤٨٦٨٠٩٩ - ٤/
E-mail. : d
www.dargı



٣٨ شارع سوتير - الأزاريطة الإسكندرية ت : ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٦٨٠٩٩
E-mail. : darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com





دار الجامعة الجديدة
٣٨-٤٠ ش سوتير - الازاريطة - الاسكندرية
تليفون: ٤٨٦٣٦٢٩ - فاكس: ٤٨٥١١٤٣ - تليفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩
Email.darelgamaaelgadida@hotmail.com
www.darggalex.com info@darggalex.com